بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واتبرء اليك و
اشهد لك اني مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه
من شبهك والحد فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت
لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتداتهم بالنعم رحيما
وعرضتهم بالاستحقاق حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله
ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا
به وبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وامرتهم بنصيحة معصومين يدعون
الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم
وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على
بريتك ووجب عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك
وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا الشيخ الامام السعيد
الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا
الكتاب قدس الله روحه . فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني
القدر بها بارض بلخ من قصبة ايلاق وقد وردها الشريف الدين ابو عبد الله
المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلم فدام بمجالسته سروري
وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى
شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات
فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره
الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام
والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره
الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه
وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها
عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله تعالى
توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا

دارد

[illegible]

وإن كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي
به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من
كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي
الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر
الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا
محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله
البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرس
الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا
عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل.

باب المياه وطهرها ونجاستها قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف
هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل و
انزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلم الماء يطهر ولا يطهر
ومتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضا منه واشرب وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضا منه ولا
تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضا وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضا منه وتشرب
وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فان تغير فلا تشرب ولا تتوضا منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في
عرض ثلثة اشبار في عمق ثلثة اشبار والكر الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عم اذا كان الماء
قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء
الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضا به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا
باس ان يتوضا الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما ليس
له دم فلا باس باستعماله والوضوء منه مات فيه او لم يمت وان كان معك اناءان فوقع في احدهما
ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء
فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلم عن
السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه

[illegible marginal notes]

عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس. وسأل علي بن جعفر
موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ
به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به. وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل
يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا بأس به. وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله
عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال
وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك. وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل
أو شاة أو بقرة أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه فإن وقع في آنية أهريق ذلك الماء فإن وقع فيه كلب
أو شرب منه أهريق الماء وغسل ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف. وأما الماء الآجن فيجتنب
عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره. ولا بأس بالوضوء مما شرب منه السنور ولا بأس بشربه. وقال الصادق ع
إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه. ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني
وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب. وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري
إذا كانت له مادة. وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء. وقال الصادق ع كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء
طهورا فانظروا كيف تكونون. فإن دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلاث أكف واستعمل
الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة. ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير. وسئل الصادق عليه السلام
عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به. وسئل عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن
والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل
فيها. ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره. فإن توضأ رجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه
إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء. فإن دخل رجل الحمام ولم يكن
ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من
حرج. وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل
ذلك. وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر فقال
لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة. وإن اجتمع مسلم مع ذمي في

بنفسه من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم. وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء
في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به. ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضأون به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا
بأس بان يأخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة
فلا يتوضأ به. وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ
منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب مما
شرب منه ولا بأس بالوضوء مما شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم تر في منقاره دم فان رأى في منقاره دم
فلا يتوضأ منه ولم تشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن في
الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما
اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او
صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح
الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او
غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق
عليه السلام اكلت النار ما فيه وان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة
وما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير
جامد فلا بأس بان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه
ويباع من مسلم. وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منه فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه
كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه
ترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب
لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضؤ باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضؤ
بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به واذا غير
التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به وحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي
او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فاذا اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل
منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه ...

منها

بالعشي

او على يديه من الماء الذي يستنجى به فلا بأس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه
في الاناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب
الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق ع عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة فقال يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ
من جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ
واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا بأس بان يغتسل به ولا بأس بان يتوضأ به ايضا يدلك به جلده
ولا بأس ان يغترف الجنب الماء من الحب وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال
من بدنه في الاناء فلا بأس به ولا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل
بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة
فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ نزح منها
دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء وان وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها
ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع
دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء
وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان
رضيعا استقي منها دلو واحد وان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا بأس
بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة
استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف
وان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه
ليس يكره من قرب ولا من بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار
فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا
على ابي عبد الله عم فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر
ومتى وقع في البئر شيء فغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب
ان يكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي
انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت
وقال ص انها من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى
بعد ان تبين لهم والفقاع مثل ذلك وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل يجد في

فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال إن كان رآها
في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل
كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء
شيئا وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه
وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك   وروى إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله ع أن أبا جعفر ع كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه
والوزغة إذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء وإذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة أو حمامة فوقعت
في البئر نزح منها دلاء   وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت
في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين دلوا إلى الأربعين
ثم يتوضأ منها   وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله ع فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود
فقال ليس بشيء لأن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك دلو واحد   وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا
جعفر ع عن السام أبرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو   وسأل يعقوب بن عثيم عن سام أبرص
وجدناه في البئر قد تفسخ فقال إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد
الصلاة قال لا والعظاية إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال إن فيها السم وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر نزح منها
تسعة دلاء إلى عشرة دلاء   وقال الصادق ع كانت بالمدينة بئر في وسط مزبلة وكانت الريح تهب فتلقي
فيها القذر وكان النبي ص يتوضأ منها   وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر ع عن البئر يقع فيها الميتة فقال إن كان
لها ريح نزح منها عشرون دلوا   وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر ع عن بئر يدخلها ماء الطر
يق فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت مبخرة ولا
يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد وأما الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد
روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان

قال الصادق ع كان رسول الله ص أشد الناس توقيا للبول حتى إنه كان
إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول وكان
رسول الله ص إذا أراد دخول المتوضأ قال اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم وإذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم أذهب عني

الجنب

فوقعت

حرم اللبن

المنتن والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني
خبيثا في عافية وكان عم يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك
يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني الحلال
وجنبني الحرام ولم ير للنبي صه نجو قط لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين
عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول امسكا عني
فلكما الله علي الا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عم اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي
فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها
وكان الصادق عم اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني
الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك
الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل
اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخوله
الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا
خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عم
انه قال من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم وقال ابو جعفر الباقر عم اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي
خبر اخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر اخر من سد
طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها
اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عم الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها
وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج عم قال للمملوك اين
اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني
اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صه ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء
المرتفع وقال عم البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت

يتطهر. وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عم فقال اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه
وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هو فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا
تغسل اسفل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفيرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت
رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما. وسئل الصادق عم عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد
للغائط. وقال ابو جعفر عم اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه. وقال عم طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور
وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عم عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية
الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء
والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عم قال موسى
يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى
يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء
ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم وعليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد
الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فضة من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله
الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء وان اقتصر على
الاحجار اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجن جاءوا الى رسول الله صم فقالوا يا رسول الله متعنا
فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار
طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله
صم فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله صم هل عملت في يومك هذا شيئا
قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان
البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم
ينتر ذكره ثلاث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب
على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ماثم والمستنجي
يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء
والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر
وقال الرضا عم في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلعم

بطنه م
فليمسح
لنهيه م

عن ذلك. وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته. وان النبي ص قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله ص ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره. ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة. ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي. ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء. وروي ان الرضا ع كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى.

قال الصادق ع الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود.

قال ابو جعفر الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور.

قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

فرائض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء.

قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل صاع من ماء والوضوء مد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره. وقال رسول الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس. وسئل ابو الحسن الرضا ع عن رجل يحتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير. وقال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله ص هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو وضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي ص ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع. ولا بأس بالوضوء من ثلاث اكف ملأى ماء كف للوجه وكفين للذراعين فمن لم يقدر الا

ففي بكف واحدة ثم ثنت فرق . وقال الصادق عم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه

يغسل ما امر الله بمسحه ... قال ابو جعفر عم الا احكي لكم

وضوء رسول الله صم فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس

فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيّله على

اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على

مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى

وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه . وروى

ان رسول الله صم توضا ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال

الصادق عم والله ما كان وضوء رسول الله صم الا مرة وتوضا النبي صم مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة

الا به . فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره

عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صم للناس اثنتين اثنتين وهذا

على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عم يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صم وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن

يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . وقد روى ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن

لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عم من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد

منقطع . رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عم يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين

اثنتين وقد توضا رسول الله صم اثنتين اثنتين فان النبي صم كان يجدد الوضوء لكل صلوة فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث

هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صم والخبر الذي روى ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد

ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزاه ومن اذن

للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روى ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روى

في مرتين انه اسباغ . وروى ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروى في خبر

آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد

فوض الله عز وجل الى نبيه صم امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عم من توضا مرتين لم يؤجر

يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له

اجرة ... قال الصادق عم بينا امير المؤمنين عم ذات يوم جالس مع محمد ابن الحنفية

اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله

الماء

صلاة

الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على
قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك
ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر
الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي هذا وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيامة وكان امير المؤمنين عم اذا توضا لم يدع احدا يصب
عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله
تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر عم مسح امير المؤمنين عم
على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين عم اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء
لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم
تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء
قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال
الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت ارايت ما احاط به الشعر فقال
كل ما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى
اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على
اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من
النداوة من غير ان تجدد لهما ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر عم تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت
فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد
على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين

شهدت ثم قمت حي على الصلوة . وروى في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه ثم يعيد على يمينه ثم
يعيد على يساره . وقد روى انه يعيد على يساره . وقال الصادق عم اغسل يدك من البول مرة ومن
الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال عم اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي فادخل
يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فاذا ادخلها في الماء من حدث البول و
الغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء . والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين
لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين عم لولا
اني رأيت رسول الله صم يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي
يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يوذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده
على الجباير والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته . وقد روى في الجباير عن ابي عبد الله عم انه قال يغسل ما حولها
ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج
يخاف فيه على الرجلين فتقام الخفان مقام الجباير فيمسح عليهما وقال الصادق عم ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
والمسح على الخفين ومتعة الحج . وروت عايشة عن النبي صم انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه
على جلد غيره . وروى عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير في الفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صم
خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صم على رجليه وعليه خفاه فقال
الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسال موسى بن جعفر عم عن الرجل يكون خفه مخرقا
فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم . وسئل ابو الحسن موسى ابن جعفر عم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف
يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روى في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها عن موضع مسح راسها
في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في ساير الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها
قناعها . وقال الرضا عم فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع
وقال الصادق عم من ذكر اسم الله على وضوءه فكأنما اغتسل . وروى ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان
الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء . وقال ابو الحسن موسى
ابن جعفر عم من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكباير ومن توضأ
لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكباير وقال رسول الله صم افتحوا
عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم . وقال الصادق عم من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ
ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار

والخيفة

العير الحمار الوحشي
وان [illegible]
العير بالكسر الابل
تحمل الميرة
ص

كلها مما يحدث وكذلك ينام واحدهما ايحدث او يمس ماء . وقال الصادق ع اذا توضا الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد واذا كان مع الرجل خاتم فليديره في الوضوء
ويحوله عند الغسل . وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا امرك ان تعيد واذا استيقظ
من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي
اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء . باب السواك قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى ظننت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال
يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها . وقال الصادق ع نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال وقال
موسى بن جعفر ع اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال
الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء . وقال امير المؤمنين ع ان افواهكم طرق
القرآن فطهروها بالسواك . وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال
السواك شطر الوضوء . وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها
فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية
وقال ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك . وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس
بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك
للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس
وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول
شعر راسه ومن لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة
وقص الاظفار ونتف الابطين . وقال الباقر والصادق ع صلوة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير
سواك . وقال ابو جعفر الباقر ع في السواك لا تدعه في كل ثلاثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة . وقال النبي ص
اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت
وسال علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك
قال اذا خاف الصبح فلا باس به . وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة
وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف . وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس
المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله

الذي يعلم ذكا الاسنان ف

لازد احسن ان

الجيز

اثنتا عشرة خصلة

...محمد صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك. وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة

هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة

ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة

...نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح

الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها

فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده فذهب منه ما عليها فأكل وطار

الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه

الجوارح الاربع وامره عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح

الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد

بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح

الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين

فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران

مكشوفان يستقبل بهما في كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء

من قبل ان تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فأعد وضوءك فان جف بعض

وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف

قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور. وروي ان رجلا من الاحبار اقعد في قبره فقيل

له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها

فقالوا لا بد منها قال فيم تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره

فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا. وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى

مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء

والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران. وتارك الوضوء ناسيا

متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة. وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان

وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق

الانسان بشفة. وسأل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء

الحفر ... (margin note)

بلده (margin note)

رسالته (margin note)

نجلدك (margin note)

الزبين كالسكين ... الاخفش او ... على كره (margin note)

يجزيه ان يبله من بعض جسده . وقال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة
وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شي فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك
وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك
شي اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى
دخل في الصلوة قال فليمسح راسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عنه ع
في رجل توضا فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعد الصلوة ومن شك
في شي من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شي من وضوئه فلا يلتفت الى
الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضا ومن شك في الحدث وكان على
يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري
ايهما اسبق فليتوضا . سال زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله ع عما ينقض الوضوء فقالا
ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض
الوضوء ما سوى ذلك من القي والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يجب الا من
وقال الصادق ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل وهذا ما لم يكن فيه ثفل فان
كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه
ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني . وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن
انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث
ليشككه . وسال زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض
ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شي من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسال
بن جابر ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن
هل ينقض الوضوء قال لا وسال سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما او راكعا
عليه وضوء وسال موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه
لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن الصادق
انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر
يعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح . وسال عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن رجل

نوم

توضأ ثم قام الى الصلوة فوجد بللا قال لاشئ عليه ولا يتوضأ . وروي في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك

بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك حتى يبلغ السوق بعد

فلا يبالي واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة

وتوضأ واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيئا فليس عليه اعادة الوضوء باطن دبره

الا ان يخرج ذلك منه الا ان يكون ذلك مختلطا بالثفل ففيه عليه الاستنجاء والوضوء

وكان امير المؤمنين عم لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه . وروي ان المذي

والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والودي والوذي

فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره

والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد

منه الا المني وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عم عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب

لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل الثوب . وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عم

عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني

فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فلا فليتنشف

بأس بالصلوة فيه واذا كانت من حرام فحرام الصلوة فيه وان عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه وقال

رسول الله صلعم لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عم

عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة

والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع

صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عم

انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب

ولا من بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين . وسأل الحكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله عم فقال

ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض

جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به . وسأل ابراهيم بن ابي محمود الرضا عم عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول

كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه . وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عم فقال

اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا

فقل هذا من ذاك . وسئل عم عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في

في اليوم مرة. وقال محمد بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي
استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء. وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر إنه لا بأس به
أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله وإن كان
الطريق نظيفا لم يغسله. وسأل أبو الأعز النخاس أبا عبد الله عليه السلام فقال إني أعالج الدواب فربما خرجت
بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به. ولا بأس
بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء أكل لحمه فيصيب الثوب.
ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس. وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه
الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي
وطئ بها أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح
والشقاق بعد غسله. ولا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة وليس فيما ينفع البدن إسراف
إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن. والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار
درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة
فيه وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه ومن البول
والمني قليلا كان أو كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم. وقال علي عليه السلام ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم أعلم. وفي
المني إذا كان الرجل جنبا ثم نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن يغسله
ويعيد صلاته. ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه الإنسان قليلا كان أو كثيرا. ومن أصاب قلنسوته أو عمامته
أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا
وحده. ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه. ولا بأس بأن يمس الرجل عظم الميت
إذا جاز سنة ولا بأس أن يجعل سن الميت للحي مكان سنه. ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه
أن يرشه بالماء وإن كان رطبا فعليه أن يغسله بالماء وإن كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وإن كان
رطبا فعليه أن يرشه بالماء. ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة
في ثوب أصابته فأما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة فيه. ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه
لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد الصلاة. وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت
من أثرها وما لم تره انضحه بالماء. فإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسله حتى يبرأ
وينقطع الدم. وسأل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال

ل الرضا

ل صلاته

ينتضح

...يسري النصراني مرة واحدة. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت
قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ... ولم يجب من البول والغائط
وجاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال لأي شيء أمر الله تعالى
بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم لما أكل من الشجرة دب
ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل
على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان والغائط
يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام
إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان مما أصاب من أذاه وتطهير
سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول
والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة
لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم. قال أبو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر
موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها
ترجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم عرفة وإذا غسلت
ميتا أو كفنته أو مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك
أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة. وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي أن من
قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي أن من
قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة. وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة
فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض
واجب وغسل المستحاضة واجب وإذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل
وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت
واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من
به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة
وغسل ليلة ثلاث وعشرين لا تتركه فإنه يرجى في إحداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أحب تركهما
وغسل الاستخارة يستحب. وقال رجل للصادق عليه السلام إن لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت

وفي نسخة
ويوم تحرم
جيرانا

المخرج فأطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي انما هو
اسمعه باذني فقال له الصادق ع تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
وانا استغفر الله فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت
على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة
ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن
اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة
عن فرض قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد
ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما
الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء فان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك
ثم استنج واغسل فرجك ثم صب على راسك ثلاث اكف من ماء وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وخذ
الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك فكل ما اصابه
الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقي شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة
متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له
ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن
غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب
قبل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك حتى اصبح
وذلك اني اريد ان اعود وقال امير المؤمنين ع اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال النبي ص اكره الجنابة
حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وقال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس
قال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي ع يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل
وكان علي ع يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة
فيما دون ذلك اعليهما غسل ان هو انزل او لم ينزل قال ليس عليهما غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن
المغتسل يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل
وفي حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب

عليه

عادة الغسل اصلا والخبر اذن في نحصته وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا
أيغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال اذا انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل
فليس عليها غسل وكان الحلبي يقول حدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله
ومن اجنب في يوم او ليلة مرارا اجزأه غسل واحد الا ان يكون اجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع حتى يغتسل
من احتلامه ولا بأس ان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم
وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجائز له ان يمس الورق ويقلب له الورق غيره
من ذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا منه ولا يضعا فيه شيئا لانهما
يقدران على اخذ ما فيه ولا يقدران على وضع ما معهما في غيره واذا اردت المرأة ان تغتسل من
الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا بأس ان يختضب
الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل
وينام الى آخره ومن اجنب في ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي
يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان بعضت الغسل تغسل يديك ورجليك وراسك وتؤخر غسل
جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت
راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدأت بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك
بعد غسل راسك قال الصادق ع اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت و — والنفاس
لما اصابها الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض المرأة في — ابو جعفر
كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين و
تعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل
بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر
حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في
كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم — بنات
فحبلت بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد — وقلة
اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي ص ان فاطمة ع ليست
كاحدكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج
مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل الحيض

مهر

[ثلـ]ـثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا رأت المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة
ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة
وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات
وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام
ثم تغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلوة بوضوء وان ثقب الكرسف ولم
يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة
الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل
تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة ومتى اغتسلت
على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء
بالرطل المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رأته في ايام الطهر فهو طهر وروي في المرأة ترى
الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة
والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وقال سلمان الفارسي رحمة الله عليه
امير المؤمنين عم عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيض فجعله رزقه في بطن امه
والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل
وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان الصلوات
احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب
عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند
التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك
بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وقال الصادق عم المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا استحاضت وحيضها [illegible] دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام والقرؤ هو جمع الدم بين الحيضتين
وهو [illegible] لان المرأة تقري الدم اي تجمعه في ايام طهرها ثم تقذفه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس
عليها ان تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي طهرت عندها ومتى رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى دخل
وقت صلوة اخرى فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها وان صليت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم

من مجلسها

واذا

[...] ويجب عليها ان تطهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها
فتمت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رأت انصرفت
وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عم عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك
من كبر واريت النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان
تمسها في الفرج واذا احتبس عن المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقى دوآ الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت
في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شي فاذا رفع
طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دوآ واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى
مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحائض
ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شي من الدم فتغسل ذلك منها
فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المرأة
[...] بالحنا فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحائض الما على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز
مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض
فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها
وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار
وروي انه اذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد
من طعام هذا اذا اتاها من دون الفرج فلا شي عليه وقال النبي صم من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما
او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عم عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين يأتي آباؤهم نساؤهم في
الطمث وقال الصادق عم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها ويستبرئ الامة اذا اشتريت
بحيضة [...] امة من يطأها قبل ان يستبرئها فقد زنا بماله واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان
تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم
يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب
اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض
ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب
الايمن فهو من القرح وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرقأ دمها
ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو

ح ل
تختضب

في الفرج فاذا اتاها

من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة
شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي واذا رات الدم
خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل فاذا رات الطهر
صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت
واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحائض اذا رات الطهر في السفر وليس معها ما
يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغتسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت
ولزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن
قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عم عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى
الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عم ان ميمونة كانت تقول ان النبي صم كان يامرني اذا
كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال وكن نساء النبي صم لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين
حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين عم في
امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه يسال نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عم عن الحائض تغتسل وعلى جسدها
الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء
قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على
جسدها كله وكان بعض نساء النبي صم ترجل شعره وتغسل راسه وهي حائض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة
عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صم ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي
انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها
خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء ايام اكثر الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين
يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما
كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت باب التيمم قال الله عز وجل
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

قال زرارة

قال زرارة قلت لأبي جعفر ع ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال
يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لأن الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله
ينبغي أن يغسل ثم قال وأيديكم إلى المرافق فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنهما ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين
ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل اليدين
ووصل الرجلين بالرأس كما
بالوجه فقال وأرجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس
فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت
بعض الغسل مسحا لأنه قال بوجوهكم ثم وصل بها وأيديكم منه أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه
لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق
قال زرارة قال أبو جعفر ع قال رسول الله ص ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا أنك أجنبت فكيف صنعت قال
تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على
الصعيد ثم مسح جبينيه بأصابعه وكفيه إحداهما بالأخرى ثم لم يعد ذلك فإذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الأرض مرة
الصعيد
واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه وإذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح
ثم نفضهما
بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الأرض مرة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى
وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله ع عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد وإذا وجد الماء فليغتسل
ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه أن ينزل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض
الركية
فليتيمم وسئل عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال لا بل يتيمم ألا ترى أنه
إنما جعل عليه نصف الوضوء ومتى أصاب المتيمم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلما أراده فعسر
فعسر
عليه ذلك فإن نظر إلى الماء ينتقض تيممه وعليه أن يعيد التيمم فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ
ما لم يركع وإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن التيمم أحد الطهورين ومن تيمم ثم أصاب الماء فعليه الغسل إن كان
جنبا والوضوء إن لم يكن جنبا فإن أصاب الماء وقد تيمم وصلى وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه وقال
صلى بتيمم
محمد بن مسلم قلت لأبي جعفر ع رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة وقد تيمم وصلى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين
أو ينقضهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لأنه دخلها وهو على طهر بتيمم
قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم أحدث فأصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته
التي صلى بالتيمم وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله ع عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم
وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر ع عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بأن يتيمم ولا يغتسل وقال

[illegible]

الصادق ع المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان وقيل لرسول الله صم يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة
وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق ع عن مجدور او
جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسأله
معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي على الماء وعليه شيء من الوقت يمضي على
صلوته ام يتوضا ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمه الله النبي صم
فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صم بمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا
ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضا به تيمم ولم يتوضا الا ان يعلم انه يقدر على
الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر
احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ
الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل
الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله ع عن امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان
الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة
في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان
الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد
يقدر على ان ينفضه ويتيمم منه ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد
من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ويعيد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي وصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت
فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او
مسجد الرسول صم فان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

قال رسول الله صم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن [illegible]
الا بمئزر ونهى عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا [illegible]
يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان [illegible]
ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجد يوم الجمعة فلا بأس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة اغتسل وان لم يجد [illegible]
فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر ع عن امه وام احمد بن موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر ع
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا فاغتسلنا

الخميس

غسل الجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب
من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والزيارة
... الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك. وقال
... من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة. وقال الصادق ع
غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة. وقال الصادق ع في علة غسل يوم الجمعة
ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بارواح آباطهم
... فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنة. وروي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة
واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة. وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن
... عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم
انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك
واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على
هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا
دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب
الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد
على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى
فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم يرد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال اكان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو
عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس. وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر ع اقرأ في الحمام وانكح فيه قال لا بأس
... ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه. وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا
الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه. وروي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما
النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار. وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن
وقال ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء. وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة
ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته. وقال رسول الله ص

الحسين

ربقه حلقه ريسمانيست كه در گردن حيوان ميكنند

الهامة الرأس واعلى الرأس

الاذى

السل نزع الشيء واخراجه

من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يبعث حليلته الى الحمام وقال ع من اطاع امراته اكبه الله على منخريه في النا[ر]
فيما الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وسال ابو بصير ابا عبد ا[لله]
عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر [الله]
ولا يعُد وقال الصادق ع لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل
الطين فانه يسمج الوجه . وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك با[لازار]
فانه يذهب بماء الوجه . وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز
التطهر والغسل بغسالة الحمام . وقال الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتسرح ويتطيب ويلبس انظف
ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله
جل ذكره يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات . وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى
تطعموا شيئا . وقال بعضهم خرج الصادق ع من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء
والصيف . وقال موسى ابن جعفر ع الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق ع يجي
في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس ان يلقي الستر عنه لان النورة
ستره . ودخل الصادق ع الحمام فقال صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة . وروي عن عبد الله
الدافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد ابن علي ع فقلت
يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني
فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة . وقال عبد الرحمن بن مسلم
سمعان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى ع وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه
ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن
فيه هو لمن لا مئزر عليه . وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا
[في] بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار
دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباس[ة]
[فشقها] باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال
ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذاك الذي هو خير مني قال ادركت علي ابن ابي طالب ع ولا يختضب
[فنكس] راسه وتصبب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير
[من علي] وان تترك فلك بعلي ع اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي ابن الحسين ومعه

[illegible]

وباء الاسنان

واحد منا

الامام
وفي الخبر الاطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وفي ذلك انه
معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره . وقال الصادق ع الفخذ ليس من العورة وقال
ع النورة طهور . وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع القوا الشعر عنكم فانه نجس . وقال الصادق ع من
فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امر بالنورة فانه لا يجد
الله عز وجل . وروي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق . وقال امير المؤمنين ع احب للمؤمن
ان يطلي في كل خمسة عشر يوما . وقال الصادق ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما
وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل . وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق
اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما . وقال رسول الله ص احلقوا
من الذكر والانثى . وكان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهن و
قال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه . وقال ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور
وامر به الطيب عليه وآله السلام . وقال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ
ويستتر به لا بأس ان يطلي فان النورة تزيده نظافة . وقال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة
يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام ... ان تطلى يوم الجمعة تورث البرص . وروى الريان بن
عن اخيه عن ابي الحسن ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا بأس ان يتدلك
بالطعام السويق والدقيق والنخالة ولا بأس بان يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما
فيما اتلف المال واضر بالبدن . وقال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلاث خصال الجذام
والبرص والاكلة الى طلية مثلها . وقال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص . وروي عن الطلي و
بالحناء ... الى قدمه نفى الله عنه الفقر . وقال رسول الله ص اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر
ويطيب الريح ويسكن الزوجة . وقال الصادق ع الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن
ولا بأس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به من شقاق او نحوه ولا يستعمله دائما ولا ان يرى اثره عليه
وسئل امير المؤمنين ع عن الخضاب بهدي الى محمد ص وهو من السنة . وقال الصادق ع لا بأس بالخضاب كله ودخل
جهم على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة
مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد
في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم . وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان
رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا . وروي انه كان ع في رأسه ولحيته سبع عشرة شعرة بيضاء وكان النبي ص

مخبأ خبأ

السهك بالتحريك ريح السمك ...

عفة

ابن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحنا والكتم. وقال الصادق ع
الخضاب بالسواد انس للنسا ومهابة للعدو. وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله صم وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه
بعد هذا وقد اقنى بالحنا فتبسم رسول الله صم وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب
بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك. وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو
ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة وعن
ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها و
خضب الائمة عم بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والحمرة خضاب الاسلام والسواد اسلام
وايمان ونور. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله
عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة تطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد
اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو
زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره. وقال الصادق ع اني لاحلق في كل جمعة فيما بين
الطلية الى الطلية. وقال رسول الله صم لرجل احلق فانه يزيد في جمالك. وقال الصادق ع حلق الراس في غير
حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صم حين وصف الخوارج قال انهم محلقون
الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق وترك الدهن. وقال الصادق ع اخذ الشعر من الانف
يحسن الوجه. وقال ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون. وقال ع غسل الراس بالخطمي
ينفي الفقر ويزيد في الرزق. وفي خبر آخر قال غسل الراس بالخطمي نشرة. وقال امير المؤمنين ع غسل
الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينقي الاقذار وان رسول الله صم اغتم فامره جبرئيل ان يغسل راسه بالسدر من
سدرة المنتهى. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا. وقال الصادق ع
اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر
صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم
يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل
لحيته بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسله فلا باس. وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب ع من حمام
فلقيه رجل فقال له طاب استحمامك فقال له يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال وطاب حمامك فقال اذا طاب حمامي فاي راحة للبدن منه
فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال فكيف اقول قال طاب ما طهر منك وطهر ما

الكتم نبت يخلط بالوسمة ويختضب به

... وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك ...
... يمص الركبة وللنورة ثلاثة فاما الدواء فالدم والدوا والبلغم فدوا الدم الحجامة ودوا البلغم
... بالمشي وقال الصادق عليه السلام اشهدوا من لبدنك وتنبه فقلت كل القديد الغاب ودخول الحمام
... الهوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
... يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وقال من
... وعلى يهيا السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من اخذ من اظفاره
... كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط
... قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه التي يموت فيه وروي
... تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وقال الصادق
... يوم الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء الصادق عليه السلام ثواب
... تقليم الاظفار في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى يوم الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
... فان الشيطان يتخذه مجلسا يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله
... عليه السلام من قص من اظافيره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله
... الصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشي مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
... ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس ...
... اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم
... خرج منه وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون
... الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال
... ستاصلها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن
... الصادق عليه السلام يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر
... ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة
... عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه
... لحيته بيده وسرحه ثم امشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته
... سبعين مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا ابن بشاط المعجم والكحل والمداهن وقال موسى
... جعفر عليه السلام لا تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي ...

بعينه ... ينفي ... في ...

تقدم ان عبد الله بن جعفر ثقة والطريق اليه مجهول فيه محمد بن خالد البرقي والظاهر صحيحه ... قال ...

محمد بن ابی عبد الله البرقی یذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنیا فی ذکری ای لا تضعفا وقال
ابو الحسن موسی بن جعفر ع ثلثة من عرفهن لم یدعهن جز الشعر وتشمیر الثوب ونکاح الاماء . وقال الصادق ع
لبعض اصحابه استاصل شعرك یقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ویجلو بصرك ویستریح بدنك . وقال
رسول الله صم من اتخذ شعرا فلیحسن ولایته او لیجزه . وقال الصادق ع الشعر الحسن من کسوة الله عز وجل
فاکرموه وقال الصادق ع من اتخذ شعرا ولم یفرقه فرقه الله بمنشار من نار وکان شعر رسول الله صم
وفرة لم یبلغ الفرق . وقال رسول الله صم حفوا الشوارب واعفوا اللحی ولا تشبهوا بالیهود ونظر رسول الله
الی رجل طویل اللحیة فقال ما کان علی هذا لو هیأ من لحیته فبلغ الرجل ذلك فهیأ من لحیته بین اللحیتین ثم دخل علی
النبی فلما رآه قال هکذا فافعلوا . وقال رسول الله صم ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز
الشوارب ونعفی اللحی وهی الفطرة . وقال الصادق ع ما زاد من اللحیة عن القبضة فهو فی النار . وقال محمد بن
مسلم رایت ابا جعفر ع الباقر ع یاخذ من لحیته فقال دورها . وقال الصادق ع تقبض بیدك علی لحیتك وتجز
ما فضل . وقال رسول الله صم الشیب فی مقدم الراس یمن وفی العارضین سخاء وفی الذوائب شجاعة وفی القفا
شوم . وقال الصادق ع اول من شاب ابرهیم الخلیل ع وانه ثنی لحیته فرای طاقة بیضاء فقال یا جبرئیل ما هذا
فقال وقار فقال ابرهیم ع اللهم زدنی وقارا . وقال ع من شاب شیبة فی الاسلام کانت له نورا یوم القیمة . وقال
رسول الله صم الشیب نور فلا تنتفوه وکان علی ع لا یری بجز الشیب باسا ویکره نتفه والنهی عن نتف الشیب نهی
کراهیة لا نهی تحریم لان الصادق ع یقول لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الی من نتفه فالاخبار
لا تختلف فی حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالی ذکره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال . وقال
الصادق ع اربع من اخلاق الانبیاء التطیب والتنظیف بالموسی وحلق الجسد بالنورة وکثرة الطروقة . وقال ع
قلموا اظفارکم یوم الثلثاء واستحموا یوم الاربعاء واصیبوا من الحجامة حاجتکم یوم الخمیس وتطیبوا باطیب طیبکم
یوم الجمعة   قال الصادق ع ان رسول الله صم دخل علی رجل من بنی هاشم وهو فی النزع
فقال قل لا اله الا الله الحلیم الکریم لا اله الا الله العلی العظیم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضین السبع وما
فیهن وما بینهن وما تحتهن ورب العرش العظیم وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین فقالها فقال رسول الله
الحمد لله الذی انقذه من النار وهذه الکلمات هی کلمات الفرج . وقال ابو جعفر ع انکم تلقنون موتاکم لا اله الا الله عند
الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صم وقال رسول الله صم لقنوا موتاکم لا اله الا الله فان من کان آخر
کلامه لا اله الا الله دخل الجنة . وقال الصادق ع اعقل ما یکون المؤمن عند موته . وقال الصادق ع
اعتقل لسان رجل من اهل المدینة علی عهد رسول الله صم فی مرضه الذی مات فیه فدخل علیه رسول الله

فقال

له قل لا إله إلا الله فلم يقدر عليه فأعاد عليه رسول الله صم فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال
هل لهذا الرجل أم فقالت نعم يا رسول الله أنا أمه فقال لها أفراضية أنت عنه أم لا فقالت بل ساخطة فقال لها
فإني أحب أن ترضي عنه قالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا إله
إلا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك العفو الغفور فقالها فقال أنت
له ماذا ترى فقال أرى أسودين قد دخلا علي قال أعدها فأعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل أبيضان
وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق ع
عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال أمير المؤمنين ع دخل رسول الله صم على رجل
من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت
عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق ع ما من أحد يحضره
الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صم في آخر خطبة خطبها من تاب
قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وإن السنة لكثير ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وإن الشهر لكثير
من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وإن يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال و
إن الساعة لكثيرة من تاب وقد بلغت نفسه هذه وأهوى بيده إلى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن الآية قال ذاك إذا
عاين أمر الآخرة وأتى رسول الله صم رجل من أهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل
الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال أما قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة
يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه وأما قول الله عز وجل وفي الآخرة فإنها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته
أن الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك وقال الصادق ع قيل لملك الموت ع كيف تقبض الأرواح وبعضها في
المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال أدعوها فتجيبني قال فقال ملك الموت إن الدنيا بين يدي
كالقصعة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم في كف أحدكم يقلبه كيف شاء وقال
ع ما يخرج مؤمن من الدنيا إلا برضى منه وذلك أن الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة
وما أعد الله له فيها وينصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما أصنع بالدنيا
وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال أبو جعفر الباقر ع لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل
للصادق ع بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما أنتم عليه وقال رسول الله صم إن موت الفجأة تخفيف على المؤمن

وراحة واسف على الكافر ۔ وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن ۔ وقال عليه السلام ان نبينا والانبياء او
الى عفوه موتها او تبرها الموت ۔ وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا عند موته عن يمينه
وعن شماله ليصده عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ۔ وقال الصادق عليه السلام في الميت تدمع عيناه عند الموت ذلك عند معاينة
رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فيدمع عيناه ويضحك ۔ قال الصادق عليه السلام
ان آيات المؤمن ان تخضر صدره وتسلم عينه اليسرى ويرشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه
واي ذلك رأيت فحسبك به ۔ وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من
بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر تخرج
روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار ۔ وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم الـ
وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل
من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة ۔ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن اذا
حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم
حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره ۔ وقال الله تبارك وتعالى فلولا
اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون ۔ وقال الصادق عليه السلام اذا بلغت
النفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل ۔ وسئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي
وكل بكم وعن قوله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قوله توفته
رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق
ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون
الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت
مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت ۔ وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره عند
الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحال العظيمة ۔ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا
واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا
عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لمحاميا

السدر ونابت النعم

يتوفيها

[illegible] الحضرة ونوابك بينهما فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي ثقيلا وانى كنت فيك لزاهدا
[illegible] فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال رسول الله صلعم من مات يوم الجمعة
[illegible] الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال
[illegible] الجمعة اعاذه الله من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه
[illegible] الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب
[illegible] يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل اليه من
[illegible] وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة راحة الموت [illegible] للانسان في حالة النزع [illegible]
[illegible] ذلك كما يفعل جهال الناس واذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او
[illegible] عليه فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق ع لاي علة
[illegible] يخرج منه النطفة التي خلق منها يخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى
[illegible] من الجنة او من النار وقال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال ع من مات في احد الحرمين
[illegible] يوم القيامة وقال ع المراة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة وقال ع [illegible]
[illegible] في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فقال
[illegible] وقال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي
[illegible] وموضع سجوده وقال ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلعم
[illegible] وقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئهن السلام
[illegible] من هن يا رسول الله قال مريم ابنة عمران وكلثم اخت موسى وآسية امراة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله
[illegible] ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله
[illegible] رجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة
[illegible] الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلعم كرامة الميت تعجيله
[illegible] رسول الله صلعم الا من منكم رجل مات له ميت ليلا فلا ينتظر به الصبح ولا رجل مات له ميت نهارا فلا ينتظر به
الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول
الله صلى الله عليك يرحمك الله وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى بن عمران ع ربه عز وجل ان قال
[illegible] ما لمن عاد المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال
اخرجه من ذنوبه كما ولدته امه وقال ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه

خ ل عليه

راحة التي يقال لها راحة

خ ل انجيته

خ ل ليوم ولدته

لا يحضر بإزائه وحده إلا لأنه يغير من الميت. وقال الصادق عليه السلام أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه
اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك إلا غفر الله
له ذنوب سنة إلا الكبائر. وقال الصادق عليه السلام ما من مؤمن يغسل ميتاً ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك
إلا عفا الله عنه. وقال أمير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك. وقال الصادق عليه السلام
من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام
كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا أن الجنب يغتسل بستة أرطال من ماء والحائض بتسعة فهل للميت حد من
الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر إن شاء الله وهذا التوقيع في جملة توقيعاته
عندي بخطه عليه السلام في صحيفة. وقال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت. وروي في حديث آخر إلا أن يكون شتاء
بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك. وقال الصادق عليه السلام لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه. وسأل
علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي. وسأل
عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من
يغسلها وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن
ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها. وسئل عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها أمير المؤمنين عليه السلام لأنها كانت صديقة
لم يكن يغسلها إلا صديق. ومن مس قطعة من جسد أكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم

باب المس

فلا غسل عليه في مسه. ومن مس ميتة فعليه أن يغسل يده وليس عليه الغسل إنما يجب ذلك في الإنسان وحده
ومن مس ميتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وإن مسه بعدما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعدما يغسل
فليس عليه غسل. وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وعند غسله والقبلة ليس بها بأس. ومن أصاب ثوبه
جسد الميت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه. وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط
عليه الحبرة وينثر عليها شيئاً من الذريرة ويبسط الإزار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويبسط القميص على
الإزار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويأخذ جريدتين من
النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس
ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله ويلفهما جميعاً. وسئل الصادق عليه السلام
عن علة الجريدة فقال إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة. ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه
فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه. وروي أن صاحب القبر
كان قيس بن فهد الأنصاري. وروي قيس بن قمير وأنه قيل له لم وضعتهما فقال إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين

النمط ضرب من البسط

وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس نحى ان لم يوجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضر من يتقيه

فلا يمكنه وضعها على ما روي فليضعها معه حيث امكن وكتب علي ابن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد

ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن آبائك عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب

ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل

الميت قوم مخالفون فليجتهد في ان يغسل غسل الميت المؤمن ويخفي الجريدة عنهم وروي عن

يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار

هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال

وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسأل الحسن بن زياد ابا عبد الله عليه السلام عن

الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات لم تجعل

معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في

ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد

جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون فيها وقال عليه السلام اجيدوا اكفان موتاكم

فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل

فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام

الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسأل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب تعمل بالبصرة على

عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس وسأل موسى

بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال

يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان

يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع

ازراره قيل وكميته قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه

الا الازرار واذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة ونزع القميص من فوق

الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يستر به ويلين

اصابعه برفق فان تصعب عليه تركها ويمسح بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حميدات

اشنان ثم يلف على يده اليسرى خرقة ويجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب

عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر

على ابن بلال ... والطرفين ... بابريسم ...

كذلك ... [redacted]

السعفة بالتحريك غصن النخل ...

يكفن

كففت الثوب اي خطت حاشيته

ثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم
يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى
على جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع عنه الماء ثم يقلبه الى ظهره
ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني
التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل
ذلك عفا الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل ع اتى النبي ص
باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي ع وثلثا لفاطمة ع
ومن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافور حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل
منه لمن وجده وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على
بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على
صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع ويلقي على الميت ثوبا ينشف به الماء
عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجعل في بلاليع او حفيرة ولا يجوز
ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم
يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن
والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده على
الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي
ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل
من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا
فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا
عليه او يضرب باحدى يديه على فخذيه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن
يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في لحده فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصاب
الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق ع من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة
ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عن الجنابة وعن غسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر ع عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف
ابطيه ويحلق عانته ان طالت به من مرض فقال لا واذا اسقطت المرأة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن

ودفن

[illegible] يكون تاما لا يغسل عليه ويدفن به وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلاثة
[illegible] ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد
[illegible] اثواب فلا بأس وكفن النبي صلعم في ثلاثة اثواب في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب
[illegible] ولا يجوز ان يحنط بمسك سوى الكافور وقال الصادق عم كتب ابي عم في وصيته ان اكفنه في ثلاثة
[illegible] احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص وسأل موسى بن جعفر عم عن الرجل يموت
[illegible] ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عم
[illegible] اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا
[illegible] ونحو ذلك عم هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عم المرأة اذا ماتت نفساء
[illegible] ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم نظيف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل عم عن المرأة
[illegible] رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسأل
[illegible] ابو بصير عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لففا في ثيابه
[illegible] ويدفنه ولا يغسلنه وسأل الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء فقال تدفن كما هي بثيابها وعن
الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأل ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال
[illegible] عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية
تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت اقل من خمس سنين
غسلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عم وسأل منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت
أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسأل سماعة بن مهران عن رجل مات وليس
عنده الا النساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع
رجال ليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأل
[illegible] عم عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسأل عن الرجل المسلم يموت
في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته
وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها
وخالها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية غير انه تكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسئل
عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان
اباه وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عم فقال جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم

فيه

أدم جلد [illegible]

يلففنه

[illegible]

ثوبه

امراة تموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شي من محاسنها التي
امر الله بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسال
عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وسال عن المراة المسلمة تموت وليس
معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون فقال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة
ينتظر بهم ثلاثة ايام الا ان يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب
عليه الماء صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شي عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال الصادق
عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ويوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل في خابية
ويوكا راسها ويرمى بها في الماء هذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين ع المرجوم والمرجومة يغسلان و
يحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويكفن ثم
يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر اخر ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما
ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل انه لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق
عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسال ابان بن
تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق وان كان به رمق
ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد
استشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يامر النبي ص بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة
بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شي معقود الا حل والمحرم اذا
مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالحلال الا انه لا يقرب بالكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما
يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها
من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد
وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر ع لم يزل ابو عبد الله ع يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض
عبد الله ع ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري

... وإذا أردت أن تغسل الميت فتوضأ وضوء الصلاة ثم تغسله ومن أراد الجماع بعد غسل الميت

... ومن غسل ميتا فخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر ثم ينقطع. وسأل سليمان بن خالد

أبا عبد الله عم أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن أدخله القبر قال لا إنما مس الثياب. وقال الصادق عم

... وهو مستحق أن يكشف عن وجهه غفرت له ذنوبه ولا تستحيي ... ثم قرأ ... غفرت

... أيضا جميعه ولا تستحيي ثم ... ثم غطوه ثم ... غسله ثم دخل عليه ... غفرت

... جميع ذنوبه ولا تستحيي ... عوذته فقلت ادع بقبيل ... أي شيء عوذته فقال بالقرآن وقد

قال

... رسول الله صم قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته

... من ... كتب الله له ... قيراطا ... و في ... الصلاة عليه ... فضل ...

مشى

... وقيراط للتعزية. وقال أبو جعفر عم من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط وإن

حمل

... وقيراطان ... أعطي يوم القيامة ... أحد وقال عم من تبع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات

نقول

... ملك ... من ذلك. وقال الصادق عم من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة

... جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون

له ... إلى موقف. وقال عم أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته. وقال أبو جعفر عم

الآثم

... يؤتى ... الآن أو أحد إليك الجنة أو أحمد ... المغفرة. وقال أبو جعفر عم من حمل أخاه الميت

... لا يعني ... أربعين كبيرة من الكبائر والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد

... وقال الصادق عم من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة وإذا ربع خرج من الذنوب

سرير

... قال أبو جعفر عم لا يحزن ... إذا حملت بجوانب السرير الميت خرجت من الذنوب كيوم ولدتك أمك

... أبو جعفر عم المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها ولا بأس أن يمشي بين يديها. وكتب الحسين بن

سعيد ... عم يسأل عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل

يحمل من أي الجوانب شاء ... وسأل الصادق عم عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال إن ابنة رسول الله صم

أخرج بها ليلا ومعها مصابيح. وروي محمد بن مسلم عن أحدهما عم قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها

الامر

... له ... خلفها. وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عم أنه قال لما مات آدم فبلغ

إلى الصلاة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال له جبرئيل عم إن الله عز وجل أمرنا

عز وجل

بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم على أبرار ولده وأنت من أبرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله

فصلى

على أمة محمد وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة وكان رسول الله صم إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر

على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل
عن الصلوة على المنافقين كبر فصلى على النبي وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ومن
صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة فيكبر ويقول أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر
الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت
وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الأحياء منهم والأموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به
اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر
له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر الخامسة
ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى
فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة وروي أن العلة
في ذلك أن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة للميت تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها
وليس في الصلوة على الميت تسليم لأن الصلوة ليس فيها ركوع ولا سجود وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل
بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال أبو جعفر عليه السلام كان يكبر خمسا خمسا كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين
لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة
تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف
الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن أبي عبد الله
أنه قال إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا
وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأل الفضل بن
عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأل أبو بصير عن المرأة تموت من أحق بالصلوة عليها قال
زوجها قال الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي اعلم
أن أولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت وإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلوة عليه إذا
قدمه ولي الميت فإن تقدم من غير أن يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق عليه السلام إذا فاتتك الصلوة على
الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله ص إذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره

وسئل

... عبيد الله الحلبي أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان

عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه. وقال جابر قال أبو جعفر ع إذا لم يحضر الرجل

تقدم المرأة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة. وقال

... الفضيل سئل أبو عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا

... لا تتقدم منهن امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة أيؤم بعضهن بعضا قال نعم. وقال رسول الله ص صلوا

... وعلى القاتل نفسه من أمتي لا تدعوا أحدا من أمتي بلا صلاة. وسأل هشام بن سالم أبا

... عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم إذا ماتوا فقال نعم. وسأل عمار بن موسى الساباطي

... عن قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة

... كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده

... على عورته اللبن والحجر ويصلى عليه ثم يدفن. وروى يحيى بن عمار عن الصادق ع عن أبيه عن علي ع

... ميت بحصة ثم صلى عليها ثم دفنت. وروى الفضل بن عثمان الأعور عن الصادق ع عن أبيه ع في الرجل

... يوجد ... في قبيلة وسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد

... صدره ويداه والصلاة عليه. وقال الصادق ع إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو من أعضائه

... تام صلي عليه ودفن وإن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وإذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف

... فيه القلب وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصل عليه. وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع

... الصلاة على الصبي متى يصلى عليه قال إذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال إذا كان ابن ست سنين

... والصيام إذا أطاقه ومن حضر قوما يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطا وصلى أبو جعفر ع على ابن له

... سنين ثم قال لولا أن الناس يقولون إن بني هاشم لا يصلون على الصغار من أولادهم ما صليت عليه

... ومن يجب ... عليه قال إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين. وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع

... الصلاة على المستضعف والذي لا تعرف مذهبه يصلى على النبي ص ويدعا للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم

... الذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا تعرف مذهبه اللهم إن هذه النفس أنت

... أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت. وروى صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله ع

... قال ... منافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي فلقي مولى له فقال له إلى أين تذهب فقال أفر من جنازة هذا

... المنافق أن أصلي عليه فقال له الحسين ع قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم أخز عبدك في عبادك وبلادك

... اللهم أصله حر نارك اللهم أذقه أشد عذابك فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك

طريقه إلى هشام بن سالم صحيح

خ ل أن

في بعض النسخ ... الفضيل

خ ل وان

صفوان بن مهران ...

في عبادك خ ل

وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم
عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا
فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب
الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة
لا على وجه الولاية وكان علي ع اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد
واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة او يقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على
الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع
في الصلوة على الميت الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام فاذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة
اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا
واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل
ميتين على جنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الاخر ولا يقوم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة
رجل وامرأة وغلام مملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل
بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل ويصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله
عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر اخر
يتيمم ان احب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تقف معهم وفي رواية
ابن مهران عن ابي عبد الله ع في الطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف
انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا
يفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه
هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء
وترا وان شاء شفعا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار وقال
عليه السلام حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر
واللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن الثالث ع الاطلاق في ان يفرش القبر بالساج
ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف

زوجها

... ويوخذ الرجل من قبل رجليه يُسَلّ سلاً وقال أبي رحمه الله في رسالته إليّ إذا دخلت القبر

[illegible] فإذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم ثم

ضعه ... مستقبل القبلة وحُلَّ عُقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعّد

روحه ... ولقّه منك رضواناً وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله ع أنه قال يجافى ... ومن

ويضجع ... ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعو له ويقول اللهم عبدك

وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وألحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم

تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً وتقول يا فلان بن فلان الله

ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وإمامك وتسمي الأئمة ع واحداً واحداً إلى آخرهم أئمتك

أئمة هدى أبرار ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته

وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع

من كان يتولاه ... قبره فادع بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويدك على القبر فإذا خرجت من القبر فقل

إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم إيماناً

بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله

له بكل ذرة حسنة فإذا استوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة وتبدأ بصب

الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء

شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى عن عبد الله أنه قال سمعت

جعفر بن محمد ع يقول ما على أهل الميت منكم أن يدرأوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت كيف يصنع قال إذا أفرد الميت

فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل

أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وأن

علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد حق وأن الموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها

وأن الله يبعث من في القبور فإذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

قال رسول الله صلعم من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها

روي ... أنه قال رأيت موسى بن جعفر ع عزى قبل الدفن وبعده وقال الصادق ع التعزية الواجبة

بعد الدفن ... كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة وأتى أبو عبد الله ع قوماً قد أصيبوا بمصيبة فقال جبر الله

وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلعم التعزية تورث الجنة وعزى الصادق ع رجلاً بابن

[illegible] الميت

ع فقال له ع خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله
افما لك به اسوة فقال له انه كان مراهقا فقال له ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة
رسول الله صلعم فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال ينبغي لصاحب
الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال ع ملعون
ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري ع رؤي الحسن بن علي ع وقد خرج من الدار
وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلعم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال
اني رأيت الملائكة قد وضعت ارديتها فوضعت ردائي وقال الصادق ع لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن
كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلعم اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة
امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا
اصاب خيرا قال الحمد لله ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر ع ما من مؤمن
يصاب بمصيبة في الدنيا ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله فيسترجع عند مصيبته
عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله له كل
ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي
جعفر ع انه قال ان لله ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى
في آثارهم ثم قال انسوا ما رأيتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق ع من اصيب بمصيبة جزع
عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال ع ثواب المؤمن من ولده اذا مات عند الله
الجنة صبر او لم يصبر وقال ع من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في
سبيل الله عز وجل وقال رسول الله صلعم لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا
يا رسول الله او لكل فرط فقال نعم ان من فرط الرجل اخاه في الله عز وجل وقال ع لفاطمة ع حين قتل جعفر او لكل امتي
بن ابي طالب لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق
ع انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك
لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلعم اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد يسأل الملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون
فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة
وسموه بيت الحمد ولما مات اسماعيل خرج الصادق ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين ع اذا رأى
جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق ع لما مات ابراهيم بن رسول الله صلعم

حين

بك يا ابرهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ع ان النبي ص
جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا
يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال ع ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع
والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروي عن اسحق بن عمار انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقال لي ان كان ما يجيء انهيا وان لم يكن
دينا ما بعث افتنهن الناس فصلحهن فوقفا وقال ع عن الحقوق نسائي كان ابي ع يبعث ... في مواسم منى يندبونه
اهل المدينة وقال الصادق ع لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم
الى يوم القيمة وسال سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها
ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله ع كيف التسليم على اهل القبور فقال يقف عليهم فيقول السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان
رسول الله ص اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين ع
اذا دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت هذا
خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف
رسول الله ص على قتلى بدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم
ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله ص يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد
التقوى وكانت فاطمة ع تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق ع
اذا مررت بالجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان
مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروى محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم
فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء
نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك
ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عليه انا انزلناه في
ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول ع عن المؤمن يزور اهله
فقال نعم فقلت في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل
ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس ومثل ذلك فيبعث الله

له

ح ل
ثم قال ع

جراح المدائني جائز بعلوم

يقول

ح ل
عنده

وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
... ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويخرج الى قرة عين
ان الكافر يرى ما يكره ويستر عنه ما يحب . وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر ع بلغني ان المؤمن
اذا اتاه الزائر انس به واذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش . وقال ابو جعفر ع يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم
مات واوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي
طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر ع ان يندب في المواسم عشر سنين . وقال الصادق ع الاكل عند اهل
المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب لما جاء نعيه
وقال ع لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تأتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع
لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة . وقال الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها
حتى تنقضي عدتها . وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله ص . وروى انه قال لا بأس بكسب
النائحة اذا قالت صدقا . وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى . ولما انصرف رسول الله ص
من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال ع
لكن حمزة لا بواكي عليه فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه
فهم الى اليوم على ذلك . وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله ع يصلى على الميت قال نعم حتى انه ليكون في ضيق
فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت
له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي
بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت
فينفعه حتى انه ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع عليه ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا
فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلاة فلا تجوز عن الحي . وقال ع
ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة
يؤخذ بها من بعده . وقال ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت . وقال ع
يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن
ابي ذر رحمه الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني
عنك لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني
ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت عليك ولكن بكيت لك فليت شعري ما قلت
وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق مني بالجود والكرم

قال الصادق عليه السلام ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه. وسئل عن قول الله عز وجل اولم

يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء. وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر

قال توبيخ لابن ثماني عشرة سنة. وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها

قال هو الفناء بالموت. وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم ان لكم ان تهنونا لانكم شاركونا في المصيبة

وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت اترى بذلك باسا

فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس. وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران فالصبر

عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك ليكون لك حاجزا. وقال عليه السلام

ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده ببركات ثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة

في المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب

والفضة. وقال الصادق عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره

وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا. وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه

وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي شي احلى مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه. وقال عليه السلام ما من عبد مسح

على راس يتيم رحمة له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة. وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة

مرت عليها يده حسنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل

ان لليتيم حقا. وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه. وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز العرش فيقول الله

تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن

الا اوجبت له الجنة. وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل. وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة

والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور. وقال النبي

صلى الله عليه وآله من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت. وروي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام

احب ان تدعني اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا. وقال الصادق عليه السلام

انهم يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة. وقال امير المؤمنين عليه السلام

من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله

هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر

وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور

عليكم

عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شي امر مما خلق الله

يحتسبهم

ان الله

اهل

على

من غير ان يجدد وذكر سعد ابن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير معجمة يعني
من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري
ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده
وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد ابن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير
معجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام ع
في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله ع من مثل مثالا
انه يعني من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي ع فان اصبت فمن الله
على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن الميت هل يبلى جسده
فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة
وقال الصادق ع ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان يطعم منها شيئا وقال النبي ص
حياتي خير لكم (ومماتي خير لكم) قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله
لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم لحومنا على الارض ان يطعم
منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله ص وعلى الائمة ع كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا
وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق ع عن المصلوب يصيبه
عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف
فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر ع غسل الميت مثل غسل الجنب فان كان كثير الشعر فزد عليه ثلاث مرات وقال
الصادق ع لا باس ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط
لوجهه وان رسول الله ص مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب يا رسول الله قال اني اكره ان اركب
والملائكة يمشون وقال الصادق ع في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت
ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال ع في آخر حديث طويل
يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال ع اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل
يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق ع اذا قبضت الروح فهي (مظلة) فوق الجسد روح المؤمن
وغيره تنظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه فدخلت

[يفسح] له في قبره فينظر الى موضعه من الجنة ومن النار فينادي باعلى صوته ان كان من اهل الجنة
عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شي يصنع به ويسمع الكلام • وقال
[الصادق ع ا]ن الارواح في صفة الاجساد في شجرة الجنة تتسايل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول
دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك
[قالوا قد] هوى هوى • وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف من مصر
[ووعده] طلوع القمر فابطا القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له ها هنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز
مقعدة عمياء فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي
وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى ع فاوحى الله عز وجل اليه
انما تعطي علي فاعطها ما سالت فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطي النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه
طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك تحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل
يوسف في القرآن غيره • وقال الصادق ع اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت • وقال
[ع لم يخلق] الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت • وقال ع اول من جعل
[له النعش] فاطمة بنت محمد ص • قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب
[وقال] الصادق ع الصلوة لها اربعة آلاف حد قال زرارة بن اعين قلت لابي
جعفر ع اخبرني عما فرض الله تعالى قال خمس صلوة في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال
نعم قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس
الى غسق الليل اربع صلوة سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا فهذه خامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة
العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص
وهي وسط صلاتين بالنهار صلوة العصر وصلوة المغرب وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى وقيل نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص
في سفره فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما
النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في
سائر الايام • وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا • وقال ع
ان رسول الله ص لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شي حتى انتهى الى موسى بن عمران

بن عمران ع

فاعطها
ففعل

الغداة وصلوة

فقال اي شيء امرك ربك. فقال بخمسين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل

ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران فقال باي شيء امرك

ربك فقال باربعين صلوة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا

ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلاثين صلوة فقال سل ربك

التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء

حتى مر بموسى بن عمران فقال باي شيء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال سل ربك التخفيف فان امتك

لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال

باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوة قال سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت بني اسرائيل

بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي ص ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا

ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوة فقال سل ربك

التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله ص بخمس صلوة

وقال رسول الله ص جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق ع جزى الله موسى خيرا وروى

عن زيد بن علي بن الحسين ع انه قال سألت ابي سيد العابدين ع فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله ص لما

عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى ابن عمران ع ارجع

الى ربك فسأله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله ص لا يقترح على ربه عز وجل ولا

يراجعه في شيء يامره فلما سأله موسى ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع

الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها خمس صلوة قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله

التخفيف من خمس صلوة وقد سأله موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد ع ان يحصل

لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه ع لما هبط

الى الارض نزل عليه جبرئيل ع فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول

لدي وما انا بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله تعالى ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك

علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى لرسول الله ص ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابرهيم ع اني ذاهب

الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى ع وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا

الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى

الى الله وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل وان لله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته

تعرج به الى سمائه فقد عرج به اليه لان الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول عز وجل في
قصة عيسى ابن مريم عم بل رفعه الله اليه ويقول عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت
هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة
ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء
الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض
الا بها اما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين ومنها الركعتان بعد
العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر
يكون قد بات على الوتر واذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى
وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة
وكانت الصلوة له في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنى عشر ساعة — ساعات
وساعات النهار اثنى عشر ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين
وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عم كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم
يعني سهوا فزاد رسول الله صم سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعادهما حتى يحفظ ويكون
على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم • وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عم ارايت قول الله عز وجل
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت — نوديها
ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عم حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها
صلاها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عم اشتغل ذات يوم
بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني
عن ذكر ربي عز وجل وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عم عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فتضرب
سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما
روي عن الصادق عم انه قال ان سليمان بن داود عم عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى
توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه
وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ
غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه

بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا
بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى
رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى ع حتى صلى الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صم يكون في هذه
الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت
من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على
امير المومنين علي بن ابي طالب ع في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صم ومرة بعد وفاته
عليه السلام اما في ايامه ع فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله صم نائم ذات يوم وراسه في
حجر علي ع ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس
قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي ع فتوضا
وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صم فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المومنين علي بن ابي
طالب ع من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت الصلوة العصر فنزل امير المومنين ع ونزل الناس فقال
علي ع ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر انها مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي
احد المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد ان يصلي فيها
فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صم ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن
امير المومنين ع ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت
الي وقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المومنين فنزل ع عن ناحية فتوضا ثم قام فنطق بكلام لا احسنه
الا كانه بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت
معه فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح
باسم ربك العظيم واني سالت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما راى ذلك قال
وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق ع جعلت فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله
على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء الزكوة وحج البيت
وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المومنين ع
يقول ان افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام
الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانهما من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت فانه منفاة
للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنساة في الاجل والصدقة في السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ

غضب

عليكم بصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا
الكذب فانه يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا
الخير تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل على
من حرمكم. وروى محمد بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا جئت بالخمس صلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر
رمضان لم تسأل عن صوم. وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عم وانا اريد ان اسأله عن الصلوة
فقال ابتداء اذا لقيت الله عز وجل بالصلوة الخمس لم يسألك عما سواهن. وروى عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام ما بال الزاني لا يسميه كافرا وتارك الصلوة يسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه
انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني تأتي المرأة الا
وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة
وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر. وقال رسول الله صلعم ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض
لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله. وقال الصادق عم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة
وقال رسول الله صلعم من اثنى على ثوبه في صلوته فليس لله اكتسى. وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال فرض الله الصلوة
وسن رسول الله صلعم عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس
والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت. وقال الصادق عم السجود على الارض فريضة وعلى
غير الارض سنة. قال رسول الله صلعم الصلوة ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون
ركوعه وسجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر. وقال الصادق عم ان طاعة الله
خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب
وقال النبي صلعم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم. ودخل رسول الله صلعم المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال ربكم قالوا الله
ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوة الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة
وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت على من
غفرت له. وقال الصادق عم اول ما يحاسب العبد عليه الصلوة فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله
وقال عم ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم
يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله. وقال الصادق عم اقرب ما يكون
العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله عز وجل واسجد واقترب. وقال ابو جعفر عم ما من عبد من شيعتنا يقوم

وعودوا واصح

الى الصنيعة الا الذى يستعبد من خالفه مما يكره يصلون خلفه حيرهم الله له حتى يفرغ من صلوته . وروى

عن الصادق ع قال ع صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى

الكرى والكسل فان نكم نعم يشكو القليل ان الرجل يصلى الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخل الله بهما الجنة

وانه يتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخل الله به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد

به وجه الله عز وجل فيدخل الله . وقال الصادق ع لا يجتمع الرغبة والرهبة فى قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت   به الجنة ... والرهبة

فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل فى صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه

بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة . وقال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب

الجنان واستجيب الدعاء وطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح . وسال معاوية بن وهب ابا عبد الله ع عن افضل

ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة

الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصانى بالصلوة واتى رجل رسول الله ص فقال ادع الله ان يدخلنى

الجنة فقال له اعنى بكثرة السجود . وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع انه قال المصلى له ثلث خصال اذا هو قام فى صلوته حفت

به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادى

لو يعلم المصلى من يناجى ما انفتل . وقال ابو الحسن الرضا ع الصلوة قربان كل تقى . وقال الصادق ع احب الاعمال

الى الله عز وجل الصلوة وهى اخر وصايا الانبياء عليهم السلم فما احسن الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم

يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه

اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت . وقال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت

الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء . وقال ع انما مثل الصلوة كمثل السرى   فيكم

وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه فى اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات

ولم يبق الذنوب على الصلوة خمس مرات . وقال الصادق ع من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله

منه حسنة لم يعذبه . وقال ع كان رسول الله ص يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها

فى اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة

اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين . وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما روى

فى معناها فى كتاب فضائل الصلوة ... روى عن الحسن   فرض

بن على بن ابى طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى النبى ص فسالوه اعلمهم عن مسائل وكان مما ساله ان قال اخبرنى عن   فقال له مح

عز وجل لاى شىء فرض الله عز وجل هذه الخمس صلوات فى خمس مواقيت على امتك فى ساعات الليل والنهار

لأن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي
جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلوة وقال أقم الصلوة لدلوك
الشمس إلى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجدا أو
راكعا أو قائما إلا حرم الله جسده على النار وأما صلوة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله
عز وجل من الجنة فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة إلى يوم القيمة واختارها لأمتي فهي من أحب الصلوة
إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوة وأما صلوة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل
على آدم وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل ثلثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة
يوم كألف سنة ما بين العصر إلى العشاء وصلى آدم ثلث ركعات ركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض

و ركعة لخطيئته م

الله عز وجل هذه الثلث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن
دعاه فيها وهي الصلوة التي أمرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وأما الصلوة العشاء الآخرة فإن للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة أمرني ربي عز وجل وأمتي بهذه الصلوة لتنور القبر
وليعطيني وأمتي النور على الصراط وما من قام مشت إلى صلوة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي

قدم

الصلوة التي اختارها الله تعالى ذكره للمرسلين قبلي وأما صلوة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان
فأمرني ربي عز وجل أن أصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل وسرعتها أحب
إلى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار لذلك وهو ما روى الحسين بن
أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه
وبكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا
وقت الصلوة الأولى فقام فصلى فانحطت الشامة إلى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذه وقت صلوة
الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة إلى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا آدم قم فصل وهذا وقت الصلوة الثالثة
فقام فصلى فانحطت الشامة إلى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام
فصلى فانحطت الشامة إلى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام
فصلى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك
في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه من هذه الشامة كتب الرضا علي بن

كما خرجت م

موسى عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الصلوة أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع
الأنداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب
ووضع

ويضع الرجل جبهته على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا
راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى
العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زجرا له عن المعاصي ومانعا
له من انواع الفساد. قد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والاحكام والاسباب

سأل مالك الجهني ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك. وسأل عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا
زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد
ذلك قدمان. وقال الصادق ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما. وقال ع اول
الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب. وقال ع لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن
من ولده وماله. وسأل زرارة ابا جعفر الباقر ع عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من
وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع
صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ
فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة. وقال ابو جعفر ع لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك
في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله ص قال الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر قيل وما الموتور
اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس. وقال
ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص. وقال اسماعيل بن مهران قلت لابي جعفر ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن عبد الله
نخاف ان تكون الشمس خلف جبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل. ووقت المغرب لمن كان
في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك. وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع
انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
فلما رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة
وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل. وفي رواية معاوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث

الليل

الليل ومن الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي

طريقه الى الخثعمي ضعيف

ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله
ع قال كان رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون
معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق ع ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا
لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال
ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب وانما توارت خلف
الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا
لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان
يبحثوا وقال الصادق ع اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل
وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وقال ابو جعفر ع ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل
فلا انام الله عينه وقال الصادق ع من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى
اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر
سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها
اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
وقال ابو جعفر ع وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة
العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت وانت
ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسأل سماعة بن مهران عن

نعتمد

الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رايك وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله
الفراء عن الصادق ع انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون
عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال فاذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين
بن المختار عنه ع انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد

القبلة

زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى
الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك

وقبل الوقت

من الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال كان المؤذن يأتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له

التبريد

رسول الله ص ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف
قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على
ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف
وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف
من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي
النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم. وقال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا
طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح
ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها
سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت
الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا فقلت له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا
زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب. وسئل الصادق ع عن الشمس كيف
تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل ولم جعله اضيق الايام
فقيل ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركون في ذلك اليوم لحرمته عنده. وروى عن حريز بن عبد الله انه
قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل فقال جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال
انها تؤامر اتزول ام لا تزول سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس
نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت
قال ابو جعفر ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس
فاذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر
الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر
اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا
ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول
نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولله ...

من النهار

بر

الثالثة بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها
ثم يوتر ثم يسبح ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر
واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها

روى خالد بن ماذ القلانسي عن الصادق ع انه قال مكة حرم الله وحرم
رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله
وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم
والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم و
روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلوة صلاها
منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت. وقال رسول الله ص الصلوة في مسجدي كالف
صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي. وسال عبد الاعلى مولى آل
سام ابا عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة. وقال ابو جعفر ع
... تعالى المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول ع ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا
ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة. وسال ابو الحسن الرضا ع عن قبر فاطمة ع فقال دفنت
في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد. وقال رسول الله ص من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ع
يصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى
من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ع ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة
في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قام رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الاخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما راوه رافعا
يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد الذين
كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين. اخبر الصادق ع بذلك
حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد
الخيف فانه روى جابر عن ابي جعفر ع انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي. وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي
جعفر ع انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه
مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة
تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل. وقال الصادق ع كان مسجد رسول الله ص

هذا علي ..

ص عنده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحو من ذلك فتحرّ ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف
نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه سمي خيفا وقال الصادق ع حد مسجد الكوفة
آخر السراجين خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا قيل فمن غيره عن خطه قال اما اول ذلك فالطوفان
في زمن نوح ع ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال ع كاني انظر الى ديراني في مسجد
الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال ابو بصير سمعت
ابا عبد الله ع يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة
ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان وقال امير المؤمنين ع
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ص ومسجد الكوفة وقال النبي ص لما اسري بي
مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل فقال يا محمد انزل فصل في هذا المكان فنزلت فصليت
فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني فقد رايتها خرابا عشرين مرة وعمرانا عشرين
مرة بين كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين ع
في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت
نوح وبيت ادريس ومصلى ابرهيم الخليل ومصلى اخي الخضر ع ومصلاي وان مسجدكم هذا احد الاربعة المساجد
التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله
ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان
يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه اليه فلا تهجروه وتقربوا
الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا
على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق ع لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس ع الذي
كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابرهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج داود الى جالوت وتحته صخرة
خضراء فيها وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال
الخضر ع واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين ع لما رجع من قتال النهروان وروي عن جابر بن عبد الله
الانصاري انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته
فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال
فوصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو

خ ل وخرجنا
خ ل فأخبرك
خ ل تنخم

[illegible] المنزلة لا يصلي في هذا الموضع بعد الحجر الا نبي او وصي نبي وقد وجبت سلامة سلام وخرج معنا الى
[illegible] على الشام فمن صلى ههنا قال صلى عيسى ابن مريم ع وامه فقال له علي ع فاخبرك من صلى ههنا
قال نعم علي بن ابي طالب ع وقال الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال
رسول الله صلعم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر له
وقال الصادق ع من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبح له الى الارضين السابعة وقد
اخرجت هذه الاخبار مسندة وما روي في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي ع
[illegible] تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلاة وصلاة في المسجد القبلة
[illegible] تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثني عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة
وحده وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابو عبيدة الحذاء مر بي وانا بين
مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال نعم وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد
المظللة ايكره القيام فيها فقال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها وقال ابو جعفر ع اول ما يبدأ به قائمنا سقوف
المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع وكان علي ع اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول
كأنها مذابح اليهود ونظر علي ع الى مسجد بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل
[illegible] عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن الجص يوقد
عليه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل خشى زمانا
يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا بأس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع في مسجد يكون
في الدار فيبدو لاهلها ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت فيصلح المكان
الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره
وقال امير المؤمنين ع يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما
مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء
وسمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال ع جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان يجنب المساجد
انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله ص من اسرج في
مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وقال
ابو جعفر ع اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب

ان يجعل المساجد الا جمّاء وقال الصادق عم خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال
لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي انه في التورية مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى
لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور
الساطع يوم القيمة وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يضيء نورها لاهل السماء كما يضيء نور الكواكب لاهل
الارض وروي ان عليا عم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله
تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة
والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار وان
المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل رجلا اولهم دخولا وآخرهم خروجا ومن دخل
المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله
اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي باب رحمتك

قال النبي عم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت
بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة ويجوز الصلوة في الارض كلها الا في المواضع التي
خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق عم عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان
الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وروي انه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل
ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج
منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسلخ الحمام وانما كره في الحمام لانه مأوى الشياطين
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الصلوة في البيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ
واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب ان يكون بين
المصلي وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب ومسان الطريق فلا يجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر
التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا عم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين
يصلي قال يمنة ويسرة وسأل الحلبي ابا عبد الله عم عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا
ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ثم انضحه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه
الجبهة مستوية وسئل الصادق عم عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال فلا بأس به وروايته في طريق مكة لا يجد
يرش موضع جبهته ويسجد عليه ... هو ... لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وقال الصادق ... الحكم

... عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صلّ فيها قلت اصلّي فيها وان كانوا يصلّون فيها قال نعم اما تقرا
القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صلّ الى القبلة ودعهم. وسال زرارة ابا جعفر عم عن
البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلّى فيه فقال اذا جففته الشمس فصلّ عليه وهو طاهر. وسال عمار بن
ميثم التميمي ابا عبد الله عم عن المواضع التي تنزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى مجهول
كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صلّ على ثوبك. وسال علي بن مهزيار ابا الحسن الثالث عم عن الرجل يصير في البيداء
فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلّي بالبيداء فقال يصلّي
فيها ويتجنب قارعة الطريق. وروى عنه عم ايضا انه قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلّي. وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
ايصلّى فيهما اذا جفّا قال نعم وسالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا باس. وسال عمار بن موسى عن البارية يبل عن ابا عبد ... ٣٠
قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جففت فلا باس بالصلوة عليها. وسال زرارة ابا جعفر عم عن
الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلّى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال لا باس ان يصلّي على التماثيل اذا جعلتها تحتك. وسال ليث المرادي ابا عبد الله عم عن الوسائد تكون في البيت فيها
التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطّه وصلّ
وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلّي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان
فلا. وقال عم لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة. وقال الصادق عم لا يصلّى
في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه
تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية. وروى ابو بصير عن الصادق
عم انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة. وسال سماعة بن مهران عن
٤٨٦
الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء. وسال معاوية بن وهب ابا عبد
الله عم عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس. وفي رواية
... عن ابي جعفر عم اذا كان بينه وبينها قدر شبر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس. وروى جميل عن
ابي عبد الله عم انه قال لا باس ان تصلّي المراة بحذاء الرجل وهو يصلّي فان النبي صلعم كان يصلّي وعايشة مضطجعة
بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون بين يدي الرجل
والمراة وهما يصليان مرفقة او شيء ... وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم انه سال عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا وان دبغ سبعين مرة. وسئل الصادق عليه السلام

من قول الله عز وجل فاخلع نعليك لانهما كانا من جلد حمار ميت. وسئل ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا
نعم لا بأس ان الله انما حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه. وسأل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه
عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه. وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
واعاد الصلاة. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه
دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد الماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى
الى ابي الحسن ع يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس
عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد. وقال محمد بن مسلم لابي جعفر ع
الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة فقال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب
غيره فامض في الصلاة ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره واذا
كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك
بمنزلة المني والبول ثم ذكر ع المني فشدد فيه وجعله اشد من البول. وقال ع ان رأيت المني قبل او بعد ما دخلت فعليك
الاعادة اعادة الصلاة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول. وقال امير المؤمنين ع
السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان
القبلة امن. وروي ذلك عن امير المؤمنين ع. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
وامامه مشجب عليه ثياب قال لا بأس. وسأله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس. وسأله عن الرجل هل يصلح
له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا بأس. وسأله عن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو
يصيب ارضا جددا قال لا بأس. وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح [margin: جرنا]
له ان يستقبل النار. هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس
ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة
من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابرهيم
الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم
اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة
والرخصة رحمة. وسئل الصادق ع عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال

نبيه

وقال امير المؤمنين عم فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صم يكره السواد
الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل على رسول الله صم في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال
يا جبرئيل ما هذا الزي قال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صم الى العباس
فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن
مسلم عن الصادق عم انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم
اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن
حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عم بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد
وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال عم اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله صم لا يصلي
في ثوب فيه تصاوير وقال عم ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في
الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عم ان النبي صم
قال لعلي عليه السلم اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة
ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك
يوم تلقاه ولم يطلق النبي صم لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يصلي وفي كمه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها
حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع
بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل
قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يحرك بعض اسنانه
وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير
قال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته
او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا
يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل
يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره
هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخل هل
يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا بأس وان كن لهن صوت فلا يصلح وسأله عن فأرة المسك
تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا بأس بذلك وسأله عن الرجل هل يصلح ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ

فيها خنجر

خ ل افاجب

المقنعة م

يدميه م

ل الصلوة

خ ل وان كان لها

قال إن كان يمنعه من قراءته فلا وإن كان لا يمنعه فلا بأس وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله ع عن الرجل هل يجوز
أن يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فإن كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه شيء
فيه نشوع قال لا قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فإن كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها
عن قبلته وعن الصلوة في الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه . وسأل حبيب بن المعلى أبا عبد الله ع فقال له إني رجل كثير السهو
فما أحفظ صلوتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان فقال لا بأس به وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر ع فقال له
أيصلي الرجل وهو ملثم فقال أما على الدابة فنعم وأما على الأرض فلا . وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله ع
عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه
الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل
منها شيئا بينه وبين القبلة . وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا ع فقال له أشد الإزار والمنديل فوق
قميصي في الصلوة فقال لا بأس وسأل العيص بن القسم أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي في الثوب المرأة وإزارها ويعتم ثوب ع
بخمارها فقال نعم إذا كانت مأمونة . وروي عن عبد الله بن سنان أنه قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل ليس
معه إلا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد
السيف ويصلي قائما . وروى زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على
منكبيك مثل جناحي الخطاف . وقال أبو بصير لأبي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه فقال صلى
الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي
الخطاف وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه
مشتغلا به حتى انصرف . وروى الفضيل عن أبي جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على رأسها ليس
عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها . وروى زرارة عنه أنه قال الرجل يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصلي
أيقتلها قال نعم إن شاء فعل . وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل يأتي
السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر ع كان يقول إن هي ام غير ذكية ع
الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك . وسأل إسمعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا ع عن
الجلود والفراء يشتريها الرجل في سوق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف قال ع عليكم أن من اسواق الجبل ع
تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه . وروي عن جعفر بن محمد بن يونس
أن أباه كتب إلى أبي الحسن ع يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي فكتب لا بأس به . وروى

الجبل الجبل الحتل

عن قائم

هاشم وهشام

بن هاشم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل
الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد
سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم
وقال زرارة قال ابو جعفر ع اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد وروي في رجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان
رآه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله ع انه ساله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم
قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي
جعفر ع انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي
وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص دقيق يلتحف
به قال لا هو حل ازراره في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم
لوط وقد روي رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح ع وعن ابي الحسن الثالث ع وعن ابي
جعفر الثاني ع وبها آخذ وافتي وسال عبد الله ابن بكير ابا عبد الله ع في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال
لا باس وسال ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته
وسال داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد ع فقال له اني اخرج في هذه الوجوه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من
الثلج فكيف اسجد قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال ابرهيم
ابن ابي محمود للرضا ع يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة ابن مهران ابا عبد الله ع عن لحوم
السباع من الطير والدواب فقال اما لحومها فانه يكره واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره
من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب
ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا ع يصلي
في جبة خز وروى علي ابن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني
جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروي عن يحيى ابن ابي عمران انه قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه
الي صل فيها وروي عن داود الصرمي انه قال سال رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب

زدنك ويعدم رخصة الاخذ بها مأجور ورادها مأثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي نصل
في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من ابريسم محض
الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز
وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك
اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل
القطن قزا هل يصلي فيه فكتب لا بأس به يعني قز الماعز لا قز الابريسم. وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج
والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء، ولم يرد بجواز صلاتهن
فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة
فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب ولا بأس به وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه انه قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه
حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وروى عمن سمع ابا عبد الملك القمي انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله
غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره
ما فيه التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض
الحجاز ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح. وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد
السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس وسأل يونس بن يعقوب
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة
في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك. وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في
سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه. وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما
ان يرجع اليهم سالما. وقال عليه السلام اني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لأعجب ممن يأخذ
في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته. وقال النبي صلى الله عليه وآله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك
في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط. وسأل الحلبي وعبيد الله
[illegible] سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجلل في صلاته وثوبه على [illegible] فقال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا اسمع [illegible]
[illegible] بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت
خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي

الصادق ع

… ورواه علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الارض وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال لا بأس به وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن ابي يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا بأس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة قال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب رأيت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده

بدل الثالثة

ياسر لا يوثق وطريقه الحسن

جوز ذلك وهذه رخصة الآخذ بها ماجور والرادها ماثوم والاصل ما ذكره ابى رحمه الله فى رسالته الىّ صلّ

فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها فلا تصل فى ديباج ولا حرير ولا وشى ولا فى شئ من ابريسم محض

الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن وكتان وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابى محمد عم يسأله عن الصلوة فى القرمز

فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس مطلق والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك

اذا لم يكن القرمز من ابريسم محضا والذى نهى عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه فى الرجل يجعل فى جبته

بدل القطن قزا هل يصلى فيه فكتب لا بأس به يعنى قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهى عن لبس

الحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة فى لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن

فيه فالنهى عن الصلوة فى الابريسم المحض على العموم للرجال والنسا حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن فى الصلوة

فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا فى الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل

بن مهران عن ابى عبد الله عم وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه انه قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه

حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وروى عن مسمع بن عبد الملك البصرى انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله

غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلى عليه وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة فى الثوب المعلم فكره ما

فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة فى تكة راسها من ابريسم ولا بأس بالصلوة فى الفرا الخوارزمية وما يدبغ بارض

الحجاز ولا بأس بالصلوة فى صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عم عن تقليد

السيف فى الصلوة فيه الفرا والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وسال على بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عم

عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس وسال يونس بن يعقوب

ابا عبد الله عم عن الرجل يصلى وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة

فى الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلى الا وهو متحنك وروى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عم انه قال من خرج فى

سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عم ضمنت لمن خرج من بيته معتما

ان يرجع اليهم سالما وقال عم انى لاعجب ممن يأخذ فى حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وانى لاعجب ممن يأخذ

فى حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وقال النبى صلعم الفرق بين المسلمين والمشركين التلحى بالعمائم

فى اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه صلعم اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط وسال عبد الله بن

سنان ابا عبد الله عم انه يقيم الرجل فى صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك وفى رواية الحلبى وسال

رفاعة بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلى فى حنائه قال نعم اذا كانت

خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا بأس ان تصلى المراة وهى مختضبة ويداها مربوطتان وروى

الصادق ع ... بن جعفر وعلي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع أنهما سألا عن الرجل والمرأة يختضبان
... يختضبان بالحناء والوسمة فقال إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا بأس وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام
... في ثوب فقال إن أخرج يده فحسن وإن لم يخرج يده فلا بأس وروى زياد بن سوقة
... قال لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محللة إن دين محمد حنيف.

قال الصادق ع السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال ع السجود
... إلى الأرضين السبع ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وإن
... بها والتسبيح أفضل منه بغيرها لأنها مسئولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع
... أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس وروي عن ياسر الخادم أنه قال مر بي أبو الحسن وأنا أصلي
... عليه شيئا فقال لي مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض وقال أبي رضي الله عنه في رسالته
... على ما أنبتت الأرض ولا تسجد على الحصر المدنية لأن سيورها من جلد ولا تسجد على
... ولا إبريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد
... على جبهتك الاحتراق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقربا أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد
... قطن أو كتان وإن كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فإذا سجدت جعلت الدمل فيها وإن كانت
... على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر
... لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل إن الذين أوتوا العلم
... يخرون للأذقان سجدا إلى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين
... بأنفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك
... عند بروكه يكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل المعلى بن خنيس أبا
الصلوة على القفر والقير فقال لا بأس به وسأل الحسين بن محبوب أبا الحسن ع عن الجص يوقد عليه
... الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إليه بخطه إن الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن أبي
... الثالث ع عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسأل علي بن
... الأول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال تقية ولا بأس بالسجود
... في حال التقية وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله ع عن الصلوة على القار قال لا بأس به وروى
... ع أنه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة قال إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين
... قصاص شعره فقد أجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب رأيت أبا عبد الله ع يسوي الحصا في موضع سجوده

اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك
فدر معه حيث دار وصل بالايماء . وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة
صلى الى صدر السفينة . وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة
الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته . وقال رجل للصادق عم اني اكون في
السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في
طريق الحج فاجعله بين كتفيك . قال الصادق عم انا نامر صبياننا
بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا
ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث
افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم
العطش افطروا . وروي عن الحسن بن قارن انه قال سألت ابا الحسن الرضا عم او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده
وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام قلت ثمان سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت يصيبه
الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر . وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول
اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما
فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما ثم يقال له قل سبع مرات
صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه
الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما
قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم
الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل له ولوالديه ان شاء الله . روى حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عم انه قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عم فلما قال الله اكبر
قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا
رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح
قالت الملائكة افلح من تبعه . وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله
وكان رأسه في حجر علي عم فاذن جبرئيل عم واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال
حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عم بلالا فعلمه . وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال تؤذن وانت
على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة . و

[illegible] عن ابي [illegible] عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب. وروى ابو بصير
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب ولا جالس
[illegible] او تكون في ارض ملصة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد
المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان
[illegible] الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار. وقال علي عليه السلام اخر ما فارقت عليه حبيب
[illegible] ان قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وروى
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف. وروى ابو بصير عن
[illegible] الاذان [illegible] فقال لا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه و
[illegible] عنه انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي حديث اخر موقوفان. وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال تجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته
[illegible] في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك
[illegible] وروى معاوية بن وهب [عن] ابي عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك واذا اقمت
[illegible] اذان واقامة [illegible] وقت الصلاة واحد واقامتك [illegible] وروى عنه [illegible]
[illegible] صلاة الفريضة [illegible] وفصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح. وقال [illegible]
[illegible] بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله. وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن
وهو [illegible] قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس. وروى عنه [illegible]
[illegible] الصلاة تحرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام. وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] خياركم وفي حديث اخر افقهكم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار
[illegible] وجبت له الجنة. وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه
[illegible] سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة. وقال علي عليه السلام
[illegible] يوم القيامة لا ذنب له. وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض
[illegible] صوت امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله يستغفرون الله لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلاة. وروى
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة
[illegible] في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين

ن جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عم ان
رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان و
اقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه
صف واحد ويحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عم انه قال
من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال عم اغتنم الصفين
وروى ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عم انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى
باقامة صلى خلفه ملك. وقال الصادق عم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار
ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب
ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل فاذا راه علي عم قال مرحبا بالقائلين
عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا. وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عم انه قال من سمع المؤذن يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال
ابو جعفر عم لمحمد بن مسلم يا بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن. وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عم عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى
دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته
وروى عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان و
الاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة. وسأل
ابن وهب ابا عبد الله عم عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه. وكان علي عم يقول لا
بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل. وروى ابو بكر الحضرمي
و... الاسدي عن ابي عبد الله عم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا بأس ان يقال في صلوة الغداة على اثر
حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية. وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد
فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي
بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير

[illegible] أن عليا ولي الله وأمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في
[illegible] وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا وقال الصادق
[illegible] وقال عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت وينبغي أن يكون بين
[illegible] جلسة إلا المغرب فإنه يجزي بين الأذان والإقامة نفس وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله
[illegible] أنه لا بأس بأن يجزي في السفر إقامة بغير أذان وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال [illegible]
[illegible] في المسجد الحرام [illegible] يتيمم [illegible] وقد أذن [illegible]
[illegible] سفره وإذا المؤذن [illegible] الأذان [illegible] فقال [illegible] ذلك [illegible] الله
[illegible] ما انفك منها في نفسي [illegible] من صدري [illegible]
[illegible] سمعت ذلك من هشام [illegible] الله [illegible] ولي
[illegible] فقال كانوا يؤذنون [illegible] وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر
[illegible] في بعض الطريق وإذا أنا بشيخ طويل شديد الأدمة أبيض الرأس واللحية عليه طمران أحدهما أسود والآخر
[illegible] من هذا فقالوا هذا بلال مؤذن رسول الله صه فأخذت ألواحي فأتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك أيها
[illegible] السلام فقال يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صه فقال وما يدريك من أنا فقلت أنت
[illegible] رسول الله صه فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من أي البلاد أنت قلت من أهل
[illegible] ثم قال اكتب يا أخا أهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صه يقول المؤذنون
[illegible] على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا إلا أعطاهم ولا يشفعون
[illegible] إلا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
[illegible] محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل أربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني
[illegible] قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن عشرين عاما بعثه الله
[illegible] يوم القيامة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
[illegible] عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل عليه السلام في قبته أو في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب
[illegible] الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صه يقول من أذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها
[illegible] بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أحد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله
[illegible] يقول من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيمانا واحتسابا وتقربا إلى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من
[illegible] ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني رحمك الله حدثني بأحسن ما سمعت

[margin: ن د المتهمون]
[margin: طمران أي ثوبان خلقان]
[margin: ن د الواحا]

من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ويحك يا غلام فقد اغتاظ قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد
بعث الله عز وجل الى المؤمنين ملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون نجائب ازمتها زبرجد
اخضر ورحائلها المسك الاذفر فيركبها المؤمنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم
بالاذان ثم بكى [illegible] حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشيا سمعت حبيبي
صلعم يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا
سمعت امتي ضجيجا فسال اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج وما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا
اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتي
هذا الذي اتانا برسالة [illegible] وآمنا به ولم نره فقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم
مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت رحمك الله
تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج وادّ الي ما سمعت من رسول الله صلعم فانك رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف
لك رسول الله صلعم بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب
ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها
قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف
عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلعم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع
واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة
عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب
البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من
ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت رحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني
شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل
المستأنسون به قلت رحمك الله فاذا دخلوا الجنة ماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف من سفن
مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب من خضر شديدة خضرتها قلت رحمك الله هل يكون من النور اخضر
ان الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك
قال جنة المأوى قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي وسط الجنان واما جنة العدن فسورها ياقوت

[illegible] لو قلت هي في سماء غيرها ان ليم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف عني حرت
[illegible] فاعلم بذلك ما ابكاك عنك حتى تم الى الصفة ويخبرني عن سورها قال ورده انوار فقلت
[illegible] نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى في رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] وصدق الميعاد هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بها قلت رحمك الله انا والله من المؤمنين
[illegible] يؤمن او يصدق بهذه الخرة والنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زهرها وحاسب نفسه
[illegible] بهذه الصفة ولكن قارب وسدد ولا تايس من العمل ولا تفرط واسع وخفف ونحن ثم بكى
[illegible] ثم قال هذه كاني وانتم لو رأيتم محمدا صم لفرت عنه حين تسألون عن هذه الامور
[illegible] الروح الرحيل رحل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني
[illegible] لمن فرط في جنب الله لجنة وفضلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال
[illegible] صم ما اريت اليك فعلت ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وروى
[illegible] عليها وقد اذن رسول الله صم وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان
[illegible] رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صم مؤذنان احدهما
[illegible] ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال
[illegible] مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا
[illegible] عن جهته وقالوا انه عم قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن
[illegible] ولما قبض النبي صم امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صم وان فاطمة عم
[illegible] اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عم بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر
[illegible] فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عم وسقطت لوجهها
[illegible] فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صم الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه
[illegible] عليها السلام وسألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما
[illegible] اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق عم ليس على النساء اذان ولا اقامة
[illegible] استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن
[illegible] من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر قال الصادق عم ليس على المرأة اذان ولا اقامة
[illegible] سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق عم اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عم المولود

زينتها

على

ذلك
لغولت

اذا ولد له ولد فليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى وقال عم من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذ
نوا في اذنه وقال عم كان اسم النبي صم يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى وروي انه كان بالمدينة اذا
اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عم
انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل
عنه وليكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام
مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل
اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا
في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل
الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه
المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان
هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والاقرار للرسول صم بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما
مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادة فجعل شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان
فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صم بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان ولان اصل
الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع
الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه
كما فتح باسمه روي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي
ابو عبد الله عم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك
قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان
تصلي ما اقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد
فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه بين قدميه
جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه
حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى الخلف ونصب عنقه وغمض

عينيه

تسبيحات بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن
حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين واناملِ ابهامي
الرجلين فهذه السبعة الاعضاء فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما
استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر
الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من جسده على شيء
منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا
صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك، وقال الصادق ع
اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا
والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
واذا قمت الى الصلوة فلا تقم اليها متعسيا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت
في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول
وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا
فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع
سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة
ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل
بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث
بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما
قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمطى ولا تتثاوب ولا تتنخع فان ذلك ينقص الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل
قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس و
ارسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فانك اذا
حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى
ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من
تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا
اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار [illegible]

ولا تجاوز

من جهة [illegible] اجلالا لله عز وجل في صلوته او يرى الله عز وجل صفحته الى السماء وارفع يديك بالتكبير الى نحرك
كفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع
يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك
بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت الحرام
ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات
ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون
به خرس فخرج به ع حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين
عليه السلام فلما سمع رسول الله ص تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين
عليه السلام فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع لذلك علة اخرى
ان النبي ص لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة
وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل
الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية
وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سهى عنها لم
يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض
ويجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته
قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسأل رجل امير المؤمنين ع فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك
في التكبيرة الاولى فقال ع معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك
بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور قرات في فرائضك الا اربع
سور وهي سورة الضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة
فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة واحدة ولا ينفرد بواحدة من هذه
الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة فاقرا ما شئت ولا تقرا في

من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم
الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع
رأسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجود العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله
عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع
رأسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة
فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد
وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى
الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز ان تقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر يوم
الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة
الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم يقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة
واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر
بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة
الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية
فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان
انه كان يقرأ في صلواته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوة والجهر بجميع القرآن في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك
او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة
متعمدا اعاد الصلوة فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين
الاخريين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخريين للفرق بين ما
فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر
في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوة الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة
صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض
الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله

ركعتى

صلوته

ثم فرض عليه العصر ثم لم يضف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ثم فرض عليه
المغرب وأضاف إليه الملائكة فأمره بالإجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل
عليه الفجر فأمره بالإجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح أفضل من القراءة
في الأخيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة وسأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول عليه السلام عن صلاة الفجر
لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار وإنما يجهر في صلاة الليل فقال لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل
وفي ذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً وليكن
محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل وإنما بدأ بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه
من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك أن قوله عز وجل الحمد لله إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على
خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد وإقرار بأنه الخالق المالك لا غيره الرحمن
الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة و
إيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا إياك نعبد رغبة وتقرب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره
وإياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما أنعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد
لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين أنعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكراً
لما قد تقدم من نعمه على أوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من أن يكون من المعاندين
الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه ولا الضالين اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء
من الأشياء وذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة
فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فإن أراد أن يصلي صلى لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان
اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها إلى السماع وإذا أردت الركوع
فكبر وأنت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك وألقم أصابعك
عين الركبة ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام
فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فإذا ركعت فقل
اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت الأرض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم

وبحمده

وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمساً فهو احسن وان قلتها سبعاً فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستوِ قائماً ثم
قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده
ثم اهو الى السجود وضع يديك جميعاً قبل ركبتيك وسال طلحة السلمي ابا عبد الله ع لاي علة توضع اليدان في الركبتين
على الارض في السجود قبل الركبتين قال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب فلا تضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع قال اذا سجد
احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون
شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش
السبع ولكن جنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن
لم يرغم انفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك
وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمساً فهو احسن وان قلتها خمساً صح
سبعاً فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض و
المستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضاً واذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وترفع
يديك وتكبر وتسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى
والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس
على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من
ابن ادم واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب وسال
رجل امير المؤمنين ع فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من
الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك ومنها تخرجنا
تارة اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة
من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك
العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم ثم ارفع اسم صح
راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا انكببت على يديك للقيام فقل

بحول الله وقوته أقوم وأقعد فإذا قمت إلى الثانية قرأت الحمد وسورة ثم قنت بعد القراءة وقبل الركوع وإنما يستحب أن يقرأ
في الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد لأن إنا أنزلناه سورة النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم
فيجعلهم المصلي وسيلة إلى الله تعالى ذكره لأنه بهم وصل إلى معرفة الله وتقرأ في الثانية سورة التوحيد لأن الدعاء على
أثره مستجاب وعلى أثره القنوت فيستجاب القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة
له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ومنها أن تقول سبحان من دانت له السماوات والأرض
بالعبودية ومنها أن تسبح ثلاث تسبيحات ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك
للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك إن شئت وسأل الحلبي أبا عبد الله ع عن القنوت فيه قول معلوم فقال أثن على ربك
وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة
وروي عنه ع أنه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول إنه يجوز والذي أقول
به أنه يجوز لقول أبي جعفر الثاني ع لا بأس أن يتكلم الرجل في الصلاة بكل شيء يناجي ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر صلوة الفريضة
لكنت أجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع أنه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة
غير موجود والحمد لله وقال ع لمن سمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة قال أجملهم وقال الصادق ع كلما ناجيت به ربك
في الصلاة فليس بكلام وسأل منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في صلاة الفريضة حتى يبكي فقال قرة عين والله
وقال إذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي أن البكاء على الميت يقطع الصلاة والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال
في الصلاة وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل ووزن إلا البكاء من خشية الله عز وجل فإن القطرة منه تطفئ بحارا
من النيران ولو أن باكيا بكى في أمة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين عين بكت من خشية الله عز وجل وعين
غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان الجمال أنه قال صليت خلف أبي عبد الله ع أياما
فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر وروي عن زرارة أنه قال أبو جعفر ع القنوت كله جهار والقول في قنوت
الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة اللهم إني أسألك لي ولوالدي وولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين ولولدي
والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فإذا رفعت
رأسك من السجدة الثانية فتشهد فقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض إلى الثالثة وقل
إذا اتكأت على يديك للقيام بحول الله وقوته أقوم وأقعد وقل في الركعتين الأخيرتين إماما كنت أو غير إمام سـ

سبحان الله

الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات وإن شئت قرأت في كل ركعة منهما الحمد إلا أن التسبيح أفضل فإذا صليت
الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات
لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر
وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وأشهد أن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله
يبعث من في القبور وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول أشهد أن ما على الرسول إلا البلاغ المبين السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين المهديين السلام
على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا مفضل
[illegible] ثم تسلم وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماما وإن صليت وحدك قلت السلام عليكم
مرة واحدة وأنت مستقبل القبلة وتميل بأنفك إلى يمينك وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا
على الإمام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن يكون على يسارك إنسان فلا تسلم على يسارك
إلا أن يكون بجنبك حائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن وقال رجل لأمير المؤمنين
يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم
الحق قال فما معنى قول الإمام السلام عليكم فقال إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة أمان
لكم من عذاب الله يوم القيامة فإذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثا وقلت لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده
ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وسبح تسبيح
فاطمة وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة فإنه روي عن الصادق ع أنه
قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع في دبر الفريضة قبل أن يثني رجليه غفر له وروي أن أمير المؤمنين ع قال لرجل
من بني سعد ألا أحدثك عني وعن فاطمة ع إنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى
مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فأصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل فأتت النبي ص فوجدت عنده حداثا
فاستحيت فانصرفت فعلم أنها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا
ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فإن
أذن له وإلا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت

من

شهادتان

الى هنا صح

قدير

حاجتك له سرعين محمد فخشيت ان لم يجبها ان تقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها
استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت
القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا
اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا
وثلثين فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله
فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عم فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما احببت قال الصادق عم ادنى
ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك
ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في جميع امورنا ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب نسألك
الآخرة وقال امير المؤمنين عم من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر
فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشرة مرة ثم يبسط يديه
ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي
على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا
واوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عم هذا من المخبآت مما علمني رسول الله صلعم
وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وقال الصادق عم جاء جبرئيل الى يوسف عم وهو في السجن فقال يا يوسف
قل في دبر صلوة كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عم تقول في
دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان
مهران الجمال رأيت ابا عبد الله عم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر عم ما بسط
عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيا الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا
احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين عم من اراد
ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عم اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء

ابن سبا

... امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله بكل ما كان قال ثم يرفع يديه الى السماء فيقول ... وفي السماء رزقكم وما توعدون
شيء من طلبته في الارض موضعه وموضعها الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين ع يقول
... وبعد الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك
بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني
عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا
ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حوائجي
مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق ع من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان ع يقول بعد العشاء اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير
الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم
... عني ... واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروي عن محمد بن الفرج انه قال
كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسرت
له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات
ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما
شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي
الله رب العالمين حسبي من هو حسبي حسبي من لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال ع
اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا و
الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن
محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي عليهم السلام ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك والمنتصر لدينك واره ما
يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وارهم منه ما يحذرون واره فيهم ما
يحب وتقر به عينه واشف صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي ص يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت
بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحياة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني
اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى واسألك نعيما لا ينفد

من المرزوقين حسبي

وبقدرتك

عين لا ينقطع واسالك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء
مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم انى اسالك عزيمة الرشاد
والثبات فى الامر والرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسالك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا
واستغفرك لما تعلم واسالك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب . وقال الصادق عليه السلام
من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ فى نفسه وداره وماله وولده اجير نفسى ومالى وولدى
واهلى وداري وكل ما هو منى بالله الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسى ومالى
وولدى وكل ما هو منى برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وآية الكرسى الى آخرها و
روى هشام انه قال لابى ابرهيم ع فقلت له جعلت فداك علمنى دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل
فى دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله فقال هشام ولقد كنت اسوء اهل بيتى
حالا فما علمت حتى اتانى ميراث من قبل رجل ما علمت ان بينى وبينه قرابة وانى اليوم ايسر اهل بيتى مالا وما ذلك الا بما علمنى
مولاى العبد الصالح ع قال زرارة سمعت ابا عبد الله ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك
جرت السنة . وقال هشام بن سالم لابى عبد الله ع انى اخرج فى الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب
وقال النبى ص قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرنى بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك . وقال
الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة فى التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الارض
روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر ع انه قال تقول فى سجدة الشكر

اللهم انى اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى وعلى
والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد
والحسن بن على والحجة محمد بن الحسن بن على ائمتى بهم اتولى ومن اعدائهم ابرء اللهم انى انشدك دم المظلوم ثلاثا اللهم انى
انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدى المؤمنين اللهم انى انشدك بايوائك على نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم انى اسئلك
اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفى حين تعيينى المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا بارئ خلقى
رحمة بى وقد كنت عن خلقى غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول
يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودى ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود
وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تنجر سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية فى تركها وروى
عن جهم بن ابى جهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت

اعدائهم

اللهم

[illegible]

فداك

[illegible] ثلث فقال ورتبني قلت نعم قال فلا تدعهما فان الدعاء فيهما مستجاب وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد
[illegible] قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك
[illegible] وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك وصف لنا ابرهيم بن عبد الحميد قال بسم الله
[illegible] الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلثا وروى عن سليمن بن
حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا
[illegible] يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال [illegible] سجدة الشكر وهو متوفق كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وسال
[illegible] عن سجدة الشكر وقال ارى اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة
الشكر [illegible] اذا انعم الله على عبد ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
[illegible] رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى
يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام
[illegible] اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا
اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد وقال
يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول في
[illegible] عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني عليك
وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني عليك
[illegible] على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا الجحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي
[illegible] بعد الحجة والبيان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم
[illegible] سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسين الاسدي رض
[illegible] بعد الفريضة لشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى
[illegible] شكرا لله ثلث مرات وروى [illegible] عن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن
[illegible] سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا
صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
[illegible] واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك
[illegible] الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فيقول الملائكة

يا ربنا اكرمه برحمته فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك
يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومن وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه
صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في القيامة
ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال
عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله والاحتجاج بكم من الاخبار الفاظ القرآن
وروى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عم انه قال من قال عشر مرات قبل ان
تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم . وروى عن حفص البختري انه قال كان نوح عليه السلم
يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية من دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك
لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا
وان رسول الله صلعم كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع
الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب
لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك
من ولد يكون علي وبالا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان
رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة . وروى عن من يحيى عن ابي عبد الله عم انه قال
كان ابي عم يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى
يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل يا اوسع من اعطى يا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا ارحم الراحمين
اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل
على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل
بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول
مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع والاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل والقول كما حدث وان الله
هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا
ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع

لنفسي

ح ل
وبالله امسى
ن ل
العظيم

بسو حرب رحمة لا الاه ربعهما شيا احين اصبحت موقنا بملء الصحت فقير الا احد افقرني بالله اصبح
و [illegible] وبالله امسى والى الله المصير وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال تقول انا
[illegible] سبحانك اللهم ولك الحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال و
والقدرة [illegible] التقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن
[illegible] والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات
والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما
[illegible] الحمد لله الذي ذهب الليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد
[illegible] الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل و
[illegible] من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك
نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت
قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
[illegible] الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك و
[illegible] فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن مسمع كردين انه قال صليت مع
2 بن زيد
[illegible] فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك
[illegible] احفظنا من حيث نحفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا
[illegible] استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية و
[illegible] الشكر على العافية [illegible] روى اسمعيل ابن مسلم عن الصادق
[illegible] آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني اشكو ما القى من الوسوسة
[illegible] حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله ص اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك
الابيد
زحره
[illegible] اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
[illegible] وروى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل
[illegible] الكافرون ففعلت فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه قال اتى النبي
[illegible] رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال كرر هذه الكلمات
[illegible] الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
[illegible] وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني

وروى ... في رواية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد
وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة و(التشهد)
سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سها في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الا(عادة)
ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك
في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى
يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى
الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا
على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده وترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة و(النقصان)
وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية
وسأل عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي
سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد وسمعته مرة
اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في الاذان وقد اقام الصلوة فليمض
ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض
ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان
يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قد قرأ عامة السورة فلا بأس ومن ترك الاذان فليصل على
النبي وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد
روي عن الصادق عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل
في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا
عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وقد روي عن زرارة عن ابي جعفر
قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في

[...] نسي حتى التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة
عن ابي جعفر ع انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير
كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة فيها كلها وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين
فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وروى الحسين بن
حماد عن ابي عبد الله ع انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال قلت له جعلت فداك اسهو في
الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت له اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى
عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن
نسي فلا شيء عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته
حتى يستيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد
ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال
ان نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسال منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه
زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى علي بن جعفر عنه انه قال اذا سلمت
[...] الاولتين سلمت الصلوة وروى عن الحارث الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت
بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني وقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد وقمت فركعت ركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله ع فذكرت الذي كان من امرنا فقال انت كنت
اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار انه من سلم في الركعتين من الظهر والعصر او المغرب او
العتمة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن الرجل
يصلي ركعة من الغداة ثم ينصرف ويخرج في حوائجه ثم يذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسال ابو بصير
ابا عبد الله ع عن الركعتين الاولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع

في الاخيرتين

فان استيقن انه لم يركع
صح

في ركعة

[...]
في ذكر

سجدتين تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعاً كانتا هاتان نافلة. وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمساً انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمساً فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة. وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته او نقص منها. وروى الحلبي عنه ع قال اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهداً خفيفاً. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة. وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثاً ام اربعاً فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس. وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثاً او اربعاً تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه. وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً. وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس. وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب هذا السهو بالخيار بأي خبر منها اخذ فهو مصيب. وروى عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم. وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم. وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلاثاً صلى ام اربعاً وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك. وفي نوادر ابرهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله ع عن امام يصلي باربع نفر او بخمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثاً ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعاً يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام اذا حفظ من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم ولا سهو في صلوة ولا اذا لم تصلوة هي فرض ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر والعصر

الاخرى

[illegible] حتى تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين
[illegible] خمس ركعات ناسيا فقلت اتموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروي انه من تكلم في صلوته
[illegible] ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته بعد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت
الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صليها
[illegible] نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك وقت العصر ثم صل العصر
[illegible] خفت ان يفوتك وقت العصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم
صل العصر [illegible] فوات احديهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتاك جميعا
[illegible] ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي
[illegible] الصلوة الفائتة ومن فاته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا
[illegible] العصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما فليبدأ بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات
[illegible] وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا يفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة
[illegible] حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر
[illegible] جميعا ان كان في الوقت وان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الفجر فصل الفجر
فصل المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت الصلتين
[illegible] في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك
[illegible] سجدتي السهو وتشهد فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة
[illegible] فان قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد
[illegible] فتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا
[illegible] ومن استيقن انه صلى ستا فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة فاذا صلى
[illegible] رجل قام من ثيابه وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجبت عليه سجدتا السهو ونسي
[illegible] فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى ويصلي
[illegible] ومن قام في الصلوة المكتوبة فسهى وظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة
[illegible] ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي
[illegible] فاذا كانت الظهر [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
[illegible] يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسوله صلعم عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين

الا بين قبل الفجر صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قال ذو الشمالين وانما فعل ذلك به (حتى)
لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلعم قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلعم ويقولون لو جاز ان يسهو النبي عم
في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك
لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلعم فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس (كل)
من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع في الصلوة (عليه)
لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز (وجل)
من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم الله هو الحي القيوم وليس
سهو النبي صلعم كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه (ليعلم)
الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان
سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله
عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو
محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف (والموالف)
قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو
عن النبي صلعم ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذه المعنى جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع
الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله
عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عم عن رجل فاته شيء من الصلوة
فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين ذكر

قال الصادق عم يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك
جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه (مستلقيا)
راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود (السجود)
ثم يتشهد وينصرف. وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم
لم يكلفه الله الا طاقته. وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره
اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك. وسأل بزيع المؤذن
اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل

المريض

[illegible] فإن لم يستطع صلى جالساً فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فإن يستطع
لم يستطع استلقى وأومأ إيماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه ويجوز للمريض أن يصلي الفريضة
[illegible] مستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما أمكنه من شيء ويومي في النافلة إيماء
[illegible] دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف أصلي فقال
إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليوم برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من
الركوع وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرأوا عنده وأسمعوه وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع
[illegible] المريض كيف يسجد فقال على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء إنما كره من
السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى
السواك وعلى عود وسأل الحلبي أبا عبد الله ع عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمي عليه فقال لا إلا الصلاة التي
أفاق فيها وكتب أيوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث ع يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة
أو لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصلاة ولا يقضي عمل ر
الصوم وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته وما روي
أنه يقضي صلاة شهر وما روي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنه
لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وقال
[illegible] الأزدي مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء إن
المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل
يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس
وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين
به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس به وقال حماد بن عثمان قلت لأبي عبد الله ع قد اشتد علي القيام في الصلاة
فقال إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذاك
صلاة القائم وسأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأول ع عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر
فقال لا بأس به وقال أبو بصير قلت لأبي جعفر ع إنا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس كانت صلاته ركعتين بركعة
وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وروى حمران بن أعين عن أحدهما ع قال كان أبي ع
إذا صلى جالساً تربع فإذا ركع ثنى رجليه وروى عن معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله ع أيصلي الرجل وهو
جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال الصادق ع في الصلاة في المحمل صل متربعاً وممدود [illegible]

الدين وكيف ما امكنك . وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع
القيام الى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم
يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة
فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار فلا شي عليه . وسال عبد الله بن سليمان ابا
عبد الله ع عن الرجل ايصيبه الرعاف في الصلوة ولا يدري اين يستنقه ايجوز ذلك قال نعم . وروى بكير بن اعين
ان ابا جعفر ع راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار بيده افركه بيدك وصل . سالت
ليث المرادي ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف من زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عن كل صلوة . وسال
عمر بن اذينة عنه انه ساله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن
شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقي
مثل ذلك . وفي رواية ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة . وقال له ابو بصير اسمع
العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي ص وانا في الصلوة فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم
والاعمى اذا صلى لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد . وروى عن الفضيل بن يسار
انه قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضا وابن على ما مضى
من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شي عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا
قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة . وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن
عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر
ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر . وقال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة
ولا تنقض الوضوء [illegible] سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة
فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك . وسال عمار الساباطي ابا عبد الله
عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك
وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال . وقال ابو جعفر ع سلم
عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل
وسال الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية
والعقرب وهو يصلي ايقتلهما . وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يؤذيه الذباب وهو يصلي في الحصى
ان شاء ويدفنها في الحصى . وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وسال

زقن

[illegible] يعوت والتمد والثياب في الصلوة ينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل
[illegible] في الصلوة [illegible] فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت
فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وسأله
[illegible] عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة
واحدة فليخطها وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله عم اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد
ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية
وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال
[illegible] والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سأله عن رجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومئ
برأسه [illegible] والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسأل حنان بن سدير أيومئ الرجل في الصلوة
[illegible] قد اومى النبي [illegible] في مكان من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلم الا قال بمحجن على حائط الاسهل وسأله
[illegible] عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتأتيه فيشير اليها
بيده [illegible] من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهم
[illegible] انه نعم ويومئان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وروى
[illegible] بن [illegible] قال رأيت ابا عبد الله عم يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عم بحصاة
[illegible] وروي عن [illegible] بن زكريا الاعور قال رأيت ابا الحسن عم يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه
عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عم وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه الى الصلوة وقال
[illegible] لابي عبد الله عم [illegible] فيحرز [illegible] واصلي واعلم ان الغلام قائم فاضربه [illegible]
[illegible] فطلب رزقك [illegible] ليس على المرأة
[illegible] والجمعة والجماعة واذا قامت المرأة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها
[illegible] فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا
[illegible] السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت النهوض الى القيام رفعت
[illegible] السجود وجلست على أليتيها ليس كما يتربع الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا
[illegible] للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى
[illegible] مسلم عن ابي جعفر عم قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسأل يونس بن يعقوب
[illegible] عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار

الا ان الحدود وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف
بها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وفي رواية الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفعت بها وان
لم تكفها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة
قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها
ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان
عليها اذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم في رجل يصلي في
ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في
بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من
صلوتها في سطح بيتها ويكره الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله عم لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن
سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور فاذا حجت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا انصرفت من
الصلوة فانصرف عن يمينك

قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة
واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوة فليس الاجتماع اليها بمفروض
ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات
من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل في جماعة تفضل صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة
تفضل على الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول الله صم لقوم لتحضرن
المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عم من صلى الصلوة الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عم الاثنان جماعة
وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عم عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن
وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد
وقال النبي صم المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صم الفجر ذات يوم فلما انصرف
اقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم
فقالوا لا يا رسول الله قال اما انه ليس من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء

ولو علموا

ويعطى الفضل لانه قد تقدم الا يوما او رجلا وقال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في
ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل وادلائه ... فيه تشديد بخبايز
الجماعة ... في المسجد بقول النبي صلى الله ... فالصلوة في الرحال وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في
الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد
اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولو الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف
اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وقال رسول الله ص امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال ع ان سركم
ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله ص من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى
سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها
ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام
ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والمجنون وولد الزنا والاعرابي
حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد
الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل
له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال ع لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب
الفالج الاصحاء وقال ابو ... الصادق ع لا باس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر ع
ان موسى ... انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق ع ثلاثة لا يصلى خلفهم
المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد بن علي عليهم السلام
في المجسمة لا تعطوهم شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفهم وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني ع اتجوز جعلت
فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله
ع عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ
خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي عنه ع انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من
شهدت عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه
قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق ع عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد
كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب

فافقههم

الاحلام

والغالي

الا من خالفه في اهل الخلاف وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته

الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي سيفه وسوطه وشناعته على الدين

فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرا لها غير مؤتم به فان فرغت من قراة السورة قبله فبق منها

آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرا الاية واركع بها فان لم تلحق الاية وخشيت ان يركع فقل ما حذفه الامام من

الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا

تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة

ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر عم

ان رسول الله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عم كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابرهيم وسال جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل

لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسال

رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عم صل بهم

واحسن الصلوة ولا تثقل وان عليا عم قال في رجلين اختلفا فقال احدهم كنت امامك وقال الاخر كنت امامك قال

صلوتهما تامة فان قال احدهم كنت ائتم بك وقال الاخر كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة وليستانفا وسال جميل بن

دراج ابا عبد الله عم عن امام قوم جنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضون به يتوضى بعضهم

ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروي عن عمر

بن يزيد قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضى الا كتب الله له بها خمسا و

عشرين درجة فارغبوا في ذلك وروي عن حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف

رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وروي عن حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي

بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم

جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا

ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلم سبحان الله افما يخاف من يصلي على غير وضوء

ان تاخذه الارض خسفا وروي عن عبد الله بن سنان انه قال ... خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا

مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية

رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب

اصحابه وقال الصادق عم اذا ... خلفه من قرأت خلفه وقال ... رجل يصلي في منزله ثم خرج الى المسجد فيقدمونه قال

نقرئه

قال يتقدم اعدلهم فيصلي بهم. وروى هشام بن سالم عنه انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها

الفريضة ان شاء. وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما. وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلي

بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس. وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلعم

بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعها فكانت

سبع اذرع في ثمانية اشبار. وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في

وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي

يصلي معه. وسال جعفر بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجي[ء امامهم]

قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم. وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه

قال اذا قيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام. وروى عنه محمد بن مسلم انه سئل عن الرجل

يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه. قال وقال رسول الله صلعم

اتموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم. وقال ابو

الحسن موسى بن جعفر ع ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل. وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم فاذا رايتم خللا فلا يضرك ان تتاخر وراك اذا [حرت]

ضيق في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا. وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ينبغي للصفوف

ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان

اذا سجد. وقال ابو جعفر ع ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان

اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا

فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها

مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امراة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة قال

قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا. و

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض

فرس ... سئل ابو عبد الله ع عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان

كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع

ببطن مسيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل

منه والارض مبسوطة الا انها في موضع منحدر فلا باس به. وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال

[illegible]
قال [illegible]

لا باس به وقال عم ان كان له رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل
منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسال موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلم عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحد بعد واحد وروى عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت
اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا
قام فالحق بالصف وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع الركعة
فقد فاتتك الركعة وروى ابو اسامة انه سال عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم
ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر عم اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال
اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال ينبغي
للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صم ويطيل القراءة
وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرا الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صم فبعث الى معاذ فقال
يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي صم كان ذات يوم يؤم اصحابه فسمع بكاء
الصبي فخفف الصلوة وعلى الامام ان يقرا قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد قراءة فاتحة يقول
الكتاب آمين لان ذلك كانت تقوله النصارى وروى زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال كان
امير المؤمنين عليه السلم يقول من قرا خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع قراءة وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا تقرا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت
فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع
تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ادنى ما يجزي من القول
في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله
عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

فالاخيرتان

الاخريين بعد الاولتين. وروى بكير بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف
امام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح. وروى عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما
ادرك اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس
فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى
الاخيرتين ليس فيهما قراءة. وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يكون
خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب. وسال اسحق بن عمار قال ادخل المسجد
فاجد الامام قد ركع فاركع وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم
فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم. وسال سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله
ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف فوت الوقت
بدا بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء. وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل دخل المسجد فخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم. وقال
[illegible] الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه
صبي فليقم الى جانبه. وروى عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول
له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم. وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا
يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه. وسال عمار الساباطي ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة. وسئل عن الرجل ياتي المسجد
وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال
يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده التسليم
وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته. وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عمن يركع مع امام يقتدى
به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه. وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام ياتم
به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد. وروى عن الحسين بن بشار انه
سال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة
قال يحوله عن يمينه. وقال امير المؤمنين عليه السلام كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن

قبل العيد تصلي بالرد وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في
المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا
الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في
الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسأل الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم
وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه ع قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد
احدهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وقد روي انه ان خاف
على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلها تطوعا وقد روي انه ان كان في صلاة الظهر
جعل الاوليين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلاة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة
وقد روي انه كان في صلاة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست مختلفة والمصلي فيها
بالخيار بايها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد
صلى ركعتين فكبر ثم اجلس واذا قمت فكبر وقال الصادق ع يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن
صلى خلف مخالف فقرأ السجدة ولم يسجد فليوم برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله
رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله ص من صلى بقوم
فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما ع قال لا تسمعن الامام دعاءك خلفه
وروى عن ابي بكر بن سماك قال صليت خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما
كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وروى حفص بن البختري عن انك على كل شيء قدير
ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه
هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق ع افسد ابن
مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى
عنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول فاما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا
بأس به لان المصلي اذا شهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض
له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة ومن

فلامني

…بني عليه • وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرج منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على
غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضا واعد صلوتك • وقال
امير المومنين عم ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او ازّ ازًّا في
بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضا وليتم ما سبقه من الصلوة
وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها • وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق عم انه قال لا ينبغي
للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى
عنه انه قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته • وروى
جميل بن دراج عن الصادق في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله
قال يذكره من خلفه • وقال زرارة لابي جعفر عم رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي
للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة
اخرى والا فلا يدخل معهم وقد يجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عم عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم
بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم • وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة
ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه • ومن صلى بقوم وهو جنب
او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت
كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف قال هذا عنه موضوع • وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عم انه قال اذا فاتك شي مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك آخرها
… اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا • وروى عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عم في رجل صلى مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة • وفي كتاب زياد بن مروان القندي • وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عم قال
في رجل يصلي بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة
… جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شي مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه
… وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن امرأة تؤم النساء ما حد رفع
صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع • وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل
يصلي خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او نسي ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه

ظ اوازا

واحدث ما مهم فاخذ بيده ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتم بهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة
صح

ثم قال ابو جعفر ع اى شى يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فى الاولتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب فى كل ركعة
وسأل عمار الساباطى ابا عبد الله ع عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شى اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو
لان الامام ضامن الصلوة من صلى خلفه. وروى محمد بن سهل عن الرضا ع انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه
الا تكبيرة الافتتاح. والذى رواه ابو بصير عن الصادق ع حين قال له الامام يضمن الصلوة فقال لا ليس
بخلاف خبر عمار وخبر الرضا ع لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سها عن شى منها غير تكبيرة
الافتتاح وليس بضامن لما تركه المأموم متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة
بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر ويدل على ذلك ما روى جميل بن
دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال
يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ولحجج الله عليهم السلم ان يكون اخبارهم مختلفة لاختلاف
الاحوال. وقال ابو المغرا حميد بن المثنى العجلى كنت عند ابى عبد الله ع فسأله حفص الكلبى فقال اكون
خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع. وروى الحسين بن عبد الله الارجانى عنه انه قال
من صلى فى مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم. وروى عبد الله بن سنان عنه ع قال
ما من عبد يصلى فى الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلى معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة
له انها ان على بابى مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون فى الصلوة فانا اصلى العصر ثم
فاصلى معهم فقال ما ترضى ان تحتسب لك باربع وعشرين صلوة. وقال الصادق ع اذا صليت معهم غفر لك بعدد
من خالفك. وروى الحلبى عنه عن ابيه عليهما السلم قال اذا صليت صلوة وانت فى المسجد واقيمت الصلوة فان
شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا. وروى اسحق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها لما فات
وروى معاوية بن شريح عن ابى عبد الله ع انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة
لدخوله فى الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو
فى الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادرك وقد سلم فعليه الاذان والاقامة
ولا يجوز جماعتان فى مسجد فى صلوة واحدة. فقد روى محمد بن ابى عمير عن ابى على الحرانى قال كنا عند ابى عبد الله ع
فاتاه رجل فقال صلينا فى مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن
فمنعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخلوا

ذلك ما رواه

ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة

ثم يتشهد ثم يقوم فيصلي في جماعة المسجد ولا يعتد بما اوهم امام ومن نسي التشهد خلف الامام اجزاه تسليم الامام وقد (سهما)
يجزيه الامام تسليم من التشهد وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل
ادرك من صلاة الامام ركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

قال ابو جعفر الباقر ع لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة
فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن
زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة
وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة فقال تجب على سبعة نفر
من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم
وانما جعلت الجمعة ... وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام
فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم
الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت
الاولى في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة تزول
الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي
عبد الله ع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست
ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين
بعد العصر ... فان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى ان تصلي المكتوبة فهي ست عشرة
ركعة وتقديمها افضل من تاخيرها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرا في صلوة العشاء
الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما
او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرا نصف
السورة فان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة

والمنافقين ولا بأس بأن تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليهما

بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته بسورة فقرأ غيرها فليرجع الى غيرها الا ان يكون السورة قل هو الله فلا

يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين. وما روي من الرخصة في قراءة

غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر. وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد. وروى جعفر بن بشير وعبد الله

بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيها بغير الجمعة و

المنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت الفجر الى زوال الشمس وهو سنة واجبة ويجزي فيه

بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت

الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت

الظهر في غير يوم الجمعة. وقال امير المؤمنين عليه السلام لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت

الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام. وروى العلاء

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان

يقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه. وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى

وحده فهي اربع ركعات. وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يصلي الجمعة اربع

ركعات ايجهر بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة

فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في سائر الايام يخفى فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير

خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيهما. وروى الفضل بن عبد

الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا. وروى الحلبي

عنه انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع

بمنزلة الظهر. وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه

الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد

قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك. وروى سليمان بن داود المنقري

عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم

يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة

الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى

الركعة

الركعة الثانية لم يكن لذلك فإذا سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجدتين للركعة الأولى فقد تمت له الأولى فإذا
سلم الإمام قام فصلى ركعة فسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا
الثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها. وروى
ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى. وروى
أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من أول الليل
إلى آخره ألا عبد مؤمن قد قتر عليه رزقه يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأزيده وأوسع عليه ألا عبد مؤمن
سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ألا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني أن أطلقه من حبسه فأخلي
سربه ألا عبد مؤمن مظلوم يسألني أن آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فأنتصر له وآخذ بظلامته قال فما يزال ينادي
بهذا حتى يطلع الفجر. وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تبارك وتعالى ينزل
في كل ليلة جمعة إلى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك
إنما قال عليه السلام إن الله تبارك وتعالى ينزل ملكا إلى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أول الليل
فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له يا طالب الخير أقبل ويا طالب الشر
أقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك أبي عن جدي عن آبائه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وروي أنه ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم
القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الأولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود
وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف أستغفر لكم ربي قال أخرها إلى السحر ليلة
الجمعة. وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إن العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل
قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة. وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة. وروى المعلى بن خنيس عنه أيضا قال من وافق منكم يوم الجمعة
فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فإن فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة. وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام
قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر ومن مات ليلة الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب له
براءة من النار. وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم
ونحو هذا قال يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة فإن العمل يوم الجمعة يضاعف. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقرؤوا

لـ انهما
الحسني
قلت
لـ سماء
لـ الرحمة
ليلة

وتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه و
مغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية يرفع بها درجته ويبين بها فضله
وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف
بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم
انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان
يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي
من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله
يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم
فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان
اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى
ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل
والتكبير على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما
ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل باب [illegible] الصلوة
في كل وقت روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك
فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات
كلها باب الصلوة في السفر روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة
في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار
التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب
ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام
وكذلك التقصير شيء في السفر صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر
اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا

الصلوة

السفر

اعادة

اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله
صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي
مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرين ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صـ
قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا
وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت ۳
الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق عليه السلام
انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة
بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ثم قال كان ابي ع يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما
وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربع فراسخ واراد
الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء
اتم وان شاء قصر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة
ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد اخرج ولم
تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان
ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر
قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها عشرا فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت
حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في ذلك الحال بالخيار
ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على
فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال
تمت صلوته ولا يعيده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا
وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسال ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا
قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى

الملاح والاشتقان والبريد. وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير
ولا على المكاري والجمال. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله
الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد
الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر. وقال الصادق
عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل. وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن
شرف وقال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي
في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر
او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور. وسال عبد الرحمن
بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته
والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل. وروى موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي
وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا قضى اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما ومن نسي ركعتين
صلى ركعتين حين يذكر مسافرا كان او مقيما. وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن
بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام — وحاير الحسين عليه السلام
في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة
بمكة والمدينة تقصر او تتم فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى
المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير. وروى — وابو الحسن ابو الحسين
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر. وروى اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل
فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله. واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف

وانا في السفر ولا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة

فوات

قوات الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم موسى بن
جعفر عليهما السلم في الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل
الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله. وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض
اصحابنا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا فيما بين المغرب وعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص
انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك
وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا
بأس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير
يصلي ماء فقال من صح راحلته
فقال ابرهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول
الله صلى الله عليه وآله اسوة. وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في
المحمل ايصلي وهي معه قال نعم. وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على
دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشف حيث اومت به
الدابة. وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث
ما توجهت به قال لا بأس. وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة
وهو في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار
قال لا بأس بذلك ولا بأس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة وغير علة ولا بأس بتأخير المغرب في السفر
حتى يغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا بأس
بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق. وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الطين الذي لا يسجد
فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الارض. وقال معاوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلم ان اهل
مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم. وقال الصادق عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد
قال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الفا وخمس
مائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب

وحتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرته من ذلك بخبر جميل

خ ل ابا عبد الله عم

دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جاي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ. وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة

وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة وصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين فقال ليس عليها اعادة. وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق عن عمار عن ابي الحسن ع قال ليس عليها قضاء، وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر. وسأل اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب

خ ل حتى

رحمه الله يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر وان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال فقلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها. وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير. وقال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة ايقصر ام يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. وروى في حديث انه قال ليس على صاحب الصيد

عنه عليه السلام

خ ل صاحب الفضول

تقصير ثلاثة ايام فاذا جاز الثلاثة لزمه يعني الصيد للفضول. وروى عيص بن القاسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله

خ ل فيها

الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر. وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم. وسأل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة

الليل

الليل في السفر قال حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح. وروى حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى
بأسا بان يصلي الماشي ولكن لا يسوق الابل [illegible]
[illegible] وسئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر
فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله
لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما
ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل وقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها
في الحضر والسفر. [illegible] ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها
من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما
زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه
وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها
لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ
مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة
الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب
في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير
فيها لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير
فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من
الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر
والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل
المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره. وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليهما السلام فقال متى فرضت الصلوة
على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين
الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء
الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى
الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله
تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

وهو يمشي صح

ليشتغل عما يحب

بهما

وفي العصر ركعتين

باب الصلوة في السفينة سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل
القبلة ويصف رجليه فإذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام   ن ل الجد
فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الحد فاخرج واصلي فقال صل
فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال
نعم ليس به بأس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير قال لا بأس وروي عن منصور بن حازم انه قال القير من
نبات الارض وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وسأل
يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال
ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسأله عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل
القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسأله هرون بن حمزة العبري عن الصلوة في السفينة فقال   ظ الغنوي
ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع والقت
والتبن والحنطة والشعير واشباه ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت   ن ل وغير
تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله
لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر
فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا
بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم
ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب   في هيجانه
البحر في هيجانه وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة
والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في
غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا فركع وركعوا
فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا
الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا
وركع فركعوا فسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم   ن ل ثم قضوا
ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا

معك

معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم
ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعدّ
للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله
وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع
وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى بالايماء فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار ويصلي
بالايماء. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع
المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وقال
سماعة بن مهران لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي
ايماء. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم
وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان ليس فيها خوف وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير
وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على
نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي
يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا
يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجها او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء
والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وسأل سماعة بن مهران عن صلوة

وسأل سماعة بن مهران
ابا عبد الله عن رجل
يقصران
بلقاء السبع و
حضرت الصلوة فلم
يستطيع المشي مخافة ال
ابي جعفر ع قال يستقبل الا
برأسه ويصلي ويو
برأسه ايماء وهو قائم
وان كان الاسد على غ
القبلة صح صح صح

لقتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كان قوم لا يقدرون على الجماعة والصلوة
العريان يصلي قاعدا ويضع يده على فرجه وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يؤميان ايماء ويكون سجودهما
من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما واذا كانوا في جماعة صلوا وحدانا
الماء والطين تكون الصلوة فيها ايماء والركوع اخفض من السجود باب ما يقول الرجل اذا اوى
فراشه قال الصادق عليه السلم من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء
من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا الا اليك امنت
بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم ومن اصابه فزع
فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة
ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلم وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله
احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على
كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الاية عند منامه قل انما انا
بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون
له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين
الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم انه قال من قال هذه
الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر
من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى معاوية
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام
ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الاية فسقط عليه
البيت باب ثواب صلوة الليل نزل جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني

سوء

يا محمد

يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن
صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى محمد الاسقاع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله عز وجل
ثلاثة التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلوة الليل
فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله
عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره
وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف
لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي
له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل
نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر
السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عن الفضل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء
لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال
صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ومدح الله امير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلوة الليل فقال
تبارك وتعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه واناء الليل ساعاته وقال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون
مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع
فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب
من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله عز وجل ضمن صلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال
النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر رحمه الله يا اباذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات
فله الجنة والحديث فيه طول اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا سأل علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله
مخلصا ابتغاء ثواب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت
في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات

ملاقيه
ثلاثة
الصلوة السهر
وخوص

١

مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في
اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآ
ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحـ الاوابين
في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حسا
ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اى ابواب الجنة الثمانية شئـ
ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز و
افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها
حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي م
الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها
ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من ا
ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها م
الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وما لا يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرا
والمزيد والقربة باب وقت صلوة الليل روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ر
صلى الله عليه وآله اذا صلى صلوة العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السـ
وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عليه السلام اني مكثت
ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروى معاو
بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليـ
فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة
لم يرخص في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سـ
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعـ
ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والو
في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قال صل صلوة
في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما
في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس من ع
الا وهو يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذ قام خ ل

ويكن

والكن في ذلك منه قام وهو متغير الثقيل كسلان وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لامقت
الرجل ياتيني فيسالني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قصر في شيء واني لامقت الرجل يقرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك
وتعالى منه ذلك الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان
يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا آوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ قال
الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
قام احدكم فليقل سبحان رب النبيين والمرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل
شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله عز وجل صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع على
المضطجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت
الى فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل داج ولا
سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك
تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك سنة ولا نوم سبحان
رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب
الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسوا
ك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن
ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم الله فقال
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في
اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل
في كتابه لنبيه عليه السلام واخبره بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم ثلث حاجات

جراح المدايني مجهول الحال وطريقه اليه القسم بن سليمن وهو مهمل

ان اقف آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث

من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله باب القول عند صراخ

الديوك قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت

رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت

وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة

وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر ع

ان لله عز وجل ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح

في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى تصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله

سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول

وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم

على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على

صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله عز وجل لولد آدم فاذا كان

يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية باب القول عند القيام

الى صلوة الليل قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك

بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني

بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض حوائجي للآخرة والدنيا انك على كل شيء قدير

وبكل شيء عليم باب الصلوة التي هي السنة في التوجه من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة

الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب

واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي باب صلوة الليل قال الله تبارك

وتعالى لنبيه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على

رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل فتهجد به ولغيره نافلة وسنة وقال النبي صلى الله عليه وآله في

وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها

فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل

يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي انه من قرأ في

الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله

عز وجل

عز وجل ذنب الا غفر له ويقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة و
روي ان من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في
كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة جهارا والقنوت في الوتر قبل الركوع وان شئت ولم يكن عليك من
الوقت مقدار ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد وحدها
فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه واذا
صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر ام لم يطلع وقد رويت رخصة في
ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة وان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت
وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة ثم صل صلوة الليل وان كان الوقت بقدر
ما يحمل واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصير جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك
دعاء قنوت الوتر كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب
البيت استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صلعم
اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله
عز وجل والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك
لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد
ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا
فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك احد ولا يحصي
نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت بالالسن
اليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا
اليك نشكو غيبة نبينا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا
فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي
واتوب اليه سبعين مرة وتتعوذ بالله من النار كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من
قال في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده
من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلعم يستغفر الله

عز وجل في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات. وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر
حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلثمائة مرة
في الوتر في السحر. وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال القول في قنوت الوتر
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله
زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام
السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين
وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن
الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك
الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي
احييت بها جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاجابة في دعائي
وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا
الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بيني وبينك او يتعرض لك في شيء
من امري وقد علمت انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم
الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي و
لا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك الليلة فاجرني واستجير بك من النار فاجرني
واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة. وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء
بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك بما اتت قال ثم يطأطئ راسه
ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود
لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد. وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت
في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني
بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك لاتناول الدنيا ثم ازاولها ثم آتي
ولا يغني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني

كرمني ونعمني

من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب الحميم
النار اللهم اني اسالك مقيلا في الجنة بين انهارها واثمارها واشجارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم
اني اسالك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار
ثلث مرات اللهم اجعل لخوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا
ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبتي اسألك يا الهي
كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلوتي
تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد
واله وسلم، وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة، وروى
عنه زرارة انه قال القنوت في كل صلوة وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي
الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم وقال عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام، وروى
عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من
الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم
وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة، وسال معاوية بن عمار ابا عبد الله
عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر
والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوة لان جمهور العامة لا يرون
القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من القنوت من الوتر صلى ركعتي الفجر، وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر
قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل
ان يحشوها في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر
وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم، فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم وروى عن سعيد التسليم
الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء
واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي على الحائط قال فقال لي فاخط اليها الخطوة
والخطوتين والثلث فاشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء، وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني
يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له

الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل
في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب
والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح
سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت امري الى الله الطالب حاجتي الى الله
توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم
ومن اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران الى ان في خلق السموات
والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد وآله مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد وآله مائة مرة بين
ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي
واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها
اربعين مرة غفر الله له باب ... المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لا تدع
ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين من صلوة الليل وفي الركعتين
اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت
بها باب فضل النوافل قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما
ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار الشفع و ٢
باب قضاء الصلوة قال الصادق عليه السلام كلما فاتك من صلوة الليل بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل والنهار
وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان كان
فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة صل
الفائتة، وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون، وقد روي
نهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من
جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان
بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني

قد غفرت

قد غفرت له ٭ وروى بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة
التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ٭ وروى مرازم بن حكيم الازدي انه
قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ٭ وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله
وان لم يفعل فلا شيء عليه ٭ وسأله سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتتك
وسأله حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر او الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل ٭ وروي عن حريز انه قال كان ابي
ربما قضى عشرين وترا في ليلة ٭ وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابرهيم موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر
فقال يقضيه وترا ابدا [illegible] روى علي بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ٭ وروي ان وقت الغداة اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذلك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان
رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين ورزق واسع وصبحني اهل بيتي من
بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك ٭ [illegible]
[illegible] روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط
تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة ٭ وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس انما يبث جنود
الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر
ان نبي الله عليه السلم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله من شر ابليس وجنوده
وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة ٭ وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة
تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة ٭ وقال الباقر عليه السلم النوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر
حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلم على اقفيتهم لمناجاة الوحي
ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم ٭ وقال عليه السلم من رأيتموه نائما
على وجهه فانبهوه ٭ وقال عليه السلم ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع
واتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل فقال نعم

قال وتركت ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة
لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا
يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه. وروى قيلوا فان الله عز وجل يطعم
الصايم في منامه ويسقيه. وروى قيلوا فان الشياطين [الشيطان] لا تقيل. وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق
ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم
ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السوال والطلب. وقال الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل
فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما نام عن
رزقه. وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه
الى ان تطلع الشمس ثم يوتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يوتى بكندر فيمضغه
ثم يدع ذلك فيوتى بالمصحف فيقرا فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه في صلوة
الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار. باب صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق
عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض
سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل. وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام
انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس. وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام. وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين
في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا. وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام
يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى. وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة. وروى
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج
اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا. وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد
قال سالته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروى ان غسل العيدين سنة. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ومن السنة
ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عليه السلام
ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح. وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديتك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو
فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا
يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن. وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام
وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا
في بيت انما تصلي في الصحراء او في مكان بارز. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى
ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء
ثم يضع جبهته على الارض. وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان
واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من
موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل. وروى حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم. وروى محمد بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا في المدينة ويصلي في مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
فعله. وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها
عكازة يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها. وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا
يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر
وخطب عليه السلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة. وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى. وفي رواية السكوني
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ويأخذ في طريق غيره. وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال
نعم الا بمنى يوم النحر. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال
نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز
ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم فقال ان الله
عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا

فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف
الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد
فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس
قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه
وليس فيهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر
خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحيها
ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة • وقد روى محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت
في الصلوة فكبر واحدة وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته
للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم
اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل
شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور
وقابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما
يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء
حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لعظمتك
وذل كل شيء لعزتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم
وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وخطب
امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم
يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة
وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله
الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك

واعمرنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه
ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت
الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضال
له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة
وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمات الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم
ما يعمل الظالمون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه — ن ر العاملون
ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى
اتاه اليقين صلى الله عليه وآله اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة لا تستغني العباد عنه ولا تجزي
انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والموت غاية
المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة
ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء واكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها
وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر وتضني ذا الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل
فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما يحضركم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا — خ ل بحضرتكم
منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم — ض واصا
والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع
الا وان الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت فآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة
الجنة والغاية النار افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته ولا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم
ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه
يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرء منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم
وانثاهم صغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من
شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة و
اتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم
بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفواً احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه
وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام، وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر
من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة
صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء
الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيراً متكبراً والهاً متعززاً ورحيماً متحنناً يعفو بعد
القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيراً ولا اله الا الله كثيراً وسبحان الله حناناً قديراً والحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله فقد اهتدى وفاز
فوزاً عظيماً ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيناً اوصيكم عباد الله بتقوى الله
ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لا يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن يبقى لاحد بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين
الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت
امر منها ما كان منها حلواً وكدر منها ما كان صفواً فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو
الصديان لم ينقع غلته فاذمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من
المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا
فيها بالآمال وتعبدوا لله ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم
الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها
كتبته وحفظتها رسله لكان قليلاً فيما ارجو لكم من ثوابه واخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم
وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دماً ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا
شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم تستحقون ابد الدهر وايم بالاعمال الحسنة
ولكن برحمته ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين
وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله عز وجل واستغفروه وتوبوا
اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن
الاضحية استشراف عينها واذنها فاذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية فان كانت عضباء

بالموت

المفعول محذوف اي من النعيم
الغلام

باعمالكم

الى المنسك فلا يجزى واذا نحرتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا
الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام
فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم
لا ينفد وتركه وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا
قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله والبلغ موعظة المتقين
كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او العصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان
اذا قرأ احدى هذه السور جلس كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلم وكان اول من حفظ عليه الجلستين الخطبتين
ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها يوم الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيشابوري رضي الله عنه
ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلم انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون
لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم
اجتماع
تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان
فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في
غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على
ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل سبعا في
الاولى وخمسا في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا
بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير
في الركعتين جميعا وترا وترا . وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم
خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة
جماعة في العيدين
قال نعم والعمامة احب الي . وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين
قال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة
والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه واله ذخرا ومزيدا ان
تصلي على محمد وال محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ

خ ل منه بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شي وآخره وبديع كل شي ومنتهاه وعالم بكل شي و

ومصير كل شي اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور وقابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن ا

اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله ا

لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بي

ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شي دونك الله اكبر احاط بكل شي حفظك

كل شي عزك ونفذ كل شي امرك وقام كل شي بك وتواضع كل شي لعظمتك وذل كل شي لعزتك واستس

لقدرتك وخضع كل شي لملكتك الله اكبر وتقرا والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية ا

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبريا والعظمة تتمة ك

اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة باب

الاستسقا روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا

خ ل الحكام ظهرت الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحاكم في القضاء امسك القطر من السماء واذا خ

نصر المشركون على المسلمين • وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا غضب الله تبارك وتعالى على امة ثم لم ين

غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها

عليها اشرارها • وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمن بن داود عليهما السلام

ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق

لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمان بن داود عليهما السلام لاصحابه ارجعوا فقد

وروى حفص بن البختري عنه انه قال ان الله عز وجل اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من

واذا لم يرد السلب امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه • وروى

انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له • وقال النبي صلى الله

اتى على اهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر ويجعل الله ذلك حيث يشا

الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في

فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في

خ ل اي شي تقول فاغرق الله فيه قوم نوح • وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر لولا ذلك لافسد كل شي

ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي شي هو قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها

قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى

عز وجل فيه المطر قال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه، وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب
واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته، وقال الصادق
عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان
من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح
النيل يتدفق ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان
تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك
في ذر حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على
يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله تعالى مائة تكبيرة رافعا بها صوتك
ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك
ثم ترفع يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله تعالى وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها ثلث مرات
وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات
لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها
واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر
نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن
اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما
دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك
الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له
نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا
من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب
الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت
علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود
فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد
الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا
وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق

والشهور صلواتك الكرام السفرة تستقيا منك نافعة دائما غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة يدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المغربة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى وقال يا سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها. وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة. وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا

الجدب ضد الخصب

الجدب ضد الخصب

طيبًا مباركًا سلاحج بلاحج الاباطح مغدودقا مطبوبقًا مرزوقًا واسق به سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص (خ ل مطبوبقا)
به اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودًا والغلاء مفقودًا آمين رب العالمين ثم قال للحسين
عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات
على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار
لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا مدرارًا واسقنا الغيث واكفًا مغزارًا غيثًا مغيثًا واسعًا مسبغًا مهطلًا
مريًا مونقًا غدقًا مغدودقًا عبابًا مجلجلًا سحًّا سحساحًا بسًّا بساسًا مسبلًا عامًّا ودقًا مطفاحًا يدفع الودق بالودق دفاعًا (خ ل الصحيح المستوي تبسابسا ق)
ويتبع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك
منًّا علينا منك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبًّا وسئل سلمان الفارسي رحمه الله عليه
فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت
الحكمة على لسان اهل بيتي • وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك
واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك صلى الله عليه وآله فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك
سحابًا وان عندك مطرًا فانشئ السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطل به الفرع واحي به الضرع (خ ل فانشر)
• اللهم انا شفعاء اليك عن من لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك
ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيًا وادعًا نافعًا طبقًا مجللًا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل
عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب ويدعو الله بادب [illegible]
قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الايات التي قدرها الله تعالى عز وجل للناس مما يحتاجون اليه
البحر الذي خلقه الله عز وجل بين السماء والارض قال وان الله عز وجل قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم
وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكًا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت
الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت من منازلها التي قدرها الله عز وجل ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد
واحب الله ان يستعتبهم باية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك (خ ل يزيلوا)
السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه
الفلك فينطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف
عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى
مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك الى مجراه فترد الشمس الى مجراها قال فتخرج من
الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان

من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله عز وجل وراجعوه . قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى
ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى
المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشابهة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد
العابدين عليه السلام انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل العباد
والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله عز وجل بالتوبة
والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله عز وجل وقد قال النبي صلى
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا
لحيوة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام
فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الريح والظلمة
تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن
الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه آية من آيات الله تبارك وتعالى لا ندري الرحمة ظهرت ام لعذاب
فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما
صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي فرضها من السماء
اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة
فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة
نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل
بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى
وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانها تصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت
العلة تغير المعلول . وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو
بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من
انت فقال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك . وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها
فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد
تكون الزلزلة من غير هذا الوجه . وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد

من بلدانها

من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو
رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل فالزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة
وسأل سليمن الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية قال وما سببها فقال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق
الارض ملكا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا اوحى الله الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك
الملك عروق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة
الكسوف فاذا فرغت خررت لله ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك
على كل شيء قدير وروى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى
لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم
الجمعة وادعوا الله عز وجل فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة
تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلام الريح رأس وجناحان وروي عن كامل قال كنت
مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام
ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له و
نعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانها تكسره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله — فانه يكسرها
لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم وقال عليه السلام
ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد
وروى علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور
وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله جنودا من الريح يعذب بها من عصاه
موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك
النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع
لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال عز وجل فاصابها
اعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة
لواقح ورياح تهيج السحاب وتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر فتمطر باذن الله
عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال و
الجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي

اسمه شمال فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في
البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على
الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى
ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي
الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله
في البر والبحر. وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية. و
عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت ريح حمراء او صفراء
او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول
بالرحمة. وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى
عليها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن. وروى محمد بن مسلم هل يصلى لها
وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم
ان يذهب وقت الفريضة وان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من
الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى. وروى علي بن الفضيل الواسطي انه قال كتبت
الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي
عليه. وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلاة الكسوف
ومن اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم فقال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما
عليك قضاؤه. وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات
اربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل
وان شئت قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى
سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها. وروي عمر بن
ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الركعة الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العا
وان لم تقنت الا في الخامسة وفي العاشرة فهو جائز لورود الخبر. اذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف و
لم تنجل فليعد الصلاة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليهما في وقت
حتى يصلي الفريضة وان كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت صلاة الفريضة فليقطعها وليصل ا

ما مضى

يبنى على ما مضى من صلوة الكسوف . وروى حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف
القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شى فقد انجلى باب صلوة الحبوة والتسبيح
وهى صلوة جعفر بن ابى طالب روى ابو حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لجعفر بن ابى طالب ع يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها لو كنت
فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله قال تصلى اربع
ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فى جمعة الى جمعة وان شئت فى شهر الى
شهر وان شئت سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة وتركع فتقولها فى ركوعك عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات فى سجودك وترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات
ثم تخر ساجدا وتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقرأ الحمد والسورة
فتقولهن خمس عشرة مرات ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن مرة
عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم وتصلى ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم . وقال ابو جعفر
عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة فى كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة فى الاربع ركعات الف ومائتا تسبيحة
يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنى عشر الف حسنة الحسنة منها مثل جبل احد واعظم . وقد روى
ان التسبيح فى صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباى الحديثين
اخذ المصلى فهو مصيب وجائز له والقنوت فى كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة فى الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
وفى الثانية الحمد والعاديات وفى الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفى الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت
صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد . وفى رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقرأ فى صلوة
جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون . وروى عن ابرهيم بن ابى البلاد قال قلت لابى الحسن يعنى موسى بن
جعفر عليهما السلام اى شى لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله عز وجل
له قلت هذه لنا قال فلمن هى الا لكم خاصة قال قلت فاى شى اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها
اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه فى ليلة القدر وقل هو الله احد . وسأل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى
صلوة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اى والله . وروى عن على
ابن الريان انه قال كتبت الى الماضى الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين

الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث يجوز له ان يتمهما اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه
بذلك الا ان يستانف الصلوة وصلى الاربع ركعات كلها في مقام ولعن نكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له
فليقطع ثم يرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل صلوة
في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار
تحسب ذلك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر عليه السلم. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر
من صلوة جعفر عليه السلم يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى بن ابي طالب صح
كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا
صلوة ... روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلم قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق
في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان
اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار
تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله
وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك واقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم
راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو
شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما
وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك
وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واهل
صلوات الله عليهم صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في
وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك
وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني نعمك
كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته
على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد و

وتم

وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك
الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول
اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى
للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة
الى سلطان رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تبارك وتعالى فتطهر وتصدق بصدقة
قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ثم
قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي
اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا حزبه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله
عز وجل مائة تسبيحة وحمد الله عز وجل مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها
اقر لله تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى
للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه قلت قد دعوت قال ع ر
عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع من الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين
ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في
عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك صلوة اخرى للحاجة وروى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كا
بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت ذ ر
علمني شيئا لعل الله عز وجل يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربعا وان شئت او اربع ركعات
ففي بيتك واسال الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي
ورد الله علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله ع
فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين
تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمته وبركاته اللهم ان هاتين يرجع ص
الركعتين هدية مني الى رسول الله فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول

فيك ع ر

يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض
وتقول ذلك اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر على الارض فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك
فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك
اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين
حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد فتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد
وافعل بي كذا وكذا. قال ابو عبد الله عليه السلام وانا ضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته. صلوة
اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة
ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل فصل ركعتين
تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع
قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها
عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير فصليتها مثل ما وصفت
لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا تفضل الله عز وجل عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتين
الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك
الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى
حاجتي واعطاني مسألتي. صلوة اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في احديهما
قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم تسأل حاجتك وقد اخرجت ما رويته من صلوة الحوائج في كتاب ذكرت فيه ثم سل الحاجة
التي هي سوى الخمسين. باب صلوة الاستخارة روى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم
امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله عز وجل قال قلت وما مشاورة الله عز وجل جعلت فداك
قال يبدأ فيستخير الله تعالى فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله عز وجل اجرى الله الخيرة على لسان من احب من يشاور
الخلق. وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن
عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره
لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء يقرأ فيهما قال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن. وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله
عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله عز وجل في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول

قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته. وروى حماد بن عثمان الناب عنه انه قال في الاستخارة ان يستخير الله
الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم
يحمد الله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة. وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل سبع مرات
فاذا كان امرا جسيما استخار الله عز وجل مائة مرة. وروى معاوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله سبعين مرة
بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا
فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله
العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية.

الصلوة التي تسميها الناس صلوة فاطمة ويسمونها ايضا صلوة الاوابين. روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له. واما محمد بن مسعود العياشي
رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام
وهي صلوة الاوابين. وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه
كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام. وقد روى هذه
الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام. ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد. روى
ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب. ثواب [illegible] التنفل في ساعة الغفلة. قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما يورثان دار الكرامة. وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة. وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة. باب [illegible]
الصلوة. روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط. وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال
له علي عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى. وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم
تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر. وسأل عبد الله بن سنان

اباعبد الله عم عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صم يصلي ولو كان فضلا لكان رسول الله صم اعمل به واحق وسأل عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فنسي واجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عم اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عم وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوة الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق عم المؤمن معقب ما دام على وضوء وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله في الجمع للدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صم قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فنكث مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر قال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل. تم جزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الزكوة

ان شاء الله تعالى والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله

الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

كثيرا

ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة

قال الشيخ السعيد ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه

وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو

علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة . وروى مبارك
العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم . وروى موسى بن
بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة . وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا
لابي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و
المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف
فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة . قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان
يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا
تعطها انت واصحابك الا من تعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم
وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال فقلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال
قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم
لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله لهم ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم
لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون
عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين
يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن
مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف كلها
وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما فرض الله عليك
من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان
المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك و

في رواية ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل
عن معتب مولى الصادق قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة
للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا
ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله
في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا
بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى الزكوة من ماله ولا يبخل
على المؤمنين بما فرض الله عز وجل لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب

ذكر الحقوق في المال على الزكوة

خ ل افترض الله

خ ل زكوة ماله

مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقرآء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام
بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون فى اموالكم وانفسكم فى اموالكم اخراج الزكوة وفى انفسكم
توطين النفس على الصبر مع ما فى ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع فى الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة
لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقرآء والمعونة لهم على امور الدين وهو عظة
لاهل الغنا وعبرة لهم ليستدلوا على فقرآء الآخرة بهم وما لهم من الحث فى ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم
واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم فى امور كثيرة فى اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام
واصطناع المعروف. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها فى موضعها لم يسئل
من اين اكتسب ماله. وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله عز وجل الزكوة فى كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق
الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لانه
خالقهم وهو اعلم بهم. باب ما جاء فى مانع الزكوة روى حريز عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذى مال
ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد
فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذى مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات
ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى ريعة ارضه — ربع نهـ
الى سبع ارضين الى يوم القيمة. وروى معروف بن خربوذ عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة
فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة. وروى ايوب بن راشد عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة. وروى
مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى. وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد
منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو — فى نـ ر
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعنى ما بخلوا به من الزكوة. وروى عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله
انه قال ما من رجل يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل يمنع حقا فى ماله الا طوقه الله به حية من نار
يوم القيمة. وروى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان فى الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضى فيهما احد حتى يبعث — فى ر اثنان
الله عز وجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله عز وجل الزانى المحصن يرجمه ومانع
الزكوة يضرب عنقه. وروى عن عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت
فى ماله. وفى رواية ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل

حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت. وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى
ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى
اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا
جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت. وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين
حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة ذر ينفى
وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي. وقال عليه السلام
ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه. باب ما جاء في تارك الزكوة
وقد وجبت له. روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد
وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه. باب الرجل يتحرج ان ياخذ من الزكوة فيعطى منه من وجه آخر. روى عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها
من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن. باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة. روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم
الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم
الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالهم تقبل صلوتكم لـ اموالكم
قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق. فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا
ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين
اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء
حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس
في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها
الحول فاذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى رجل فرد درهما
منها وذكر انه شبه او زيوف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذه لم تجب عليها الزكوة لانه كان عنده
مائتا درهم الا درهما وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان يفر بها من الزكوة فان فر بها

فليس الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكوته وليس في
النقر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم. وروى زراره وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر
واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة
والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما. وقال ابي في رسالته الي يجزي في
الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار. وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي
بن محمد العسكري عليه السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله. وقد روي
في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك
تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء. و
كذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت ذلك
فاجعلها له زكوة لتحتسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض. وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال نعم
الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة. وروي ان القرض حمى الزكوة فان كان لك على رجل مال
ولم يتهيا له قضاؤه فاحتسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه
فاذا استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة فاعتقه فهو جائز
واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها وان لم يكن له ورثة فكفنه
واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما
اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته. واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه
تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوته وان
غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على
رجل متى اردت اخذت منه فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا
وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت
من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية
الابوين والولد ولا الزوج والزوجة ولا المملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان تعطي الاخ
والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة. وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة جعفر
وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك

هو في جميع الاشياء. قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون
بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه زكوة. وروى عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث شاة من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة
مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت على خمس وثلثين واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت
واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت الركوب الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس خ ل: ان تركب ظهرها
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت
على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم يكن عنده
وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم يكن عنده وكانت عنده جذعة
دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها
ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون
وليس يدفع معه شيئا. وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من
سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك
فمر بي قال فاتيته فقال ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل
في درهم فانا امرنا ان ناخذ منه العفو. وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اسنان الابل من اول ما تطرحها امها الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل
في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة
لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه القى ثنيته فاذا دخل
في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة
فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي يؤخذ في الصدقة من ابن مخاض
الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البقر السائمة مثل ما في الابل المرسلة وليس على

البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة
ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان الى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت
ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب
البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكلما الصدقات
لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه. وروى حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين
شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه
الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله تعالى في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب
الغنم احد الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه
ويأخذ غيرها فله ذلك فان احب صاحب الغنم ان يترك ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم
مجتمع ولا يجمع بين متفرق. وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في
الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة. وفي رواية سماعة عنه قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة
من الشياه تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وسأل اسحق بن عمار عن السخال متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع
وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك
عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وسأل يعقوب بن
شعيب عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء الله وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر وطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسب من زكوتك و
روى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس فيها شيء وسأل محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى
الزكوة. وسأله عليه السلام عن رجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه. وروى محمد
بن مسلم عنه انه قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها
فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك
الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان. وروى
ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء

عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي وصدقة اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية
انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت . وفي رواية درست بن ابي منصور قال
خ ل غير بلده
قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غيره فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع . وروي عن
هشام بن الحكم في رجل يعطي الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا باس وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يعطي زكوته ساله عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة
يحل ذلك قال لا باس به . وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من
الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر
يخرج . وسال عمران بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا عليه فيه شيء فقال
لا ولو جعله حليا او نقرة فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه . وروى زرارة
خ ل هذا
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل
حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا . وروى زرارة عنه انه قال انما هو بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما
في اقامته ثم خرج في اثناء النهار في سفر واراد بسفره ابطال الكفارة التي وجبت عليه . وقال ابو جعفر عليه السلام
في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء . وسال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له
دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال . وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على
صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله .
واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله عز وجل
ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا . وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة هل تصلح
خ ل فيخرج
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم
فلا . وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من
الزكوة فقال يا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل
عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله
زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم
وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه
جعفر عم
ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسال على الذي يسال . وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي

انى ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة و الشعير

حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما

ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان

سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة و الشعير

بعد ذلك ما بقي فليس فيه شيء حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الخضر وفيه

الخمس الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي

قال نعم لا باس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه

زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له

مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن

وهب القرشي عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن

ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي

يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله

وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب عليها

وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي فكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة عن

خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت الي وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري فكتبت اليه انها من فطرة العيال

فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة

بعضهم على بعض واما قبض الامام عليه السلام لما يقبضه فليس لنفسه وانما يقبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن

عن اموال الناس بكفاية الله اياه متى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى نجاه اجابه باب نوادر الزكوة روى

علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها

اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن شيئا

جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو محتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل

ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام

يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله عز وجل له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه

حق يسأله عنه باب الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت

والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل عبيد الله بن علي

الحلبي

الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والحديد والصفر
وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ٭ وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة ٭ وروى احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا
جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن
فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله
الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل مال
اليتيم درهما ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله
واما الرسول فلاقاربه وخمس ذي القربى فهم اقاربه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين خمس صح
وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلام
الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة ٭ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ذمي اشترى
من مسلم ارضا فعليه الخمس ٭ وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب
الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة فقال ائتني خمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك
ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه ٭ وسأل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته ابو عبد الله
او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك في زكوته وخمسه فقال نعم ٭ وروى عن علي بن ابي راشد قال
قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان
لابي عبد الله لحسن عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام
وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا
ما اريد بذلك الا ان تطهروا ٭ وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل
من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن
ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ٭ وروى عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي
جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء

من حقّ فهو فيه حلّ. وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من
اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال. وروى عنه داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل
مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك. وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام
كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام
والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون. باب حق الحصاد والجذاذ قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده وهو ان يأخذ بيده الضغث بعد الضغث فيعطيه المسكين ثم المسكين حتى يفرغ منه وعند الصرام الحفنة فيعطيه بعد
بعد الحفنة حتى يفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ منه ويترك للحارس في الحائط اجرا معلوما
ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له واما قوله تعالى ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا. وقال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تضحّ بالليل
ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك بالليل لم
يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر. وروى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض
له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك
فلكم وان امسكتم فلكم. باب حق المعلوم والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم
ليس من الزكوة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض
تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه. وقال الله عز وجل والذين في اموالهم
حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله ونفسه يجب له ان يفرضه على قدر
طاقته ووسعه. باب الخراج والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر شيرين ونهر جوبر ونهر الملك وامرني ان اضع
على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب
كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم
وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين وابناء
الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل
رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم
في سنة. وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان

يهودانه

يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك بأعيانهم
على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا فاما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربوا ولا
ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله
وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة . وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من
كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم
على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهو لا يكترث لما
يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيتألم لذلك فيسلم . وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء — يأخذهم
من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم
ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء
فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا قال وسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال
عليهم الجزية في اموالهم وتؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه
للمسلمين حلال يأخذونه من جزيتهم . وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ
الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله . وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف — عن
سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب
الا ان يقاتلوا وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يكن قتلها رفعت الجزية عنها
ولو منع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار
الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من
اجل ذلك رفعت عنهم الجزية . وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد
فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قال فلهم من الجزية شيء قال لا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام

قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية عطاء المجاهدين
والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون
اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس يؤخذ منهم الجزية لان النبي ص
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماسب فقتلوه وكتاب يقول له جاماسب كان يقع في اثني عشر الف
جلد ثور فحرقوه وسال ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه
المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب
الجزية باب فضل المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من
يرد على الحوض وقال علي عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وتفسيره انه اذا كان يوم القيمة قيل
لهم هبوا احسانكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة
اللهفان وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى
اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا
الى الله بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه
وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن
له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام
صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن
تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال عليه السلام ان البر اسرع الى البيت الذي   ل اليد
يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف   ل السيل
تعجيله وقال الصادق عليه السلام رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته
عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل
ابن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله
فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول
من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا
ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله
منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف فليكافئ عليه وان
عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف   ل كفر النعمة

قال

قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره باب ثواب القرض قال
الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير
من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال عليه السلام ما من مؤمن
اقرض مؤمنا يلتمس فيه وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلام
قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوته باب انظار المعسر صعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ
الشاهد منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال
ابو عبد الله ع قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر
فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال عليه السلام من اراد
ان يظله الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او يدع له من حقه باب ثواب تحليل الميت قيل
للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات فكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له
بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم باب استدامة النعم باحتمال المؤن قال
الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها
للزوال فقل من زالت عنه النعمة وكادت تعود اليه وقال عليه السلام احسنوا جوار النعم واحذروا ان تنتقل عنكم
الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط وكادت ترجع اليه وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل باب فضل
السخاء والجود قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم
وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل
اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل
اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب
احب الى الله من شيخ عابد بخيل وروي ان الله عز وجل اوحى الى موسى ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال
النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة
ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو
خير الرازقين وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع

ما لا ينفق في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله عز وجل او معصيته فان عمل فيه
بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل فيه
في معصية الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى
النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى
ذلك. وروي عن الفضل بن ابي قرة السندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو
البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى البخل
في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل. وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك. وقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا لم يكن لله عز وجل في عبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال
كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم
وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله عز وجل وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها الشحيح. وقال الصادق عليه السلام
المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ما عال امرؤ في اقتصاد. وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال
ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى في موضع يوجد فيه الماء
كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس
جميعا

باب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل
بيتي يدا كافيته يوم القيمة. وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله في ذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج
ذريتي اذا طردوا او شردوا. وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا
يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف
فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله الخلائق
ولرسوله على جميع الخلق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى

الكافر

الا كافيه فيقوم اناس قد فضلوا ذلك فيأتى النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبى قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم
من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم فى الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم

فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر
عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان فى العمر ويدفعان عنه سبعين ميتة السوء وقال الصادق عليه السلام (خ ل: عن صاحبهما سبعين ميتة سوء)
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيى سبعمائة شيطان
وليس شىء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهى تقع فى يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع فى يد العبد وقال
عليه السلام الصدقة باليد تقى ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يامره
ان لا يفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة
فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء فى ذلك اليوم ومن تصدق
اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء فى تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو
ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه سبعين بابا من الشر وقال عليه السلام صدقة (خ ل: صلى الله عليه وآله)
السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لى يا عمار الصدقة والله فى السر افضل
من الصدقة فى العلانية وكذلك والله العبادة فى السر افضل من العبادة فى العلانية وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا طرقكم سائل بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين
وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل عليه السلام اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة
وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال
ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغى للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل
ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت فى قلبك الرحمة له وقال اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة
دوانيق وروى الوصافى عن ابى جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم
السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك و
يسألونك فيما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله
لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند
ابى عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك
ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه فى حق لفعل
فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه فى وجهه

قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول
الرب عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل
الم اجعل امرها بيدك • وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم
حق يومكم وقال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم • وقال الصادق عليه السلام
في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيء ولو ان المعروف
جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجره شيء • وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد
المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هنا فضلا • وقال علي بن
الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي عز وجل ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من
حاجة • وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسألة
فتح الله عليه باب فقر • وقال النبي عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها وتثبت خ ل الصادق
له بها النار • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل
لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله
عز وجل من فضله ولو بشسع نعل • وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه نعل
وحساب طويل يوم القيمة • وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما
في العطية ما رد احد احدا • وجاءت فخذ من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا
رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن
لنا على ربك الجنة قال فنكس عليه السلام رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا
احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من
المسألة فينزل ويأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني فيقوم فيشرب خ ل حتى تقوم
وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك • وقال الصادق عليه السلام المن يهدم الصنيعة • وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور و
الضحك بين القبور • وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق
من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرجو نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين خ ل يحيى
عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام

لا أكثر الله في المؤمنين ضربك أنا أعطي أنا وأبخل أنت لله أنت إذا لم أعط الذي ترجوني الآن بعد مسألتي ثم أعطيته
بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه وذلك لأني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه
عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق
الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذكر أن العبد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات فإذا دعا له بالمغفرة فقد طلب له الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل

صلة الإمام عليه السلام سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة
الإمام عليه السلام وقال عليه السلام درهم يوصل به الإمام أفضل من ألف ألف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل
وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا
فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب علة فرض الصيام سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله
عليه السلام عن علة الصيام فقال إنما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع
فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئا قدر عليه فأراد الله عز وجل أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع
والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب
في جواب مسائله علة الصيام لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك
دليلا على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم مبلغ
شدة ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد إلى أبي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم
فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال جاء
نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أن قال له لأي شيء فرض الله عز وجل
الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض على الأمم أكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله إن آدم عليه السلام
لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل
من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أمتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات قالت اليهود صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال أولها يذوب الحرام في جسده
والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم والرابعة يهون الله عز وجل عليه سكرات
الموت والخامسة أمان من الجوع والعطش يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من
الطيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام قال أبو جعفر عليه السلام بني الإسلام على خمسة أشياء

الزكوة والصلوة والحج والصوم والولاية. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى
الصوم لي وانا اجزي به وللصايم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء لو انتم
فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب فقالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة
تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة
وزكوة الابدان الصيام. وقال الصادق عليه السلام لعمر بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته
وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل الا اخبرك بابواب
الخير الصوم جنة. وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصيام وقال اذا
نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة. وقال النبي صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصايمين. وقال اخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت
ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه. وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام
ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصايم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم
الصايم اطيب عندي من ريح المسك. وقال الصادق عليه السلام للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند
لقاء ربه عز وجل. وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه
ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال
ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله عز وجل يطعم الصايم ويسقيه في منامه. وقال الصادق عليه السلام نوم
الصايم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب. باب وجوه الصيام. روي عن الزهري انه
قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم
فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم
على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة
عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم
الاباحة وصوم المرض والسفر قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين
متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا له وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون

الصوم

الصوم

حين لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق
واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله
عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان
صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله
عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين مساكين
وعدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم
يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم
الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به
ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت
جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزى عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة
فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزى
عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم الايام البيض وصوم البيض
ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر واما الصوم الاذن فان المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن صوم
سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن
تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر
لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من
اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا
او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل ذلك له واجزى عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت
فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان

صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر باب صوم السنة روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مر[وان]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى
يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في
اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك يعدل صوم الدهر وقد كان
ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى الله من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله
عز وجل على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام
صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر
الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه
وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام قال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب
نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان
بالله فان جهل عليه احد فليتحمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عن التطوع في هذه الايام اذا اجنبت في اول الليل واعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم
قال صم وقال امير المؤمنين علي عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة
ايام في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن يوم الخميسين بينهما اربعا فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه
الاعمال واما الاربعا فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما يصام يوم الاربعا لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعا وسط الشهر فيستحب ان يصوم ذلك اليوم وفي رواية
عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل وان كان
في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسأل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو
يشتد عليه الصوم هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فما يجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم قال صدقة درهم افضل من
صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام صوم ثلاثة ايام في

في الشهر او خره في الصيف الى الشتاء فاني اجد ذلك اهون علي قال نعم فاحفظها. وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام بما جرت السنة في الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس
في العشر الاخير قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم. وروى داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا. وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام
قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة. قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعا. وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من
صوم السنة شيئا فصم ثلاثة ايام الشهر الذي تريد الخروج فيه. وروى انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان
في اخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني [illegible] سال محمد بن
مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما انزل
شهر رمضان ترك. وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل
الجنة. وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صام يوما في سبيل الله كان بعدل سنة يصومها. وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم
لم يفقد عقله. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت
صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا. وروى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من عشر ذي
الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر. وقال الصادق عليه السلام صوم يوم
التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين. وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم الخليل عليه السلام فمن
صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
تسعين سنة. وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت
وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسين والحسن عليهما السلام فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسالهما فقالا
ان صمت فحسن وان لم تصم فحسن. وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله
الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل
يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام
يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغدى وانت صائم
ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس
فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي. وروى حنان بن سدير عن ابيه

قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة فقال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت
ولم جعلت فداك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه
اتخوف ان يكون عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين
لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم عيد في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق
عليه السلام لما قتل الحسين عليه السلام امر الله عز وجل ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم
ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه. وروى الحسن بن علي عن خ
الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس و
عشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة
فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا. وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة
وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة. وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال
قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير اعظمهما
المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت
جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه من الصلوة على محمد واهل بيته وتبرا الى الله ممن
ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا
قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد ص
وثوابه مثل ستين شهرا لكم. وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة
واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول
انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار
فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله
له كما استجاب لزكريا عليه السلام. وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء.

باب ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام
ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار
مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن
صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل. وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة اشد

بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر . وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى
في كتاب فضائل رجب

باب صوم شعبان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان
كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في
المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها . وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان
وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن
صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله زيارة الله زيارة انبيائه
وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله عز وجل كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم
فقد عصى الله ومن تابعهم تابع الله عز وجل وليس على ما تاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا . وقال
الصادق عليه السلام صوم شعبان وشهر رجب شهرين متتابعين توبة والله من الله . وروى عمر بن خالد عن ابي (رمضان)
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول
هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب . قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما انما هو على الانكار و
الحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك
ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان
علي بن الحسين عليهما السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد وصله رسول الله ص
ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته
واذا كان شعبان صام وصام معهن وكان عليه السلام يقول شعبان شهري . وقال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة
ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين . وروى حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب
وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر
عليه السلام قال خطب رسول الله ص الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه

ليلة القدر ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع
بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادّى
فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادّى فريضة من فرائض الله كان كمن ادّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
وهو الشهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطّر فيه مؤمنا
صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله كلنا لا نقدر ان نفطّر صائما
فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء
عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة
ووسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما
وخصلتين لا غنا بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنا بكم
عنهما فتسالون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسالون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة هي خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار
وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت
عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله . وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا
وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر
رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب
الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم
الجائزة . ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم . وروى زرارة عن ابي جعفر
ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد واجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة
القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن
بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب
على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل . وقال ابو عبد الله عليه السلام

فيه

ليس كلنا نقدر

فازوا

فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العبادة وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره
وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر ذنوبه
قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان
قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عز وجل عدوكم من الجن والانس
وقال عز وجل ادعوني استجب لكم ووعدكم الاستجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعين من
ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى
محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من
النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمرو بن يزيد عمرو بن خالد
الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ساحر
دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له
في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان
فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة
العمل فيها خير من العمل في الف شهر وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من
شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه يكامل نزول القرآن ليلة القدر
وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان جعفر
لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل
صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت الاخبار التي رويتها في هذا المعنى في
كتاب فضائل شهر رمضان باب ما يقول [illegible] هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك فلا تبرح به وطهوره
خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل هلال شهر رمضان استقبل
القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع
ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في وسلمنا

رسالة الى اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل
تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة
الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا شره وضره وبلاءه و
وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في
المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه و
بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه
ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك هلال شهر رمضان حادث جعلك الله هلال امن وايمان والسلامة ملكه لامر حادث خ
وهلال امن من الآفات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصلى الله
وآله اللهم افعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين باب الدعاء في اول يوم من شهر رمضان
العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به
مخلصا لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة
اسئلك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي
لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس
قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب
تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد
اغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم
الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما اخاف بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب محذور نور
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسئلك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم و
محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل
وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك رضوانك نور
كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك
كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على
وفطرته وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه
عمل يقرب او فعل يباعد مني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين

من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ويمقتك الذي عليه حذرا اذ تصرف وجهك الكريم عني وتستوجب
به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني
ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك
والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي
واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا
لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله
هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة
وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي
الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف وان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد زهو
وآتني كلما سالتك ورغبت فيه اليك فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يدعو
بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر صيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر الصيام
التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه
بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن
لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي
اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم
والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيلته وامانيه وحيله
وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واحزابه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم
اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك
مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة و
الرهبة والجزع والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك
مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه مني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة
والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والجزع والرقة ومرفوع
العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين ...

باب القول عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره وكان رسول الله صلى الله عليه
افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقى الاجر وروى
ابي عبد الله عليه السلام قال يقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا
فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من
وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصايم عند افطاره باب آداب الصيام وما ينقض صومه وما لا
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب
ولا ارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله و
وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصايم وروى محمد بن مسلم عنه انه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك
وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
ست خصال وكرهتن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير
عليه السلام انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم
اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب
امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم البلاء واما الاستغفار
ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه
كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صايم يشتم فيقول اني صايم سلام عليكم لا اشتمك
تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي وقد اجرته من النار وسمع رسول الله
عليه وآله امراة تسب جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة
كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلام
صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم
صومك كيوم فطرك ولا باس بان يحتجم الصايم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال
اردنا ان نحتجم في شهر رمضان فاحتجمنا بالليل قال وسالته عن الحجامة للصايم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف عليه
قال قلت وما يتخوف على نفسه قال الغشي او ثورة مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء
وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصايم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصايم بكحل
مسك ولا باس ان يكتحل الصايم بالحضض ولا باس ان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القلس ايفطر الصايم قال لا ولا باس بالمضمضة والا

الصايم

للصائم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك الوضوء
الصلاة فلا قضاء عليه وسال سماعة ابن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش
فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس به قال وسالته عن القيء في شهر رمضان فقال ان كان شيء
يبدره فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسال الحسن بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن يذرعه
الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم
ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس بان يزق الطير ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع شيئا ولا باس ان الفرخ
يشم الطيب الا انه لا يستحق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس ان يذوق المرق الطباخ من غير ان يبلعه وهو صائم
لبسانه ليعرف حلوه فانه يصعد الى دماغه ولا باس ان يذوق المرق الطباخ من غير ان يبلعه وهو صائم لبسا
ليعرف حلوه من حامضه وروي عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجعل النواة في فيه وهو
صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروي عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه وروي عن الحسن بن راشد انه قال فمه
كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام يتطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وقال لا باس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير
فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم
قال هل هي الا ريحانة يشمها والافضل ان يتنزه عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم الا يصبر يوما الى
الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة
وسال رفاعة ابن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما جاريته
فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وسال سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر
رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا باس وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال ان ابا عبد الله ع قال سمعت ابا
نهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم
يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا
يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق
عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروي ان من تطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا
وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة وسال الحنان بن سدير ابا عبد الله عن الصائم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يجوز على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القاسم
عن ... عن ابي الحسن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان القناس
يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال
فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم
فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأله سماعة عن اليوم من شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه
للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم
قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلث ليال وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال
رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم
معلوم فعد من العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
ويتوخى ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه وسأل العيص
بن القاسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم باب صوم يوم الشك
سأل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ وان كان من شعبان لم يضره
ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز
ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما من شهر رمضان
احب الي من ان اصوم يوما من شعبان اريد في شهر رمضان وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم
الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأل عبد الكريم بن
عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق
ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في
نهي الله عز وجل حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روي عن عيسى بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله

موافقة السلطان في الافطار والصيام

واليوم

السلطان

في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا
معه. وقال الصادق عليه السلم لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلم لا دين لمن لا تقية
له. وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلم يقول الصوم للرؤية والفطر
للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية وقال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم
الشك فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لان اصوم يوما من شعبان
احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد
العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه باب الرجل يسلم في
بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال
ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما مضى منه. وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر
باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت
ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم. وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر. باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب على
الصائم ويحل فيه صلوة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم
الطعام على الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على
الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت اولسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب بك تلك
صلوة الصبيان. وروى ابو بصير عن احدهما ع في قول الله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق
وهو صائم وامسى على تلك الحال فكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات
الى اهله حين امسى فقال عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك
الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان
امره فانزل الله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. وسال الصادق عليه السلام

عن الخيط الابيض والخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر هو الفجر الذي لا شك
فيه وسال سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو هذا وقال الآخر ما ارى شيئا
قال فلياكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسالته عن رجل اكل وشرب بعد طلوع الفجر في
شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم اعاد النظر فراى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان
قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
وروى صفوان ابن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل خرج في شهر رمضان وفي اصحابه
يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى
محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم آمر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل
ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء باب
المرض الذي يفطر صاحبه روى ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ما حد المرض الذي يفطر فيه
الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل ابن دراج عن الوليد
بن صبيح قال حممت يوما بالمدينة من شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلم بقصعة فيها خل وزيت وقال لي
افطر وصل وانت قاعد وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي
يترك الانسان فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتكت ام
سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينيك
رديء وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلم
كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب باب ما يجب على من يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او
مريض روى العلا عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما
وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه سال الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم
وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج
عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر

الصوم

فيه

فيه بمد من طعام وعليهما قضاءُ كل يوم افطرا فيه يقضيانه بعد وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام ثم يقضيانه
عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بمد حنطة
باب ثواب من فطر صائما روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله اجر
مثله وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري
اي ليال هذه فقال نعم جعلت فداك فقال هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال اتقدر على ان تعتق كل ليلة من هذه
الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة
في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام
فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وروى موسى بن بكر عن
ابي الحسن عليه السلام انه قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم
الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان وقت المساء اكب على القدور حتى يجد ريح عند
المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه
وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة
لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا
الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك
باب ثواب السحور قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور ولو على
حشفة تمر وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وسأل ابو بصير عن السحور في اداء الصوم
الواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر واحب ان لا يترك في شهر
رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المؤمنين
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار
فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام والشراب الى ان تستيقن طلوع
الفجر وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام لو ان الناس
تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه
شيء من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة صلوات الله عليهم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه
شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام باب الصلاة في شهر رمضان

سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل
جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد
فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم
ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلاة بالليل
في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان جماعة لصلاة
الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن تلك معصية ألا وإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل عليه السلام
وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله. وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان
قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق. وممن روى الزيادة في التطوع في شهر ومن
رمضان زرعة وسماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره إلا أن لشهر رمضان على
سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة
كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاثا يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة
ثم يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال
فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي بها بين المغرب والعشاء الآخرة اثنتين وعشرين ركعة و
ثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث
وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح
فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما. قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا
كيف روي ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أن لا أرى بأسا باستعماله يروى

باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان

روى أبو حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال لا
إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه وإنه ليس أخ من
الأب والأم. وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد

ثم يبدو له

ثم سئل الرجل عن الرجل يدخل شهر رمضان انه يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة
لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان
نهي كراهية لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا ينقص في الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم
وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وسأل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه
مسيرة يوم او يومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قال فايهما افضل يقيم ويصوم او يشيعه قال يشيعه
ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الاعوص رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاهواز وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر قال
نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال اتلقاه وافطر [illegible] روى
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله صلى الله عليك
انه علي يسير فقال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان
ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق ع
انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول
الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم
وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان
مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس
وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر وشرب وافطر الناس معه وتم اناس
على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا
استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا
تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره الى صيد او في معصية الله عز وجل او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طالب
عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر و

الكتاب رحمه الله وقد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب عليه فيه
التقصير والذي يجب عليه التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه. وروى العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم
وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام. وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو
خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر. وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليهما السلام
انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته
من احتلام. وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال
ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل
رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء
في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة
لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل كل القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمقصر في السفر
انما هو نهي كراهية لا نهي تحريم. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في سفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه. باب صوم
الحائض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار
او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان
ثم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم. وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت
من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما
تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها
لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك. وروى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد. وسال عبد الرحمن بن الحجاج
ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم. وروى العيص بن القاسم

السفر

وفي تحيض فيهن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث و
روى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت
فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن مسكان
عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها
الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم مد على مسكين [illegible] روى
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال
اذا رجع فليصمه وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فقطعه قال اقضه في ذي الحجة
واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه
في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسال
سليمان بن جعفر ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة
قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدرك شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدرك شهر رمضان
آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا
ويتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم هذا الذي دخله
ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال اذا كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم
مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام
يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال
فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وسال
سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء
الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصيام
فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة
قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسال عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة
فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم

فاذا

ان شآء. فان طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضآء ذلك
اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضآء. واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فعليه
ان يبني على ما صام لان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام. و
موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له
ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما. و
منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف
الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته. وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة فقال يصوم ذو الحجة كله الا
التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال لا ينبغي له ان يقرب ا
حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ا
يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين باب قضآء صوم عن الميت روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضآء وان صح
ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال يقضي عنه وليه واذا مات الرجل
وعليه قضآء صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون قد مات في
من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضآء عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال
ان يقضي عنه وان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النسآء. وقد روي عن الصادق عم انه قال اذا مات
وعليه صوم من شهر رمضان فليقض عنه من شآء من اهله. وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن
علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضآء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا
خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شآء الله. قال م
هذا الكتاب رحمه الله وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام باب
صوم النذر روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من
او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعآء. وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد
للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او بمد من تمر وفي رواية
بن زيد وعلي ابن ادريس عن الرضا عليه السلام يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير باب صوم الاذن زيد

روى النضر

ابی عبد الله

روی الفضیل بن یسار عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضیف علی
من بها من اهل دینه حتی یرحل عنهم ولا ینبغی للضیف ان یصوم الا باذنهم لئلا یعملوا الشیء فیفسد ولا ینبغی لهم ان یصوموا
الا باذن الضیف لئلا یحتشمهم ویشتهی فیترکهم ۔ وروی نشیط بن صالح عن هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من فقه الضیف ان لا یصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها
ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا یصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن
بر الولد بابویه ان لا یصوم تطوعا الا باذن ابویه وامرهما والا کان الضیف جاهلا وکانت المرأة عاصیة وکان العبد
فاسقا وکان الولد عاقا قاطعا [illegible]

والآخر [illegible] فاسق

[illegible]

ز لیلة القدر روی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام انه قال تغتسل فی ثلاث لیال من شهر رمضان فی تسع
عشرة واحدی وعشرین وثلاث وعشرین واصیب امیر المؤمنین علیه السلام فی تسعة عشر وقبض فی احدی وعشرین
قال والغسل فی اول اللیل وهو یجزی الی آخره ۔ وقد روی ان تغتسل فی لیلة سبع عشرة ۔ وروی زرارة وفضیل
عن ابی جعفر علیه السلام قال الغسل فی شهر رمضان عند غروب الشمس قبیله ثم تصلی وتفطر ۔ وروی سماعة عن
ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب
النساء واحیا اللیل وتفرغ للعبادة ۔ وروی سلیمان الجعفری عن ابی الحسن علیه السلام انه قال صل لیلة احدی و
عشرین ولیلة ثلاث وعشرین مائة رکعة تقرأ فی کل رکعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ۔ وقال الصادق ع
فی لیلة تسعة عشر من شهر رمضان التقدیر وفی لیلة احدی وعشرین القضاء وفی لیلة ثلاث وعشرین ابرام ما یکون
فی السنة الی مثلها ولله عز وجل ان یفعل ما یشاء فی خلقه ۔ وروی رفاعة عنه انه قال لیلة القدر هی اول السنة وهی
آخرها واری رسول الله صلی الله علیه وآله فی منامه بنی امیة یصعدون منبره من بعده یضلون الناس عن الصراط
القهقری فاصبح حزینا کئیبا فهبط علیه جبرئیل ع فقال یا رسول الله ما لی اراک کئیبا حزینا قال یا جبرئیل انی رایت بنی
امیة فی لیلتی هذه یصعدون منبری من بعدی یضلون الناس عن الصراط القهقری قال والذی بعثک بالحق نبیا
ان هذا شیء ما اطلعت علیه ثم عرج الی السماء فلم یلبث ان نزل علیه بای من القرآن یؤنسه بها افرایت ان متعناهم سنین
ثم جاءهم ما کانوا یوعدون ما اغنی عنهم ما کانوا یمتعون وانزل علیه انا انزلناه فی لیلة القدر وما ادراک ما لیلة
القدر لیلة القدر خیر من الف شهر جعل لیلة القدر لنبیه صلی الله علیه وآله خیرا من الف شهر من ملک بنی امیة وسال
رجل الصادق علیه السلام فقال اخبرنی عن لیلة القدر کانت او تکون فی کل عام فقال لو رفعت لیلة القدر لرفع القرآن
وسال حمران ابا جعفر علیه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه فی لیلة مبارکة قال هی لیلة القدر وهی فی کل سنة
فی شهر رمضان فی العشر الاواخر ولم ینزل القرآن الا فی لیلة القدر قال الله عز وجل فیها یفرق کل امر حکیم قال یقدر فی لیلة

القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق

فما قدر في تلك الليلة القدر وقضى فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي

شهر يعني بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله

عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسال الصادق عليه السلم كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح

فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال

نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور

في ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته

عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت

وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى سماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب

العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده

ام الكتاب وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة

التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين يرجى فيها اي ليلة

فيما تطلب قال قلت فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبر بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها

تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد ثلث

روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق

وما يكون الى مثلها في قابل واطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور

واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت

فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل في اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين

وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى محمد

ابن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الليالي التي يرجى فيهن من شهر رمضان فقال تسع

عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسان الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث

وعشرون وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل

في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة

الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث

وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري با[illegible] في كل ليلة

من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر
من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه
ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه [illegible] وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج
الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الميت من الحي ومخرج الحي من الميت يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله
يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل
بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب
لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد صلواتك عليهم اجمعين [illegible] يا سالخ النهار من الليل فاذا هم مظلمون ومجري الشمس لمستقرها
بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي
كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا و
الكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تنتهي الى آخر الدعاء
في اول الليلة [illegible] وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال
والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق
من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك المبرور حجهم المشكور الحرام
سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي
من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل
على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقل وانت ساجد و
راكع وقائم وجالس ورددها وقل في آخر ليلة من شهر رمضان الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا و
الشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله
يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا رحيم لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم اول الدعاء الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض
مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء

اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تمر الى آخره السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية

النهار مبصرة لتبتغي فضلا من ربنا ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله

يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء

ثم تمر الى آخره السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا

يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر

يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي

على محمد وآل محمد ثم تمر الى الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض

الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله

لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان تصلي على محمد واهل بيته ثم تمر الى التاسعة يا مكور

الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا

هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان

تصلي على محمد وآل محمد ثم تمر الى الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم

وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة

يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسئلك ان

تصلي على محمد واهل بيته ثم تمر الى الدعاء وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول

في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن

هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة

ان بقي علي ذنب لم تغفره لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا

الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك

منها وما قاله الخلائق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشاكرون لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك

من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا

شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد

الدائم الزائد التركي المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه

من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك

وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقنا فيه من كل مرهوب

اويلا بمجلوب او ذنب بمكسوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سئلك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك
وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة
في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان
تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر و ونسعى
طول العمر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك و
امتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه
والمتعرفين له في اعفا عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يجعل
هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن
الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو
نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من ولمعنى
كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه

باب التكبير ليلة الفطر ويومه [illegible]

روى عن سعيد النقاش قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة
وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل
ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى زرارة انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام
فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه
وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نفعل فيها فقال اذا غربت الشمس فصل الثلث من المغرب وارفع العيد
يديك وقل يا ذا الحول يا ذا الطول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو
عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسئل حوائجك

ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية [illegible] يفطر [illegible]

روى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم
اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى
بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا

من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رأى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

باب النوادر

روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه اعرفه اطعمهم. وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان النبي ص ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله عز وجل خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام نحوها من ثلثمائة وستين فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم على هذا شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لا يأتي من هذه الاخبار لانها ما يتعلق بها اصحاب العدد ولان قوله عز وجل ولتكملوا العدة لا يدل على ما ذهبوا اليه لان الشهر اذا كان بين هلالين لا ينطلق عليه الزيادة ولا النقصان بل يجب فيها العمل بالعدد مع وجود العلة في السماء من غيم وقيام فيتبين صحة القول بالرؤية وجبر ان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله. وروي عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله ص عن صيامهن بمنى فاما بغيرها فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال ع لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا

انيه

من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تمات وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله ع خ

شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله مثلاً
ووعيداً. وروى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عليهم السلم قال قال علي بن ابي طالب عليه السلم
لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان. وقال امير المؤمنين عم يستحب للرجل ان
يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم. وروى محمد بن
الفضيل عن الرضا عليه السلم قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى
كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الاضحى
شيئاً غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت
له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله. وروى جراح المدايني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلعم
اذا اتى بطيب يوم الفطر بدأ بالنساء. وقال محمد بن علي النوفلي لابي محمد الحسن عليه السلم اني افطرت يوم الفطر على طين علي بن محمد
القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة. ونظر الحسين بن علي عليهما السلم الى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه
والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا
وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه
المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باسائته. وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزناً قال قلت
ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم. وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لما ضرب الحسين عليه السلم بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة
الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم فلا جرم
والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلم. وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم
انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عم يا جابر
جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز. باب الفطرة روى ابن ابي
نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفطرة فقال انها على الصغير والكبير
والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب. وروى محمد بن خالد عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال الصاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجاً

المدني

قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع
وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله ع من لم يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح
والسلت والعدس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن
وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت. وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكوة على يتيم ولا على المحتاج ليس
صدقة الفطرة من حلت له لم تجب عليه. وروى سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله
ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة. وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم
الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك. وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا بأس بان تدفع عن نفسك
وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة
وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك
الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة
الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر
واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى
عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري ع هل يجوز ان يعطى الرجل الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة
اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع نعم افعل ذلك وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل
عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك انه كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته
جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن المملوك يموت عنه
مولاه وهو غائب عنه في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال
نعم وقال الصادق عليه السلام لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من بر وروى هشام بن الحكم
انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليست

الناس

للناس اموال وانما كانت الفطرة. وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلم الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك
فضة. وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلم عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطي الجيران او الظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال
لا باس بذلك اذا كان محتاجا. وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عم قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن
الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت. وروى
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف
له كسوته ونفقته ايكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة
وام الولد. وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك
متى اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع
من يعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج
الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى ان يصلي العيد فاذا اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل
وقتها اخر يوم من شهر رمضان. وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال
حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدد
عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل
انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليه. وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم
لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت. وفي رواية السكوني باسناده ان
امير المؤمنين عليه السلم قال من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله. وروى حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل
النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله عليه السلم
اما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ويمنع من معنى

قوله وطوى فراشه ترك المجامعة . وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته . وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة
وقد روي في مسجد المداين . وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال لا ارى الاعتكاف
الا في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك . وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة
يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها . وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المعتكف
بمكة يصلي في اي بيوتها شاء . والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه . وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين
بلغها قدومه من المسجد الذي هي فيه فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كان خرجت من المسجد قبل ان تنقضي ثلاثة ايام ولم
يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر . وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم
وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ
اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام . وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلاثة
ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد
حتى يتم ثلاثة اخر . وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان
اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
الى مجلسك . وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك
وفي رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت
المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم . وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين . وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر . وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه

كفارة

كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان . وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها
نهارا قال عليه كفارتان . وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن المعتكف واقع اهله فقال هو
بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان . وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في
العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر . وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها . وروى الحسن
ابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف . وروى
عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا
له علي مال ويريد ان يحبسني فقال له والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عم نعله فقلت له يا ابن رسول الله
انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى
في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره وقائما ليله

علل الحج . قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه
وآله وعن الائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا
وقد روي انها سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت
المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي البيت بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه
اعتق من الغرق . وروي انه سمي العتيق لانه عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع
الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما يقبل الحجر الاسود ويستلم
ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه
ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال
الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده
وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلعم بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية
اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو
يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج

الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط
على آدم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت وكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت
الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود
من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم
بعضهم بعضا هناك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر والركن اليماني
عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابرهيم عليه السلام عن يساره لان لابرهيم ع
مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابرهيم ع
عن شمال العرش فمقام ابرهيم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر فصار الركن الشامي متحركا
في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسخرة تحته وانما صارت البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه
لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج
فاخبر فسال الحجاج علي بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا
الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما
هدم الحجاج البيت وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها
فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها. وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر
وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا بالايدي فيها وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة
هو موضع البيت والقرية مكة وانما يبعث بالهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب
وما جعل هديا لها فهو لزوارها. وروي انه ينادى على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت
قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان الحاج ينزلون معهم في دورهم في ساحة
الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلعم خرج
عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها تفجرت على المياه فاجرى الله عز
وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه تجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب
ماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم ع هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله
عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حواء على المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة
وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل

سميت بكة قلت ... بعض ... لازدحام الناس ... اعناق الجبابرة ... انما كانت ... اي ... صاح

الكعبة

الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا وانما جعلت التلبية لأن الله عز وجل
لما قال لابرهيم عليه السلام وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فأجيب من كل فج يلبون . وفي رواية ابي الحسين
الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الداري عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله عز وجل فقال يا عبادي وامائي لأحرمنكم على النار كما
احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لأن الشيطان
تراءى لابرهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما السعي احب البقاع الى الله عز وجل لأنه يذل
فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم
لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم عم هنالك اعترف
بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لأن جبرئيل عليه السلام قال لابرهيم عم بعرفات
يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت المزدلفة جمعا لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء
باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لأن جبرئيل لابرهيم عليه السلام فقال له تمن يا ابرهيم وكانت تسمى منى فسماها
الله منى . وروي انما سميت منى لأن ابرهيم عم تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا فامره بذبحه فديا وسمي الخيف
خيفا لأنه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي يسمى خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لأن الكعبة
بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم
بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من
الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لأن القوم زوار الله
عز وجل فهم في ضيافته فلا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه . وروي انها ايام اكل وشرب وبعال وانما مثل
التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخذ له رجاء ان يهب له جرمه
وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه لأن الله عز وجل اباح المشركين الاشهر الحرم الأربعة
اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت محتك الذنوب اربعة اشهر
وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم
يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي الأمصار في دبر عشر صلوات لأنه اذا نفر
الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج
حجة وفيهم من يحج اكثر وفيهم من لا يحج لأن ابرهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام
النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج

الى ابرهيم

الاحتذاء

الاحتباء

عشرا ومن لبى خمسا فحج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك فمن لبى واحدا فحج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح لان آدم
امر ان يتبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عليه السلم بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى
السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت
فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما
تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها
من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم عليه السلام
في موضع الجمار فرجمه ابرهيم فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار آدم ثم ابرهيم عليهما السلم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم فالعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين
امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذينويه
واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامرأته وانما يجزي الجذع من الضان في الاضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع
من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله عز وجل
قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلم بمكة بعد ان
هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

فضايل الحج

قال الله تبارك وتعالى
ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله عز وجل ويقال الحج ثلاث اي فلج و
الحج القصد الى بيت الله عز وجل الحرام متعلقا بما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم
جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق منهم الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني
وان شئتما فاسألاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال
النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة
قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما اعلم انك اذا ضربت يدك
في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا
مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة

ذر هذه الاضحية

وتوجهت

وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت
غفر الله لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار
فانك جئت تسألني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا انت توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت
راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة
ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت
اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده فاذا صليت عند المقام ركعتين
كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل
مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة واذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس
ولو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر
حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعر حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك
فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كتب الله عز وجل لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك
فاذا طفت بالبيت اسبوع الزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد
غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم. وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج
نار فتأكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان. وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من
مهل يهل في التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر
يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف ملك ببراءة
من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله
عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة
ومن دخل مكة بسكينة ووقار غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على
سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر له ذنوبه وكفي ما اهمه. وقال الصادق عليه السلام
من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا
والآخرة. وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ما لم يصرف بصره عنها. وروي ان النظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر في المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر
الى آل محمد عليهم السلام عبادة. وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عليه السلام عبادة. وفي خبر آخر قال ذكر علي عبادة
وقال الصادق عليه السلام من أم هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر ان يجهل

للحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداه. وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان
آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة
وروي ان من جنا جناية ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه
الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به لانه لم ير للحرم حرمة. وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها
خروج من الذنوب معصوما فيما بقي من عمره مغفورا له ما سلف من ذنوبه. وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة
وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة
ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف
رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم. وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا
يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه
وقال الصادق عم ان الله عز وجل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين. وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه. وقال ابو جعفر عم من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق
نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام
سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له. وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل
من الصلوة والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا
وقال الصادق عم قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا. وقال عم الركن اليماني بابنا الذي
يدخل من الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد. وروي انه يمين الله
في ارضه يصافح بها خلقه. وقال الصادق عم ماء زمزم لما شرب له. وروي ان من روي من ماء زمزم احدث له
شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلعم يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة. وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه. وقال علي بن الحسين عليهما السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب
وروي ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة. وقال الصادق عم ان تهيا لك ان تصلي صلواتك كلها
الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي
فيه تاب الله على آدم عليه السلام وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي
كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي
طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله تعالى منه
كل صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مضاجعهم نادى منا

من قبل الله

من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت. وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ لو تعلمون بفناء
من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة. وروى ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت فلم يزرني
في هذا المكان في كل خمسين لمحروم. وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي. وكان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله على عهده عند المنارة التي وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله في
منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت عتق نسمة ومن حمد الله
عز وجل مائة مرة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال تحميده
ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما
الفاجر فيستجاب له في دنياه. وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله
لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين
وسمع علي بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما
بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا. وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا
له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج. وروى في العبد
اذا اعتق يوم عرفة فانه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف
من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل. وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية
عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه
يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان
حبسه دين فاقض دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه. وقال عليه السلام
اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة
فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب له ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه
استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين المأزمين وهو غير متكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا
ولا يتلثموا وكبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة وبالمشعر
فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل

ويبدأ بالسكر او رجل المطعمين نشا صالحا منكم ثم دعا الى نقيبة جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك (المطعم)

وتعاهد الاسراء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط. وجاءت

ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن

الاضحية فاستقرض واضحي فقال استقرضي فانه دين مقضي. ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها (الضحية)

وقال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة من دمها يغفر الله له على ذلك وينكف

بصره ولسانه ويدها يوم الفزع في كتاب الله عز وجل لمثل من حج قابل. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله رمي

الجمار ذخر يوم القيمة. وقال عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه. وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار

يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة. واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك

ما رميت. وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان

طلق تلبي باسم صاحبها. واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة. وروى ان

من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيمة. ويجزي للصرورة ان يحلق وعليه القصر. وسأل الصادق (نقص وعليه الحلق)

عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له

وروى يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه. وقال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام شعر الحلق

عليه. وروى ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع الى منزله بمنزلة الطائف بالكعبة. وقال الصادق ع (يرجع)

من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث متوالية

ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج. وروى ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من

نعم الجنة. وروى سبع سنين. وقال الرضا عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل

بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله

عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل

من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان ركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس

حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها

ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن

حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل

من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء

صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده

ولم ترها

ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في
كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق ع
حج من سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على
لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال فان فعلت ذلك
فايقن بكثرة المال وابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام
على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه و
الحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا افضل منه ماشيا لان
رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه سأله عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان
الحسين عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال قد آثرت الحج على
الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين
عليهما السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الحامدون حتى بلغ الى آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء
فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج. وروي انه عليه السلام قرأ التائبين العابدين الى آخر الآية ومن حج يريد وجه الله
عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا
البيت ومن رجع من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من
قابل زيد في عمره. وروي عن الصادق عليه السلام انه قال يرون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجته
مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل قبل اجله
وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له
تلك الحاجة. وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر. وسئل عن قول الله
عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال فاصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج. وقال الرضا عليه السلام
العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحج ثوابه الجنة والعمرة كفارة كل ذنب وافضل
العمرة عمرة رجب. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج. وقال
ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب
له وان اماته ادخله الجنة. وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين. وروي
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج

خ العبد

زر المحلقين

ما اخلفك ان تمرض سنة قال فرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فيصيب
فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله سا
وان الصايم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن
اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ان صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو من ذه
يتصدق منه حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان
الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة تجرد
الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والع
ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسال الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر اله من الاجر والثواب
فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخا
ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام ومن حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقط
الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر
واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ رجل من رجل
فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاجير قد حج اجزت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن
كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان ين
من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل جاعل لهما وله اجرا لصلته اياهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين
الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او
فاجر فيه فلانا واجرني في قضائي عنه وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئا فليس عليه شيء لان الله عز
عالم بالخفيات ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف
الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما حج رسول الله صلى الله عليه وآله تل
رجل فقال يا رسول الله اني رجل ميل يعني كثير المال واني في بلدة ليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله بشيء اذا
صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني لو انفقت مثله ذهبا تتصدق به في سبيل الله ابا قبيس صح
ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق
روي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور الحج والسالم اليه
وهدية الحاج من نفقة الحاج ولا تماكس في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن الا
وفي الكرا الى مكة وقال الصادق عليه السلام ومن في القبور لواد له حجة في الدنيا وما فيها وروي ان الحاج

يرجعان كيوم ولد فإن مات أحدهما في طريقه لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً والحاج على ثلاثة أصناف فأفضلهم
نصيباً رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر وأما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه
ويستأنف العمل فيما بقي من عمره وأما الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله وروي أنه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال
الصادق ع الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها أبواب
السماء وتصير إلى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن
بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل أو أكثر كتب الله عز وجل له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر
جمعة تكون وكذلك إن ختمه في سائر الأيام وقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى
رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل
ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد وإنا أنزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت إلا شهيداً
والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والصائم يوماً بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل
وقال أبو جعفر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب
تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء أربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة و
الصائم بمكة كالمتعبد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل ومن خلف حاجاً   في الأصل المجتهد
في أهله بخير كان له كأجره كأنه يستلم الحجر وقال علي بن الحسين عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج إذا
قدموا فصافحوهم وعظموهم فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج   ن ص ومصافحتهم
والمعتمرين إذا صافحتموهم من قبل أن تخالطهم الذنوب وقال أبو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فإن
ذلك واجب عليكم ومن أماط أذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خبر آخر من قبل الله منه
حسنة لم يعذبه ومن مات محرماً بعث يوم القيامة ملبياً بالحج مغفوراً له ومن مات في طريق مكة ذاهباً
أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين
لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبر من بر الناس وفاجرهم وما من سفر أبلغ في لحم ولا دم ولا جلد
ولا شعر من سفر مكة وما من أحد يبلغه حتى تلحقه المشقة وإن ثوابه على قدر مشقته [illegible]
وصلوات الله عليهم   قال أبو جعفر عليه السلام أتى آدم عليه السلام إلى هذا البيت ألف أتية على قدميه منها سبعمائة حجة
وثلاثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو بين
باب البيت والحجر الأسود وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر إلى حواء مائة عام وقال له جبرئيل حياك الله وبياك
يعني أصلحك الله وقال الصادق عليه السلام لما أفاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالأبطح فقالوا يا آدم بر حجك

اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاه من الجنة. وروى بياقوتة حمراء

فادارها على رأسه فلما. وروى انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الف ومائتي ذراع وعرضها مائة ذراع وطولها

في السماء ثمانون ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على

الجودي. وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم

قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه

اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي

امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله عز وجل ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله

ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق ع

وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابرهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه

قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة

مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم

بعي بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن فحل

وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم احب تطويل الكتاب بذكر القصص

لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم

واسمعيل عليهما السلام حفرا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من مسجد الصفاح. وقد روى ان

ابرهيم عليه السلام حطهما بين الحزورة الى المسعى واول من كسى البيت ابرهيم عليه السلام. وروى ان ابرهيم عليه السلام لما قضى

مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطئ قبرها وقبره

اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم في الحج وبنا الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما

الا ان قواعده معروفة. وكان اسمعيل عليه السلام لما صدر الناس اجمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما

قدم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل عليه

اربعة املاك فلما اهم بنيانه قعد على ركن ثم نادى هلم الى الحج فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ

انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن

لبى مرة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج وكان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان

بها القواعد والملائكة بنيا ولو نهضا حتى تمت اثنتي عشرة ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر نادى ابو قبيس يا ابرهيم ان لك

عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وجعلا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشرجا

ز نادى

حج صح

مرض بد

من حديد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم عليه السلام وقد سوى البيت واقام اسمعيل فيه وتزوج اسمعيل
امراة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية وكانت عاقلة فتاملت باب البيت فقالت لاسمعيل عليه السلام
هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما
اثنى عشر ذراعا فعلقتهما اسمعيل على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان
هذه الاحجار سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء
بعضهم من بعض لذلك فلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت
لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي ان
يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة بخذ من العرب بشيء من الورق وغيره حتى اجتمع
شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها
اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة
ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع به فاوحى
الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى
ابرهيم يامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها فضرب في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله
فتفجرت اربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف حول
هذا البيت فهذه سقيا سقاها الله عز وجل اسمعيل وولده واما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابرهيم فان
الآيات مقام ابرهيم عليه السلام حين قام على الحجر فاثرت قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل وروي ان موسى
عليه السلام احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء وعليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك وفي خبر آخر ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان
قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكروب
العظام لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله
بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية
اجابة لاجابة موسى عليه السلام ربه عز وجل وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمن عليه السلام
قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم عليه السلام
هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم
الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام

نزل
بعضهن بعضا

كشاف

نزل عليه جبرائيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري حتى

ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن

حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال

يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله

في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله

عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا

ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى

يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جثعم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا كانما خلقنا اليوم ارايت — جعشم

هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله

نخرج حجاجا وروسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بها ابدا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام

قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس بذلك فبما اهللت انت يا علي فقال

اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله

ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة

حذوة ثم طبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق وقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها

وجلالها ولا قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله — ويقول

صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله

غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المازمين وكان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلام

حج عشرين حجة مستسرا في كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام فسبع عمر ولم تكن حجة الوداع الا — مستسرا

الا وقبلها حج وروي ان محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا

القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمن بن مهران قال

قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل

فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل

الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار

الدخول الى المسجد من باب بني شيبة لاجل ذلك قال سليمان فقلت وكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان

قول العبد الله اكبر معناه الله اكبر ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه على الحج

ما لكم

مسالكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت فكيف صار
الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل
البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسوما
بسمة الآمنين الا تسمع الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون
فقلت فكيف صار وطي المشعر الحرام عليه فرضا قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة وروى معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق
راسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه عليه السلام في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة
بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك فقال
والله اني لاعده فضلا علي من الله عظيما وكان معمر ابن عبد الله يرحل بعيره وعليه وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان
احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم رسول الله صلى الله عليه
وآله في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة
فقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه
شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز
وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع
البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحا الارض
من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات
من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل
باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل
الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من
السماء على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن
صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شي كان موضع البيت
حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انزل لآدم عليه السلام من الجنة وكانت درة بيضاء فرفعها الله عز وجل الى السماء
وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابرهيم واسمعيل

بنا البيت على القواعد • وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان
موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما الآخر فاسودت فلما
نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة
قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف • وروى سعيد بن عبد الله الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر
احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها
ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها • وفي خبر آخر ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب الى الله عز وجل
منها فاومى بيده الى نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا واختار من الارض موضع الكعبة • وقال
عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة • وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام
قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب
به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل
قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام
عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله
مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فقال للناس من منكم يعرف المكان الذي فسأل الناس
كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال آتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان
وروي انه قتل الحسين ولابي جعفر الباقر عليهما السلام اربع سنين • وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة
بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله عز وجل
اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى
ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله • وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة
صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفاء مبارك
لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية • وروي انه وجد في حجر آخر
مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء • وروى
ابو حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال
لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما

يصوم

يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل
نسخ لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار. وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار
ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض. وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات و
الارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد
المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم
العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر. وقال عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة
السفلى الى الارض السابعة العليا. وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال لرجل اي شيء السكينة
عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان
يكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت على ابرهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا وبنى الاساس
عليها. وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا
ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعا وعشرين ذراعا. وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في
روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم وحرام
ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه
حتى كادوا ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم
امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في
موضعه فخصه الله عز وجل به. وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليهما السلام ان
يضع الحجر في موضعه فاخذه فوضعه في موضعه. وروى انه كان بناء ابرهيم عليه السلام الطول ثلثون ذراعا ذر
والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الانطية. وروى البزنطي سبعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار
لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود. وفي رواية اخرى
انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها وروي ان
تبع الملك اراد ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك

بنا البيت على القواعد. وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان
موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضئ كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما الآخر فاسودّت فلما
نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة
قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف. وروى سعيد بن عبد الله الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر
احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها
ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها. وفي خبر آخر ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب الى الله عز وجل
منها ثم اومى بيده الى نحو الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا واختار من الارض موضع الكعبة وقال
عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة. وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام
قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب
به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل
قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام
عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوّله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله
مكة ردّه الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فقال للناس من منكم يعرف المكان الذي   خ ل فسأل الناس
كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال آتني به فأتاه فقاسه ثم ردّه الى ذلك المكان
وروي انه قتل الحسين ولابي جعفر الباقر عليهما السلام اربع سنين. وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة
بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل عوّادي فاوحى الله عز وجل
اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى
ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله. وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة
صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنيف مبارك
لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية. وروي انه وجد في حجر آخر
مكتوب هذا بيت الله الحرام ببكة تكفل الله عز وجل برزق اهلها من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء. وروى
ابو حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال
لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمّر ما عمّر نوح عليه السلام في قومه الف سنة الا خمسين عاما

يصوم

يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار. وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار
ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض. وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات و
الارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمنشد فقام اليه العباس بن عبد
المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم
العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر. وقال عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة
السفلى الى الارض السابعة العليا. وروى ابو همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام قال للرجل اي شيء السكينة
عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان
يكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تاخذ كذا وكذا ويبني الاساس
عليها. وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا
ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعا وعشرين ذراعا. وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه فالقي في
روعهم الرعب حتى قال قايل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام
ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه
حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم
امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبايل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في
موضعه فخصه الله عز وجل به. وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليهما السلام ان
يضع الحجر في موضعه فاخذه فوضعه في موضعه. وروى انه كان بنيان ابرهيم عليه السلام الطول ثلثون ذراعا
والعرض اثنان وعشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الاوزية. وروى البزنطي ذرع سبعة
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار
لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود. وفي رواية اخرى
انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ونوى تبع
الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك

فقالوا ما نرى الذي لصاحبك الا المانوية في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية
ابرهيم الخليل عليه السلام فقال صدقتم فما يخرجني مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت
حدقتاه حتى تثبتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم
الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش
ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروى انه ذبح له ستة
الف بقرة شعب ابن عامر وكان يقال لها المطابخ ثم حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن
تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى واصحاب الفيل وملكهم
ابو مكسوم ابن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول
وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى
ابن الزبير وكان ضد الصاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه
وروى عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت
مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول تارة بالقدر وطورا
بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان تكره العلماء مسائلته اياهم
ومجالسته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال
له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون
هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير
اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذو نظر فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك
اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان
وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه
وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء
الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر
الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام
ويلك كيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم
اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي
صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل

مكان

به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذى بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره
واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابى العوجاء فقال لاصحابه من القانى فى
بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لى خمرة فالقيتمونى على جمرة فقالوا له ما كنت فى مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق
رؤس من ترون ۔ وقال الصادق عليه السلام فى خبر آخر حديثا ذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة
فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه ۔ وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله جلت عظمته ومن دخله كان آمنا البيت او الحرم قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله
عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اذنب
فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ۔ وروى معاوية بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قيل له
ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شئ من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال و
سألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم من غير
ذنب من ذلك الالحاد وفى رواية ابى الصباح الكنانى عنه قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم او اخذ
او شئ من الظلم فانى اراه الحادا ولذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا مكة ۔ وسأل ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المد
يكره له ان يخرج معه السلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره ۔ وفى رواية حريز
بن عبد الله عنه قال لا ينبغى ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله فى جوالق او يغيبه يعنى يلف على الحديد شيئا ۔ وسأل
عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح
للصبيان وللمصاحف وللمخدة ويبتغى بذلك البركة ان شاء الله ۔ وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله
اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى
فرده ۔ وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ
من ذلك شيئا رده ۔ وقال حذيفة بن منصور لابى عبد الله عليه السلام ان عمى كنس الكعبة فاخذ من ترابها فنحن نتداوى
به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها فى مسجد ۔ وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغى ان يرفع
بناء فوق الكعبة ۔ وروى ان المقام بمكة يقسى القلب ۔ وروى داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت
من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع ۔ وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام شجرة
اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان كان اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل قال حرم
فرعها لمكان اصلها ۔ وروى حريز عنه قال كل شئ ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتت انت

او غرسته. وقال عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء. وما يأكله الابل فليس به بأس ان ينزع. وسأله سليمان
بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر
الفاكهة. وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا
وسأل اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا
تقطع ما لم يدخل منزلك عليك. وسأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه
قال عليك فداؤه. وروى ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت
صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فهي كسبيل مالك. وروي في اسماء
مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحيم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا لزموها رحموا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة
الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه
وسأله سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم
فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق
بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة. وروى حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه
وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه. وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم
وعنده في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس. وروى ابن ابي عمير عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ذبح حمامة الحرم قال عليه الفداء قال قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فيأكله
قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه. وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة واعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرج
الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة. وروى
صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء
وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي اليه في الحرم حمامة فقال انتفها واحسن علفها حتى
اذا استوى ريشها فخل سبيلها. وروى حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي
له حمام اهلي وجيء به وهو محرم في الحرم قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه. وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن الحجاج

بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه
في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء إنما مثل ذلك مثل رجل نصب بريشه
شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لأنه نصب حيث
نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند
الناس فقال إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه. وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعاً فاشترينا طيراً
فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك أهل مكة فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه
رجلاً من أهل مكة مسلماً أو امرأة فإذا استوى خلوا سبيله. وروى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فإنه
قد أوجعه. وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أهدي لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا
فقال لا يرى به أهل مكة بأساً قلت فأي شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه. وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال
أبو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل. وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الأهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيراً فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل
من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كل طير. وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل
الحرم فقال لا يمس لأن الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمناً وسأل محمد بن مسلم أحدهما عن الظبي يدخل الحرم فقال
لا يؤخذ ولا يمس لأن الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمناً. وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان
في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه بيضتين فكسرهما فخرجت
فلقيت عبد الله بن الحسن ع فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بعد فأخبرته
فقال لي عليه السلام ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فأخبرته فقال صدق فخذ به فإنه أخذ عن
آبائه عليهم السلام. وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتسحر بفراخ أوتى بها من غير
مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها فقال بئس السحور سحورك أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه
وإمساكه. وروى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام في الحرم عن ابيه خ
فرآني أؤذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فإنهن لا يؤذين شيئاً. وروى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءت
بهما جارية من أهل مكة فسألتني أن أذبحهما فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم فقال تصدق بثمنهما فقلت
كم ثمنهما قال درهم وهو خير منهما. وسأل زرارة عن رجل أخرج طيراً من مكة إلى الكوفة فقال يرده إلى مكة. وروى

المنقري عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطير فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن . وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا
من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه السلام عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا
فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم . وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري
في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج
ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها . وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في قيمة الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم . باب ما يجوز ان يذبح
في الحرم ويخرج منه روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم
والدجاج . وسأل معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف
وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سألنا ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها
لا تستقل بالطيران . وفي خبر آخر انها تدف دفيفا وسأل الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف
فكله وما كان يصف فخل سبيله . وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهده الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو
سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه . وروى عنه معاوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق
في الحرم وغيره وقال لا بأس بقتل القمل في الحرم وغيره . وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال كل ما لم يصف من الطير
فهو بمنزلة الدجاج . باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش
او لذة في غير محرم . وروى السكوني بالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا
واغتنموا وحجوا تستغنوا . وروى جعفر بن بشير عن ابرهيم بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبب الله عز وجل
للعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة . باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات
التي يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت
فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله عز وجل الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثا
فانه اليوم الذي الان الله عز وجل فيه الحديد لداود عليه السلام . وروى ابرهيم بن
ابي يحيى المدني عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة . وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب
بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم

الاربعاء

الاربعاء لا يدور خلافاً على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل. وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من آخر الليل. وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم
الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك. وسأل ابو ايوب الخزاز وعبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
فقال عليه السلام الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت. وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية. وقال عليه السلام
تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة. وروي عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على
ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوماً من يوم الاثنين فقدنا
فيه نبينا عليه السلام وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثاء. وروى محمد بن حمران
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى. وروى عبد الملك بن
اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورايت
الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق
كتبك. وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في ستة
الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع
على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثاً والظبي السانح عن يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء
تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئاً فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد
في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك [illegible] وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت. وروي عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة و
اخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك. وروي عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها
واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء
فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك. وروى كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم. وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله
عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله عز وجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره

كردويه الهمداني

ويتصدق بما تيسر باب حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء
السبيل الى قوله عز وجل والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن
كل ذات حمة حتى يرجع الى منزله واهله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع
ويضعها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان. وقال عليه السلام
من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر. وقال عليه السلام تعصوا فانها من
سنن اخواني النبيين وكان بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب
ما يستحب ... اذا اراد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي
وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سأل وسيأتي بيان ذلك في اول باب
سياق المناسك في هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى باب ما يجب على المسافر من القول عند
خروجه في السفر روى موسى بن القاسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه
وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم
ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه
ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت
فداك. وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا. وروى علي
بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت
على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد
سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله. وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن
شر من نصب لاولياء الله عز وجل ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي
بالله من كل شيء غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر باب القول عند الركوب
كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا
ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا. وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين علي عليه السلام بالركاب وهو

يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله
صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسألته كما سألتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله
الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد
يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم اغفر
لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا
اني قد غفرت له ذنوبه باب [illegible] روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر اذا هبط سبح واذا صعد كبر . وروى العلاء عن ابي عبيدة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا . وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله والذي نفس ابي القاسم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا اهل ما خلفه
وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب [illegible]
[illegible] روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة
من خالقه . وروى صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن
يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله
عز وجل . وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث بما يلقى في السفر من خير او شر . وروى عن عمار بن
مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن
الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله . وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت
ان تكون يدك العليا عليه فافعل [illegible] لما شيع امير المؤمنين
صلوات الله عليه ابا ذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله بن
جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان
يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين عليه السلام رحمك الله يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك
منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله
من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة
وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين . وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى

اذا ودع مسافرا اخذ بيده فقال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد
وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله
نفسك سر على بركة الله عز وجل باب ما يقوله من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمن
بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ماشاء الله لا حول ولا قوة الا
بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي باب كراهة الوحدة في السفر روى علي بن اسباط
عن عبد الملك بن سلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس — ن ل السندي
بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من
الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر وروى
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده
والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما
لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة صحبة والاربعة رفقاء
باب الرفيق في السفر ... روى السكوني باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما
الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه
كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في السفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك
اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى يحيى بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقال اصحب من تتزين
بك وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي
على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت
بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اصحبت فاصحب
نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البايت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب
الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق المسافر
ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص

ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة

روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه جفا — جفاء

روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد
الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته. وروى علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها
في همياني واشده في وسطي قال لا بأس اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل

قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر
الخادم قال نظر العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا
مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام قال الصادق
عليه السلام لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال اتتخذون لذلك سفرة فقال له نعم
قال لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء نأكل قال الخبز واللبن وفي خبر آخر قال الصادق
عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين صلوات الله عليه حملوا معهم السفر فيها الجداء والاخبصة واشباهه
لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة الى الحج و
العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروى انه قام ابو ذر رحمه الله عند
الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه
السفر فتزود والسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما شديد
الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر
تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته
على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال
وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمن لابنه يا بني ان الدنيا
بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك
فيها تقوى الله عز وجل فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك

روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمن لابنه
يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود من الادوية ما تنفع

انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة

والمنفق عليها في سبيل الله عز وجل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم. وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه عشر سيئات وكتب له احدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه كل يوم سيئتان وكتب له تسع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر وضح قال نعم قال فامسكه علي وقال فيها كميتان اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف قيمته لعيالك وانما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او غير منزله في الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه وان كان به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله عز وجل حاجته وقال الصادق عليه السلم كانت الخيل وحشا في بلاد العرب وصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلم على ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بيده وامكن من ناصيته.

روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال يبدا بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عز وجل ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما يطيق. وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلم متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها. وروي انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلم في الدواب لا تضرب الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها. وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس. وقال الباقر عليه السلم لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم

وفرسك ن ر

يمن ن ر

الاهلم ن ر

انه كان

انه كان يقول ما ابهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى
من الذكر ومعرفتها بالمرعى والخصب واما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت
ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الآية وروي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سبب
نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر ودرهم
في العلانية فنزلت هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها
انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك

روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ترى الدواب
في بطون ايديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذلك موضع منخريه في بطن

روي عن ابي ذر رحمة الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق. وقال الصادق عليه السلام
ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما. وروي عن عبد الله بن سنان انه قال اتخذوا الدابة
فانها زين ويقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل. وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى
ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها وان كانت الارض
مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال صلوات الله عليه من سافر منكم بدابة فليبدا
حين ينزل بعلفها وسقيها. وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في
ارض مجدبة فعجل بالسير
قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل
اعمارا وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوه وامتهنوه. وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا
السود القباح فانها اطول الابل اعمارا. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يخطى القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير والبعير الى البعير
شيطان. وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم
حصاده قيل يا رسول الله واي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلوة و
يؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال

بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشي النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس
شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاى المال بعد النخل خير فسكت
فقال له رجل فاين الابل فقال الشقا والجفا والعنا وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا
من جانبها الاشام اما انها لا تعدم الاشقيا الفجرة. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام هو انها لا تحلب ولا تركب ولا تحمل الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام
في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت
واذا ادبرت ادبرت   روى السكوني باسناده اتى
النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي
خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد
اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرای زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى
يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة راى
هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين على ناقة له اربعين حجة
فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام ان بعيرا حج عليه ثلث حجج جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين
روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين صلوات الله عليه ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا وهم منطلقون
الى بدر   قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس
الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس
بانفاسهم وفي خبر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم   تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام
امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف
واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه
بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع
الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم فانها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة الزاد
وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل
ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلوات الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر
المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء، باب ابتداء المنازل

التي يكره النزول عليها · روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق
وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات · وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه
منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى
روى منذر بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه
اخف عليكم · وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل
وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على
من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله
صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب
عنهم ذلك · وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب
قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم · روى سليمان بن داود
المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لقمن لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم
في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا بك
فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخا النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على الحق
فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها
وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره
سلبه الله رايه ونزع منه الامانة واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا
واعطوا قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا
فان لا عي ولوم واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في الطريق القصد فقفوا وتوامروا واذا رأيتم شخصا
واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او
يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه
شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء وصلها
واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس
ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك

وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة و
اكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض
واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التى حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة
وان استطعت ان لا تاكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت
راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول الليل وسر
فى آخره واياك ورفع الصوت فى مسيرك روى على بن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله
وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة قال النبى صلى الله عليه وآله
لعلى عليه السلام يا على اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك
شره كان فى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على
اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم انى اسئلك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها
وحبب صلحاء اهلها الينا روى الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت فى ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التى كان يعبد الله
عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب السماء التى كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال
عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله عز وجل الى من
تلتفت الى من هو خير لك منى وعزتى وجلالى لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك الى طاعتى ولئن قبضتك
لاصيرنك الى كرامتى قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك
فى رواية ابى الحسين الاسدى رضى الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم
الحجر الاسود روى جابر بن عبد الله الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب
فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسئ الاخلاق
ويخلق الثياب والسير ثمنية عشر وروى عبد الله بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا ظللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا
انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انا ضامن لمن يخرج يريد سفرا

معها تحت حنكه لئلا يصيبه الشرق والغرق والحرق

روى

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفّر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفّر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بان رخص ان يوفّر شعره شهرا. روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام. وقد رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. وروي عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا بأس به ولا بأس بالنورة والسواك

روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال.

من الاحرام مواقيت خمس وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة وكان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك. وقال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث وهو بريد دون بريد غمرة. وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية. واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق. وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس. وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما تقولون ما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة. وسأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل قال يا ميسر تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها. وسئل عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها

[illegible] روى معاوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد
الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا تضرك باي ذلك بدات ثم
استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال
الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الى ان يكون عند زوال الشمس ٥ وروى معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت ٥
استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ٥ وسال معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليالي
قال لا باس وساله عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع ليال او ثماني ليال قال لا باس به ٥ وروى علي ابن حمزة عن ابي
بصير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف لي ان اصنع في الطلية الاخيرة
وكم حد ما بينهما فقال ان كان ما بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل ٥ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا
الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة
فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
ومثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس
به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان
وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة ٥ وساله محمد الحلبي عن دهن الحسن البنفسج ادهن اذا اردنا ان نحرم قال نعم ٥ وساله
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة ٥ وروى معاوية بن عمار عنه قال الرجل
يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم
فقال لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من
الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٥ وروى حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام ٥ وفي رواية جميل انه قال
غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ٥ وسال ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل لاحرامه
ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل
ان تلبي فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما لبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة
وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل وازار واذا اغتسل
الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه

قال السلام

قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول
الليل ثم احرم آخر الليل اجزأ غسله باب وجوه الحج روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحاج عندنا على ثلاثة اوجه حاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة ولا حاضريها
التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال
بعد ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين
ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه
ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف
المقام فقال اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا فاخذ
ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احدهم يقرن
ويسوق فادعه عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم ماخذ
بحجة وعمرة وينوي العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد
الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان
يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم
يحج مفردا للحج او متمتعا ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام يتمتع
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ابن عباس دخلت المتعة في الحج الى يوم القيمة وسأل ابو ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام
اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت
مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا
وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على
المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام
الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع بينهما بين الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب
والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل

بين والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت و
طواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت
طواف للعمرة وطواف للحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعيان
بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا ينقطعان التلبية اذا نظرا الى سوق مكة
كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما ينقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة
الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي ❊ وروى دريست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي
على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في
التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين [illegible] فرايض الحج سبعة الاحرام
والتلبيات الاربع التي يلبي بهن سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر
الحرام والهدي للمتمتع ❊ وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك
سنة [illegible] روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بمال حرام نودي
عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك [illegible]
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت
مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة
فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب
لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر وعافية واجعلني
ممن وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء
مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي
عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا او راكبا فلب
وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام لم احرم رسول الله صلى الله عليه وآله لم يهلا ان افعال فهد ان القلت اي ساعة
قال صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة

الظهر

الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون
على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا. وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
وان شئت اضمرت الذي تريد وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله
عز وجل قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول
المحرم ثم قم وامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام
للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء فتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم
في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي
الحسن عليه السلام في رجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال ينتظر
حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان تلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن
عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم
الصيد فاتي بحجلين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه قال صلى ركعتين وعقد
في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه قبل ان يلبي وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل
ثم واد حملها احرمت قبل سيرها اله ان ينقض احرامها ويطاها قبل ان تحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا
الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض
ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام نعم او لا بأس به [illegible] روى عمرو بن شمر عن
نزل الابل
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له
على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس
حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم
يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم
او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فان اشتراها قبل ان ينتهي

الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها او قلدها اتجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت
فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء . وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل
الايمن . وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد
بمنزلة التلبية . وفي رواية عبد الله بن سنان تعقلها ثم تشعرها وهي معقولة . وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل
الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة
وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم
تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب . باب التلبية روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا
او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل . وفي رواية عمر بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه
جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن . وروى ابو سعيد
المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعة الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا
والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود . وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تلبي
وانت على غير طهر وعلى كل حال . وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي الجنب . وقال الصادق عليه السلام
يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم . وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد . قال
امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وروي عن محمد بن القاسم الاسترآبادي
عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث
الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح رأى مكانه
من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا
افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي فقال موسى عليه السلام يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك
فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد على

جميع

جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت
عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله عز وجل يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضلي على
جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم
ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون افتحب
ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله جل جلاله قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك
الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن [illegible]
[illegible] المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال [illegible] روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل
اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي
اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم
فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارأيت من ابتلي بالفسوق
ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا فمن ابتلي بالجدال فما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة و
الصادقة فهو الجدال والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك
وان جادلت ثلثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا
فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان
جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى يقضيا المناسك
ثم يجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها (معها)
الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء وان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك
وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك
بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وسأل ابو
بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا

خ ل خلقي

خ المرأة

عليه بحجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا قبّل المحرم امرأته بشهوة

فليس عليه شئ وان لمسها فعليه دم شاة وان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شئ عليه انما هو بمنزلة

من اكل في شهر رمضان وهو ناس. وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى

فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة. وقال اني

لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له. وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته

ويمسها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان

حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شئ امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على رجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه

سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم

عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من رأسك فان عليك دما تهريقه فان جامعت فعليك جزور او بقرة. وروى

ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول

والله لاعملنه فيخالفه مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز

وجل معصية. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله

عز وجل فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة

فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز روى

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري

واظفار وفيهما كفن. وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه وسأله

حماد النوا وسهيل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرد. وروى

عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم. وروى عن عمرو بن شمر

عن جابر قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد محقق وهو محرم. وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن

الرجل يحرم في الثوب الوسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه

الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شئ فيغسله. وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق. وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام محرما و

معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا

بالسنة ان هذين ثوبان صبغا بطين. وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في

الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت. وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا

عند ابي

عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه
حرير. وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به. وفي رواية معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره. وسأل ليث
المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم. وسأل الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه
الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به. وروى
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد
ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء. وروى عن الكاهلي قال سأل رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا
بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس. وسأله
اسمعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب وقد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه. وروى عن
ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من
غزل فقال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها. وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق
القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران. وسأل سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو
محرم فقال لا بأس وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان
المزرور قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل
عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه. وسأل رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر
اليهما. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم
ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس
ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك
نعلان. وروى زرارة عن احدهما قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبس فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه. وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما. وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول اكره ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عم عن المحرم يلبس الحرير
فقال لا بأس. وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح. وروى محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال عليه السلام لكل صنف منها فداء. وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه

تلم وفي رواية حماد بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن و
في رواية معوية بن عمار انه قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاه الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله
بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في
راسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المراة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسال محمد بن علي الحلبي عن المراة اذا احرمت اتلبس
السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة
المشهورة وسال عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المراة المحرمة فقال لا باس الا المفدم المشهور وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسال سماعة عن المحرم
يلبس الحرير فقال لا يصلح ان يلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا باس ان تلبسه وهي محرمة
وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا يقولون
وانما يكره الحرير المبهم وسال ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام قال لا باس انما يكره الخز المبهم وسال
يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه
للاحرام لم تنزع حليها وروى الحسن النهدي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المراة تحرم في العمامة ولها
علم قال لا باس وسال سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسال محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة
على راسه اذا استقى فقال نعم وسال يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة
قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على
موضع الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم
يشد الهميان وسطه قال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلام يشد على
بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجته باب ما يجوز للمحرم [illegible] وما لا يجوز [illegible]
[illegible] روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى
عينيه وتكتحل المراة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر
في المراة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينظر في المراة

قال قلت

قال قلت فان ادى بيتك قال نعم هو من السنة. وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان
يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم. وسال ذريح ابا عبد الله عليه السلام
عن المحرم يحتجم قال نعم اذا خشي الدم. وسال الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه
ايقلعه قال نعم لا باس به. وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء
فيه زعفران فقال ان كان الزعفران غالبا على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس. وسأله معاوية بن
عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا باس. وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكل
وهو محرم. وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه
بزيت او سمن. وروى محمد بن مسلم عن احدهما في المحرم تشقق يداه قال يدهنهما بزيت او سمن او اهالة. وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارادت ان تحرم فخافت الشقاق تخضب
بالحناء قبل ذلك فقال ما يعجبني ان تفعل. وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في
زادنا شيئا من الطيب والزعفران ناكله او نطعمه. وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك
والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح. وروى عن الحسن بن هارون قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون لما كان ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم. وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر
الله ويتوب اليه. وروى عن الحسين بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولا اعلم بدستشان
فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم قال تصدق بشيء لذلك. وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل
يديه باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر ربه. وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به
باس. وقال لا باس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم. واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح
يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سال اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فقال استعط به. وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة
ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة. وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالريح الطيبة فيما بين

الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك انفه. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم. وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي
عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال لا تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا. وروى عن عبد الله
بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال
ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه
معها. وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل قال
لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت
جعلت فداك. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس. وروى علي بن مهزيار
عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل
عليها وعلي فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها. وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة
يضرب عليها الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كان به شقيقة
ويتصدق بمد لكل يوم. وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من
مطر او شمس او قال من علة فامره بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا. وفي رواية
حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء
ولا الصائم. وروى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا
فمسح به وجهه. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا
بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له. وروى عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف
ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصبه رأسك. وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده فقال لا الا من علة.
وسأله الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا ذكره. وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه
شيء. وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك. وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم
يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم. وروى زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم

اصابع رجليه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظفار يديه ورجليه جميعاً فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه
دم وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان ۔ وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسياً
او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ۔ وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر
بعضها فيؤذيه ذلك فقال فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام ۔ وسأل اسحق بن عمار ابا ابرهيم عليه السلام
عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم فقال يدعها قلت فان رجلاً من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره
ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم ۔ وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه
دم ۔ وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ۔ وقال عليه السلام لا بأس ان
يعض المحرم اللحم ولكن لا ينتف ۔ وقال عليه السلام لا تأخذ الحرام من شعر الحلال ۔ ومر النبي صلى الله عليه وآله على
كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فأمره فنسك عنه نسكاً وحلق رأسه لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من
تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين ۔ وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام أرأيت ان وجدت
علي قراداً او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغاراً لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ۔ وقال له معاوية بن عمار المحرم
يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا
يقطع شعره ۔ وسأل عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئاً ۔ وفي خبر آخر مداً من
طعام او كفين ۔ والاولى ان لا يحك المحرم رأسه الا حكاً رفيقاً باطراف الاصابع ۔ وفي رواية هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه وعلى لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق
بكف من كعك او سويق ۔ وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم
فقال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها ۔ وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي
عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ۔ وروى
ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس
بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبداً فان كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام ۔ وسأل
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه ۔ وفي رواية
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه
من بعض ۔ وقال عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل

قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار لا على الخبر. وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج
وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه. وقال عليه السلام من تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل
له ابدا. وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها. وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المحرم يطلق ولا يتزوج. وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها
اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره. وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام المحرم ينظر الى المرأة وهي محرمة قال لا بأس. وروى عن خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله
عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى
الوسط بقرة وعلى الفقير شاة. وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل. وروى حنان بن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب
الابقع ترميه فان اصابه فابعده الله عز وجل وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم — فان اصبته
البيت على اهله. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس به
ولا تلقى الحلمة. وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي
رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك. و
روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم ما يقتل من الدواب قال يقتل الاسود والافعى والفارة
والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا بأس
للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم باب ما يجب على المحرم من انواع ما يصيب من
الصيد روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد — عبد الله عليه السلام
فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين وان كانت قيمة البدنة
اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة. وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله
وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال
عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية
عشر يوما قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على

ما يتصدق

ما يتصدق به قال فليصم ستة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال عليه اطعام
عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام. وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال
عليه فداؤه قلت فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته. وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة. وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة. وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنب فقال ما في الثعلب. وروى
محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو في
الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه
حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا
والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة
ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعامة ذبح عن كل بيضة شاة
بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام
ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى
ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام وان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة
من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما لقح فهو هدي لبيت الله الحرام. وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطئه او وطئته
بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل
صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما
سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس
عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه فلا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه
ومالحه ويتزود وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان قتل كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس وهم
يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر قال فارمسوه في الماء اذن والجراد لا يأكله المحرم ولا
يأكله الحلال في الحرم فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان
عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا

واهدى الى رجل محل فلا بأس ان يأكل انما الفداء على الذي اصابه. وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب
الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء
شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة. واذا
اضطر المحرم الى صيد وميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه السلام قال يذبح
الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة. وروى يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون
قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة. وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج
محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد
الفراخ وعلى عدد الرجال. وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وسأل ابو
بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت امرأة رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال
على كل انسان منهم شاة. وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة. قال الصادق عليه السلام هو مليحه
الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير يكون في
البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء [illegible]
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من
سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا
فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وطف بالبيت تطوعا ما شئت. وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج قال عليه دم. وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
يستغفر الله تعالى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه والدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير
مختلفين. وسأل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته
قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة. وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة. وسأل معاوية
بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان
جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد الجلم
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه واذا كان يوم النحر امر
الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق. وروى ابو المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع
عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين

عليه

وروى

وروى حفص وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض قال يجزيه وسأل جميل بن دراج عن
متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه
شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه. وروى عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر فقال عليك بدنة قال فاني لما اردت
ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك
بدنة وليس عليها شيء باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض
المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج
فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة
بغير احرام فقال لا الا مريضا او من به بطن. وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل
يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا
باب الحائض والمستحاضة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت
الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت
وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق. وروى درست
عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال لتسع بين الصفا والمروة ثم
تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد. وسأله معاوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم
سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى. وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المحرمة اذا
طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء. وروى جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي
كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة. وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها
دم اضحيتها. وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة
وهي لا تصلي فلم تطهر الا يوم التروية وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل
تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة فقال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه. وروى ابان عن
زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد

قضت الطواف. وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت
اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت. وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن جارية لم تحض
خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال
وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة والحج من قابل
وليس على زوجها شيء. وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال
يصلحن ما اردن ان يصلحن فان وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل والبيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادرن الطواف والسعي
فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على
حجهن ولم يفردن حجهن. وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك
ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن
اسحق عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها
تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم
تطف الا ثلاثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا
الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحائض التي حاضت
قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر
ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته [illegible] الوقت الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركا للمتعة. وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل
فيأتي منى فقال لا بأس. وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن منصور قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف
واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج. وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف
بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل
وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار
فقدمت مكة فطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه
في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة. وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة
يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم

قال م

متعه

وروى الحلبي عن نصر عن حماد عن محمد
بن ميمون قال قدم

يخرج

ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة

قابلا باب الوقت الذي متى ادركه كان مدركا [illegible] روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع

قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج. وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي

عبد الله ع قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج. وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج. ورواه اسحق بن عمار عن ابي

الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. وروى عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد

ادرك الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل [illegible] روى اسحق بن عمار

عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين

الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه. وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني المتمتع. وروى ابن بكير

عن زرارة عن ابي جعفر ع. وروى جميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاهما عن المتمتع يقدم طواف وسعيه في الحج فقال

هما سيان قدمت او اخرت. وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا كان شيخا

كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل ان يأتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم

بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا [illegible] روى اسحق

بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره

وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر. وروى

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح قال لا بأس ربما

اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب. وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه. وروى هشام بن سالم عن

ابي عبد الله ع قال لا بأس اذا اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب

[illegible] روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى

يرجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب

ابرهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائض

ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا يستطيع ان تخلف عن اصحابها ولا يقيم

عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي وقد تم حجها. وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن

ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النسا وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان
يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر
ربه ولا يعود. وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النسا
قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النسا اذا زاد على النصف. وروي فيمن ترك
طواف النسا ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النسا. باب انقضا مشي الماشي روى الحسن بن سعيد
عن اسمعيل عن ابن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا
رمى الجمرة زار البيت راكبا. وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب. وروي انه يمشي
من خلف المقام. باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك.
وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النسا فاقيمت الصلوة
قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع. وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف
فتعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف فاذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد
فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف. وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم
يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل او يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر كان
لم يوتر فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل او يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر
واقطع الطواف اذا خفت ثم ائت الطواف. وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف
بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه. وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات
الطواف في طواف الفريضة وطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم
جئت فطفت فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه
ليس عليك شي. وروى صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف قال يخرج معه
في حاجته ثم يرجع فيبني على طوافه. باب السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك
بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي. وروى عمر بن ابي ايوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات

فينتقض (?) خ ل

وفي خبر

وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف
الاول تطوع. وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل
طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة قال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع
ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة. وروى
عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله
عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال
سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه. وروى رفاعة عنه انه قال في رجل لا يدري ستة
طاف او سبعة قال يبني على يقينه. وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة قال اجبني
فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت
طواف الفريضة فلم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء. باب
ما يجب على من يختصر في الطواف [illegible] وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت
فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد. وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال من اختصر
في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود. وروى الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن ع
امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت
وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب يعيد. باب ما جاء في الطواف خلف المقام. روى ابن
عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا
تفعله الا ان لا تجد منه بدا. باب [illegible] المناسك على غير طهر. روى عن معاوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء
افضل. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ
ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين. وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه قال لا بأس ان يطوف
الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين
على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف. وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين
الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب
الي. باب ما جاء في الطواف الاغلف. روى حريز وابرهيم بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان
تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا. وروى ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل الذي يسلم ثم يريد أن يختتن وقد حضر الحج أيحج أو يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب القران بين
الأسابيع روى ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين والطواف
في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة
ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل أسبوع ركعتين باب طواف المريض
والمجنون من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله
طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر أنه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى
أبو بصير أن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به وأمرهم أن يخطوا برجله الأرض حتى تمس
الأرض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم أنه كان يفعل ذلك كلما بلغ إلى الركن
اليماني وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روي
عن حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وقد روي عنه رخصة وفي رواية معاوية
بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معاوية عنه رخصة في الطواف
والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف
وأخر السعي روى صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت فيتم ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي فإنه فقال يرجع إلى البيت صح
بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما
الفرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء من الطواف وسأل عبد الله بن
سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس وربما
فعلته وفي حديث آخر يؤخره إلى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا
أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال لا وسأله رفاعة عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل
أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال لا بأس أن يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب
أو شاهد روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود
فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسأل يحيى الأزرق عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك
الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل إذا كان مقيما بمكة ليست به علة أن يطوف عن غيره باب السهو في
الطواف روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ذلك قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه وقد رخص له

أن يتم

ان يتم الطواف ثم يرجع فيركع خلف المقام . روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام فبأي الخبرين اخذت جاز قال قلت له
رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو
بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما . وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يامر بعض الناس فليصلهما عنه . وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عم عن رجل نسي ركعتي طواف
الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابرهيم فليصلهما . وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها
ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلام . وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما ان الجاهل في ترك الركعتين
عند مقام ابرهيم بمنزلة الناسي [illegible] وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني . وروى صفوان بن يحيى عن
هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عم رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف
بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا . وروى ابن مسكان
عن الهذيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى
انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله . وسال سعيد الاعرج عن الرجل ايكتفي الطواف باحصاء صاحبه قال نعم
وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك قد رايتك تطوف
حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود . وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب ان تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما
قدرت عليه من الطواف . وسال ابان ابا عبد الله عم اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك
راحته . وسال سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا . وروى علي بن النعمان عن
يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فعييت افاصلي ركعتيها وانا جالس قال لا قلت فكيف
يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيى او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فصلهما وانت قائم
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان
على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة . وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال من اقام بمكة سنة فالطواف له
افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل له . وروى معاوية بن عمار
عنه انه قال يستحب ان تقضي اسبوعا في كل يوم وليلة . وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم عم
عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول هو الذي يستقبل الحجر .

الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي الصفا بحديث منه داود وفقه داود باب السهو في السعي
بين الصفا والمروة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة
قال يطاف عنه، وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة
فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ
السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه
ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة واذا سعى تسعة اشواط
يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء
عليه، وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ
طرح واحدا واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال يضيف اليها ستة باب السعي راكبا
والجلوس بين الصفا والمروة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة
على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك قال وسالته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة اجزأهن ان يقفن تحت الصفا
والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن
ليسرع شيئا وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد باب حكم
من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال او ليس عليهما مسجد لا بل
يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم، وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة
او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروى عن
ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك
باب استطاعة السبيل الى الحج، روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عم عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل
ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به
عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذن فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم، وروى هشام بن سالم

عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الاذنين فابى فهو
يستطيع الحج باب ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة
واحدة لم يناظروا او في خبر آخر لنزل عليهم العذاب باب اجبار الوالي الناس على الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه
روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج
لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده وان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين باب علة التخلف عن الحج
روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وروى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين
قد انصرفوا قبل ان يقضى له تلك الحاجة باب دفع الحجة الى من يخرج بها روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له و
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج
لكبره ان يجهز رجلا ليحج عنه وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن
حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه
رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وروى
سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن علي بن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى
ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض فذكر انه قد انفق بعض
الدنانير وبقيت نفقته وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب اليه عليه السلام
لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال
جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما
وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت فلم يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله
حجة اثبتت لصاحبه وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج عن الميت فقال نعم
اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال
او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه

من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه. وروى ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج
فقال نعم انما خالفه في الفضل والخير وقال عبد الرحمن بن وهب بن عبد ربه للصادق عم ايحج الرجل عن الناصب
قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فحج عنه. وروى ان الصادق عم اعطى رجلا ثلثين دينارا ليحج بها
عن اسمعيل وافعل فلك تسع وله واحدة. وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عم قال من حج
عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال عم
في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال ولا بأس ان تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل
والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة
عن الصرورة. وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الصرورة ايحج من مال الزكاة قال نعم وروى
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحج في تجارة الى مكة ويكون له الابل يكريها حجته ناقصة او تامة قال لا بل
حجته تامة باب حج الجمال والاجير روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة ام ناقصة
قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة باب من يموت وعليه حجة الاسلام وحجة نذر
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة
الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن حجة رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي
بنذره الذي نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام حج عنه بما ترك من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج
به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه
حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ما جاء في حج المخالف ثم المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله عم اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام
قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عم قال قلت له اني حججت وانا
مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل
هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ما جاء في حج المجتاز روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من المدن وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى
المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما اصاب المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام. وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن
يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت تكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج

بهن

بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان اخرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا
بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا
حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن ام الولد يكون مع الرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم [illegible] وروى الحسن
بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام
ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق
يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج [illegible] روى عن زرارة عن احدهما قال اذا حج
الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قال ليس لهم قلت
ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل
صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان قال كان ابي عليه السلام يجردهم
من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد من
اين يحرمون فقال ايت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم
الجحفة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى
بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين
عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وسأله اسحق عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال
عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار
ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى علي بن مهزيار عن
محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى
يعتق باب الرجل يستدين ويحج [illegible] روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله وروى عن عبد الملك بن
عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس وروى موسى بن بكير

عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابن همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضر الشيء ايقضي دينه او يحج قال يقضي بعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من قبل السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني رجل ذو دين فاتدين واحج قال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيئا افاحج او ازعها بين الغرما فقال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك

باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام وحجة [تطوع]

وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني مرة اخرى اله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا

باب المرأة تحج من غير محرم

وروى معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي وتأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض

باب حج المرأة في العدة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن المرأة التي توفي عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم

باب الحاج يموت في الطريق

روى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه

باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص

روى

روى عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج
وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه. وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث
وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت
ان امي ماتت ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها. وروى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن امرأة اوصت
بمال في الصدقة والحج والعتق قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة.
وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عم ان والدتي توفيت ولم تحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهما احب اليك
قال رجل احب الي. وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم [illegible] وروى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى
فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه [illegible]
روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عم ان امرأة كانت ام ولد فماتت فارادت المرأة ان تحج
عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها [illegible]
ويأخذ لنفسه حجة. كتب عمر بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عم يسأله عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج
عنه ثلثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته يحج عنه ان شاء الله فان له مثل
اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله عز وجل [illegible] روى علي بن [illegible] عن
محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا يسأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجة فلا يكفيه اله ان يأخذ
من رجل آخر حجة اخرى فيتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احدهما فذكر انه قال احب الي
ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها [illegible] روى ابن مسكان
عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث تبلغه وكتب
ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك
حجة في كل عام بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس فليس يكفون بعشرين دينار
وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عم يجعل ثلث حجج حجتين ان شاء الله وكتب الي علي بن محمد الحضيني
ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل
حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب الحج من الوديعة روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن ابي

زاد
سنة

زاد
ان شاء الله عالم بذلك

العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الاسلام
قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت وما يدري ابنه هل حج او لا سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة
وان لم يكن حج ابوه كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف
الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة
اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل
ان يحج وروى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره
يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه
منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه ع قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره
الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الاسلام باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال وفي نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك فان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر	خ ل من
الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر
في شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى
الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة الى الحج وان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى
الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان
يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال العمرة في العشر متعة
وروى معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وروى
الحسن بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وسأل	خ ل المفضل
عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان
كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله ص ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من
عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف
من غزوة حنين باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل
المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى	خ ل من

عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا
والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف
بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج
الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وروى علي عن بريد العجلي عن ابي
جعفر ع انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية
اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله ع دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق
فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة فان لحل رجل من عمرته فقصر من شعره
شيء من اظفاره فانه يجزيه ذلك فان تقدم ذلك انسانا وهو جاهل فليس عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب و
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل اي العمرة افضل عمرة رجب او عمرة شهر رمضان فقال لا بل في شهر رجب
افضل وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب
له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك
رجبية باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبيتها روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من
مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر
الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفي رواية
الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة
المدنيين فقال بحيال القصارين وروى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال
اذا رأيت ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت
الابل اخفافها في الحرم وروى انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست مختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت
شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله باب اشهر الحج
والاشهر الحرم روى زرارة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع ما خلق الله في الارض
بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات
والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين
من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر ولا يجب في الاربعة اشهر عشرة ايام من اول

لعمرة رجب

ذي الحجة، وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة

باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عم قال لكل شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة، وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما قال سالته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن

باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه، وفي رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول عم عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله عز وجل لا يخفى عليه خافية وروى مثنى عن عبد السلام عن ابي عبد الله عم عن الرجل يحج عن انسان يذكره في موطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها

باب الرجل يحج عن الرجل او المراة يشرك في حجته روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان ابي قد حج وان والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عم جعلت فداك اني كنت نويت ان اشرك في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال عم الآن فاشركهما

باب التعجيل قبل التروية الى منى روى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم هل صلى رسول الله صلعم الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة

باب حد منى وعرفات وجمع روى معاوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عم قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفة من المازمين الى اقصى الموقف وقال عم حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقفا الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر ووقف النبي صلعم بعرفة من ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال عم ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عم في المزدلفة مثل ذلك.

فاذا رايت

فاذا رأيت خللا فتقدم بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب
واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانها ليس من عرفات وفي خبر آخر قال قال اصحاب الاراك
لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله بجمع وجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى
بيده وهو واقف فقال اني قد وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق ع كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام حيث
يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله ويطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب التقصير
في الطريق الى عرفات روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفات سئل الصادق ع
ما اسم جبل عرفات الذي يقف عليه الناس فقال الال باب كراهة الاقامة عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن
عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع
الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة باب السعي في وادي محسر روى معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله ص حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت
بعدي وروى محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع
وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب ما جاء فيمن
لم يقف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق ع قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى
منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت لرجل افاض من عرفات ثم
بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن
حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم
كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان
كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في الصلوة الغداة بها يجزيه وان
اليسير من الدعاء يكفي باب من رخص له التعجيل من المشعر قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا بأس ان يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة
ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن ثم ينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن
وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان
جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة باب ... روى معاوية

القنوت

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم
وقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي
عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم
حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عم بمنى اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم
الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم
وان اقاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل
باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي جعفر عم قال يجزيك ان تأخذ حصى
الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك
وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل اخذ احدى
وعشرين حصاة فرمى بها وزادت واحدة لم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من
رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد
مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى
الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع
وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في الخائف لا بأس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالنهار ويفيض بالليل
وسأل معاوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل
كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال
يرمي اذا اصبح مرتين احداهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل
روى وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الذي ينبغي له ان يرمي بالليل من هو قال الحاطبة و
المملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على
ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل والصبيان روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عم قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن موسى عم
عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه باب
ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عم قال سألته عمن بات ليالي منى

بمكة

بمكة فقال عليه السلام عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وسأله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه
والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه
قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى
اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها. وقال الصادق عم
لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا زار
الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه باب [illegible]
[illegible] للطواف روى جميل عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت وسأله البزنطي
عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف تطوعاً فقال المقام بمنى احب الي باب [illegible]
والتأخير روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان
تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته
يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى
ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عم انه قال
لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عم قال لمن اتقى
الله عز وجل وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي من وفى لله وفى الله له وفي رواية سليمان بن
داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم
عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين
ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى
الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج هو حتى تزول الشمس وروي ان
ثقله ان شاء ولا يخرج صح
من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروى عنه معاوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن
الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة
وقال كان ابي عم يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال قلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى
غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفوراً له لا
اثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحصبة فقال كان
ابي عم ينزل الابطح قليلاً ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له أرأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا

وقال عليه السلام كان ابي يقيل في الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان باب التفث

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا ثم
ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل في حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك
الشيء الذي كان منه. وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء
الامام. وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار
وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان. وروى زرارة
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب. وفي رواية البزنطي عن
الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه. وروي عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت له جعلت فداك قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظافير وما اشبه ذلك قال
قلت جعلت فداك فان ذريح المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك
قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وانما قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت
العتيق فانه روي انه طواف النساء. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معنى
كلما وردت به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج باب ايام النحر

روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان فقال
ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه. وروى كليب الاسدي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر قال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد. قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للتضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق
ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد
الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد. وروي ان الاضحى ثلاثة
ايام وافضلها اولها باب الحج الاكبر والحج الاصغر وروى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة. وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي
عبد الله عليه السلام في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون
بعد تلك السنة باب الاضاحي روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد
من صغير او كبير وهي سنة. وروى عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل
مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه

ام سليم

ام سلمه رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن
الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلعم بكبش ذبح واحدا بيده فقال اللهم
هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين ع
يضحي عن رسول الله صلعم كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا
عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي ع امرنا رسول الله صلعم في الاضاحي ان نستشرف العين
والاذن ونهانا عن الخرقا والشرقا والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلعم لا تضحي بعرجا بين عرجها ولا بالعورا
بين عورها ولا بالعجفا ولا بالجربا ولا بالجذعا ولا بالعضبا وهي المكسورة القرن والجدعا المقطوعة الاذن و
روي عن داود الرقي قال سالني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضان اثنين
ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم
يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في
الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيها بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر
اثنين فان الله تعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم
الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الكبش عن الرجل وعن اهل بيته يضحى به وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى
بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر
اذا كانوا من اهل بيت او من غيرهم وروي ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين وان عزت الاضاحي اجزت شاة
عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر
الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما يعطيه والمعتر الذي يعتريه
وكان علي بن الحسين وابو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث لاهل البيت
وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق ع كنا نهينا الناس عن اخراج لحوم الاضاحي
من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه ولا باس باخراج
الجلد والسنام من اللحوم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه
قال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال الصادق ع لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجوز في الاضحية وذبح

وإذا

لا يجزي

رسول الله صلى الله عليه وآله عن ثنايا البقر فإذا اشترى رجل أضحية فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت
عنه وإن اشترى الرجل الأضحية فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز أن
ينتفع بجلدها أو يشتري به متاعا أو يدفع فيجعل منه جرابا أو مصلى وإن تصدق به فهو أفضل وإذا نسي
الرجل أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس فقد أجزأ عنه. وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا
فإنه لا يجوز ناقصا وسئل أبو جعفر عليه السلام عن مهتم قد سقطت ثناياها هل تجزي في الأضحية فقال لا بأس أن يضحى بها وقال
علي عليه السلام لا يضحى بعضباء في البطن وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل
صحيحا فهو يجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول إذا ذهب من
القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس أن يضحى به. وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري إلى أبي الحسن
بذلك فوقع إليه انظروا الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال أبو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الأضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها
أتجزي عن صاحب الأضحية قال نعم إنما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي
إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وإن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء أجزأت عنه وفي هدي المتمتع
مثل ذلك وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن النفر يجزيهم البقرة فقال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم ويجزي
الهدي عن الأضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن
اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا بأس عرف بها أو لم يعرف باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محله
وما جاء في الأكل منه روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وإن كان
الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه
فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ وروى عن حفص
بن البختري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه أنه
هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكيها إن قدر على ذلك و
يلطخ نعلها الذي قلدت به بالدم حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد وإن كان الهدي مضمونا فإن عليه

ان يبيعه ثم يبتاع مكانه الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيرها فان لم يكن مضمونا وانما
هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع ۔ وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا ابراهيم عم عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان
يكون لا قوة به عليه ۔ وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى كبشا
فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه ۔ وروى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عم قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة ۔ وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق
بثمنه وليهد هديا آخر ۔ وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب
فان اكل منه غرم ۔ باب النحر والذبح وما يجب على الذابح ۔ روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النحر في اللبة والذبح في الحلق ۔ وقال الصادق عم كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ۔ وروى الحلبي
عنه انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة
وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك ۔ وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض ۔ وسال ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة
قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين ۔ وروى معاوية بن عمار انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه
وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل
مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ۔ باب [illegible] حلابها وركوبها ۔ روى حماد بن حريز
ان ابا عبد الله عم قال كان علي عم اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه
بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل ۔ وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عم عن الرجل يركب هديه ان احتاج
اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب ۔ وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال كان
علي عم يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر ۔ وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى
قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ۔ باب [illegible]
[illegible] ۔ روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان

شاء فليحلق باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عم الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى باب تقديم
المناسك وتأخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صم اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله
حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا
شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل نسي ان
يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه باب فيمن نسي او جهل ان يقصر
حتى ارتحل من منى روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جهل ان يقصر من
شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق
وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله صم يوم النحر يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه
ومن اطراف لحيته باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف
وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء واذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء
احرم منه الا الصيد وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل رمى الجمار و
ذبح وحلق رأسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم
وقد روي انه يجوز ان يضع الحنا على رأسه ما لم يكن مسك وصرت ان الحنا ليس بطيب ويجوز ان يغطي رأسه لانه
احلق رأسه اعظم من تغطيته اياه باب ما يجب من الصوم على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روي عن
الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة ايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر
واصبح صائما وصام يومين بعده فان فاته صوم هذه الثلاثة ايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق
ان شاء وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان
يصام ايام التشريق فان النبي صم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فأمره ان يتخلل الفساطيط وينادي
في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جهل صيام ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله
وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء اذا رجع الى اهله صام السبعة ايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله
ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال من مات ولم

يكن

يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رضه هذا على الاستحباب لا على الوجوب وهو
اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة
ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام
وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام
بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وان لم يصم الثلثة ايام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانه يصوم الثلثة لان ايام
الذبح قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام
في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق ابا ابرهيم ع عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي
فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن الهدي
وهو لا يجد مثل الذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلم قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى قدم الى اهله قال يبعث بدم [illegible]
اذا [illegible] ثمن الهدي ولم يجد الهدي [illegible] قال ابي رضه في رسالته الي اذا وجدت الثمن ولم تجد الهدي فخلف الثمن
عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل ذي الحجة
لان ايام الذبح قد مضت باب المحصور والمصدود روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المحصور غير
المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صم واصحابه ليس
من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا
مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء
وان بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما واذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان اختلفوا في الميعاد
لم يضروا ان شاء الله وقال الصادق عم المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم فاذا
تمتع الرجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف
الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا
بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة فان كان دخل مكة مفردا للحج فليس
عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم قال خرج الحسين عم معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى
الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عم ابني ورب الكعبة افتحوا له

في ر
مكانها

خ ل
الماء

الباب وكانوا قد جفوا الباب فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع من قابل
ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله عم عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو
حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدي
ويقيم في اهله روى معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال
يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا عنه
وان رسول الله صلعم حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام
ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه
ثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا
يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس باب نوادر الحج روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي
عبد الله عم جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد
ان تفتى مسائله في اربعين عاما وقال الصادق عم اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم و
روى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الماء عند
الصادق عم في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون عليه غير الماء وكان علي عم يكره
الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال جعفر بن محمد الصادق عم اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملائكة
في صور الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى عن محمد بن عثمان العمري
رضي الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم فيرونه ولا يعرفونه وروى
عن عبد الله بن جعفر الحميري انه قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر
فقال نعم واخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني وقال محمد بن عثمان رضه ورايته صلوات الله
عليه وآله متعلقا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال دخلت على
ابي عبد الله عم ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا
وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف
عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك
مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك وقال
ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف

خ
عاما

خ ل
بيت الله الحرام

بيمينه ز

وجهه

وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى الموضع الذي يجب منه السعي وروى سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال
قلت للمحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت
العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف
اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله وطاف في ثوبه فقال اجزاه
الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي
عبد الله عليه السلام اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة
واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا
يروون ان حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان الناس يركبون
الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع على زاملته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم
منها فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار هذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة
صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يمنعون ولا ينكروا عليهم ذلك واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول
القائل من خرج الى الحج او الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه
وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة فيخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد
منهم اجر حاج قال فقلت فايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا صرورة لم يجز ذلك
عنهم والحج لمن حج وروى عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني
طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء فقال بئس ما صنعت فجهلني
فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز ان يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان يبدأ بالحج قبلها
الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي
مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر

المكان

في كتاب جامع النوادر للحج باب سياق مناسك الحج اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل
ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد واله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي
وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغايب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك
وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عايذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما
يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى
بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل
في طريقك خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني
اسالك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خايض في خ ل حافظ في عافيتك
عافيتك بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك
وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله واياك والمعاصي جناب
معصيته واستعمل مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ وكثرة تلاوة القران
وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانه وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ
ووسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل
الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتاخذ من
شاربك وتنتف ابطيك وتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من
كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك
والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله
ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واودي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى
ما امرني ربي الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني
فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخايي حرام

مستدرك

ست ركعات تجهر في الاولى منهما وتقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا انها
ايها الكافرون وتقنت في الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين
الاحرام على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند
طلوع الشمس وعند غروبها وان كانت وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة و
احرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلواتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه
وآله صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
اللهم
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة على كتابك وسنة
نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة احرم لك شعري وبشري ودمي ولحمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم
والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم لب بالتلبيات الاربع سرا وهي المفروضات
تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات
ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن بالتلبية ولا ترفع صوتك بها وان كنت اخذت
على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تأتي البيداء وتبلغ الميل الذي
على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجوز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك
لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك
انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك
لبيك اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك
بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار و
ان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا
بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس وقل عند دخول الحرم اللهم
انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم واني
ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك قد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا

ثم ... وكان ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد ... وحسبي لم ابتغ بذلك الا الفوز عندك والقرب
اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد وحرم بدني على النار
وآمني من غضبك وعذابك وعقابك يا كريم بوجهك. فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها
عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى
وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله. دخول مكة فاجهد ان تدخلها على
سكينة ووقار. دخول المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وقدم
رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم
وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين. النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة
وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين. النظر الى الحجر الاسود
ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلم على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك. استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر فافعل ذلك
في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه
بيدك وقبلها وقل اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله. الطواف ثم طف بالبيت
سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك
فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار
فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق
رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول
وانت تطوف اللهم اني اليك فقير واني منك خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ثم ... في الطواف وتقول في
طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك المخزون
المكنون عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت

قلت

المؤمنين

النصف

ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا انتهيت الى الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في
كل شوط وقل فيما بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وتقول بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الى ان تبلغ المستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار
وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق جسدك وبطنك بالبيت
والصق
وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي
مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقرر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك
الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على
خلقك واستجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود
وقبله والتزمه فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما
رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم ائت مقام ابرهيم عم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى
منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وتسلم وتحمد الله وتثني عليه وتصلي
على النبي صلعم وتسأل الله تعالى ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم ما وقتهما عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت
صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله
بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي
وزك عملي واجتهد في الدعاء وسل الله عز وجل ان يتقبله منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله وامسح عليه بيدك
واشر اليه وقل ما قلته اولا وان فاتك لا يضرك ذلك اشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج
الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب
العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر و
احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسألك العفو والعافية
واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث
مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله مائة
مرة واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على
محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول

من نصبها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته
ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ثم انحدر إلى المروة وأنت
كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو العفو يا
جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى
تصير إلى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله أكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر و
ارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم واهدني للتي هي أقوم اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني اللهم
لك سعيي وبك حولي وقوتي فتقبل مني يا من يقبل عمل المتقين فإذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على
سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب
إلا أنت يا كريم وإذا أتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع كما دعوت على الصفا وسل الله
عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من أمر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب
على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع إلى الله عز وجل
وابك فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن تخرج من عينيك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء
ثم انحدر عن المروة إلى الصفا وأنت تمشي فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي
الصفا فإذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا وقم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلت في
الدفعة الأولى ثم انحدر إلى المروة وافعل مثل ما كنت فعلت وقل مثل ما كنت قلت في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة وطف بين
الصفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصفا أربعا وعلى المروة أربعا والسعي بينهما سبعا تبدأ بالصفا وتختم
بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان ثم ذكر رجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي
ترك منه الهرولة ثم هرول منه إلى الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه إن شاء الله التقصير فإذا فرغت من سعيك
فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق
منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه ويجوز لك أن تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا
بأس أن تصلي ركعتين لطواف التطوع حيث شئت من المسجد وإنما لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند
مقام وإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا عليك السكينة والوقار فطف
بالبيت أسبوعا تطوعا إن شئت وصل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فإذا
زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة واعقد الإحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول
لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن

وما بينهن

وما عليهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك
واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت
به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني وسلمني
مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت
اللهم ان تقضي مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم تلبي بالتلبية
الاربع المفروضة فان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر
الاسود فتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم تمضي
وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى
تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولب مثل ما لبيت في العمرة واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى
فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى مما مننت بها علينا من المناسك
فاسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما انا عبدك وفي
قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن صلواتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد
وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الانبياء الذين صلوا فيه قبله صلى الله عليه وعليهم
السلام وما كان خارجا من ثلثين ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الغدو الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل
وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت وامرك اتبعت اسألك
ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات
ولا تخرج من منى قبل طلوع الفجر ثم توجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول
الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف
بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل ولا تقف الا وانت
على طهر وان اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك اذا افضت قبل غروبها لزمك دم شاة [illegible]
عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة

تحلني

وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل
هو الله احد ثلث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا الى آخرها ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحدة واحدة ما احصيت منها
وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد
ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به
نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله
عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله يا رحمن بكل
اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك
صلواتك عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم
الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع
علمك في وتسأل الله تعالى حاجتك كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام و
تسأل الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك
الحلال الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده
من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة. وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صلعم لعلي عم الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عم بلى يا رسول الله قال تقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم
لك الحمد انت كما تقول وخير مما يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك
قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني
اسألك من خير ما يأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسألك من خير الليل والنهار وفي رواية
عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقامي
ومقعدي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي يا رب نورا يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رضه
هذا الدعاء تام كان في الموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو
به دعا به او بما الله عز وجل له فاذا غربت الشمس من يوم عرفة فامض وعليك السكينة والوقار وافض

بالاستغفار فان الله عز وجل يقول افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى زرعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج
بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة
والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد
في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله صلعم
كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو
عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي هذا وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي
جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي
عند وادي محسر فانها الحد ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب
بعد العشاء فلا تصل المغرب ليلة النحر الا بمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بالمزدلفة وليكن من دعائك
فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي
وتعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير والبر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل
فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي يا
عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له
اخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد
رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا بأس ان يأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام
ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها
في طرف ثوبك والتقطها الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل ويستحب
للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام
ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل
وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى
من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل

كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف
عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات وسأله التوبة سبع مرات
واذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين لا افاضة من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأيت
الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة ثم افض وعليك السكينة
والوقار واقتصد في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول
ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا
انتهيت الى وادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا
فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في المسعى بمكة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي فان تركت
السعي بوادي محسر فعليك ان ترجع حتى تسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه ثم افض الى منى الرجوع
الى منى ورمي الجمار ثم امض الى منى فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى الجمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر وارم الجمرة
مما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات
او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي
وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة
اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا
وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك على سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات ويجزيك
ان تكبر مع كل حصاة ترميها بالتكبير فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ من مكانها من تحت رجليك
ولا تأخذ من حصى الجمار التي قد رمي بها فاذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني
والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة ترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصاة وتقف عندها وتدعو والى الجمرة
الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا
فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجا من الضان وان لم تجد كبشا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ
منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

اللهم منك ولك بسم الله وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى تموت وتبرد ثم كل وتصدق
واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد كلاما لابد منه في
هذا الموضع ولا يجوز في الاضاحي من الابل الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي
من المعز والبقر الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وتجزي البقرة عن سبعة
نفر من اهل بيت واحد ... وتجزي عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل
وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزت شاة عن سبعين ... واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل
القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين الناتيين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل
اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى ... وزر البيت يوم النحر او من الغد ولا
على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في
طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم ما قدرت عليه فاذا
بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك مسالة العليل الذليل المعترف
بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك
وابتغي مرضاتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك
الخائف لعقوبتك اسالك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ... الحجر الاسود ثم ائت الحجر الاسود
فقبله فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل
مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند
مقام ابرهيم عم تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى
الحجر الاسود واستلمه وكبر وقبله ان استطعت ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة
وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا بلغت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا
... النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم
او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من جميع كل الا رمي الجمار وحللت من كل شيء احرمت منه
... المبيت ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم لكل ليلة فان خرجت من منى اول
الليل فلا ينتصف الا وانت بمنى وقد خرجت من مكة الا ان يكون في شغل من طوافك واسعيت بمكة فلا شيء عليك
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها ... الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى
الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقد كانت اول يوم ...

من ذكره الابد من اعادته

طاعتك

فعلت

جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على
يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا و
وادع الله ثم تقدم قليلا ثم امض الى عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف
عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها التكبير ايام
التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة
وذلك بمنى وبالامصار في عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان يقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت
الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وان اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم
الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك
ان تبرح من منى ووجب عليك المقام الى يوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهللا ومجدا
وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فادخله واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن
نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل
شيء لزمك في حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة
وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت ان لا تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها فاغتسل
قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب القبر ثم صل بين الاسطوانتين
على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول
اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي
واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه
نائل ولا ايح بمدحة قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها ولكني اتيتك مقرا بالظلم و
الاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقلبني برحمتك ولا تردني مجبوها
خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم
ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمخط وداع البيت واذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا
وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وايت الحطيم والحطيم ما بين الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم
واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك حملته على دوابك وسيرته

واستلقيت

من عذاب النار

الحمد وعدد آياتها

في بلادك

فلا بطه ما قربت المصعب لحرم الكرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد
عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب
عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي
ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا ابلغتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤونة عيالي ومؤونة
خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا
يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت مار آيبون تائبون حامدون لربنا عابدون لربنا شاكرون الى الله راغبون
والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الابتداء بمكة والختم
بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عم قال ابدءوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم
ويعرضوا علينا نصرهم وسال بعض اصحابنا ابا جعفر عم فقال له ابدا بالمدينة او بمكة فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة
فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رضه هذه الاخبار انما وردت فيمن بيده الاختيار ويقدر على ان يبدا
بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ به شاء او ابى فلا خيار له في
ذلك فان اخذ به طريق المدينة بدأ بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صم
والائمة عليهم السلام بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل له ان يبدا
بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن الحاج من الكوفة يبدأ
بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة باب الصلوة في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه
ما بدا لك وان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عم انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير
لان النبي صم اقام فيه امير المؤمنين علي عم وهو موضع اظهر الله فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا
وقد كان ابي عليه السلام يامر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عم من المدينة الى مكة فلما
انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله صم حيث قال من كنت
مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة
بن الجراح فلما راوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عم بهذه
الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
نهيت
...من النبي صلى الله عليه وآله وروى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا انصرفت من مكة الى المدينة

الى ذى الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة
او نافلة فصل وان كان غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي ص قال كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى
علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم الصيقل قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس
فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعنا اليه وسال العيص بن القاسم ابا عبد الله عم عن الغسل في المعرس فقال ليس
عليك فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا باب تحريم المدينة وفضلها
روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها
بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي ان لابتيها ما احاطت به الحرار وفي
خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل وعير وهو
حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال حد ما حرم رسول
الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة. وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأله يونس بن يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله ص
ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي
عبد الله عم حرم رسول الله ص المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس
ولما دخل رسول الله ص المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها
ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروي ان الصادق عم ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل منها الا وطئه الا
مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال باب ما جاء فيمن حج
ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي
حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة
ومن جاءني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة
والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر باب اتيان المدينة
فاذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي ص وادخل المسجد من باب جبرئيل عم
فاذا دخلت فسلم على رسول الله ص ثم صل ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر وانت
مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي ص ثم تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك
محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله

نـ ر فرجعت

نـ ر اتاني

حتى

حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد
رأفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من
الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين
واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك
ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم
واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك
الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت
نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي فان كانت لك حاجة
فاجعل النبي صلى الله عليه وسلم خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى لك ان شاء الله

خ ل وانك احرى

تعالى ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة المرضعة الى القبر وانت مستقبل القبلة اللهم

خ ل والمروة

اليك الجأت امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلوات الله عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد
استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور
بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك
من ان تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني

خ ل وارزقني العافية

شكرك [illegible] المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانته فانه يقال انه شفاء العين وقم عنده و
احمد الله عز وجل واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير
[illegible] فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل
عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد
اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول
اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو ماثور في علم الغيب عندك واسالك باسمك
الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك
عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم [illegible]
[illegible] ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة
وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها

يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها الليلة ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي
تلي مقام النبي صـ ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت
ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل
فافعل وتحمد الله عز وجل يوم الجمعة وتثني عليه وتصلي على النبي صـ ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي
اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي
الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة قبر فاطمة ع بنت رسول الله صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها
قال مصنف هذا الكتاب رضه اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم
من روى انها دفنت بالبقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صـ انما قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة
بتوفيق الله عز وجل فلما فرغت من زيارة النبي صـ قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل
اليها من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صـ فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى
القبلة فاستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام
عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام
عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية
السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد
رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام
عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها
التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة
المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد
انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صـ ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن آذاك
فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه
وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت
عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت
محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد

بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين
وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين
وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد
وصل على الكاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي
علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور
وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا
من اعوانه واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم
الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إ[illegible] في الاخبار شيئا موظفا محدودا لزيارة
الصديقة ع فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا
ونعم الوكيل [illegible] المشاهد [illegible] لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة واذا اتيت قبور الشهداء
فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف
همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان
[illegible] قبر النبي ص [illegible] ومنبره واذا اردت ان تخرج من المدينة فأت موضع راس النبي ص فسلم عليه ثم ائت المنبر
[illegible] وصل عند[illegible] على النبي ص ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه
وآله والصق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي ص وصل
ست ركعات او ثماني ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت
رسول الله ص وقلت مودعا له عليه السلام صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله
آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه وآله فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك [illegible] زيارة قبور الائمة [illegible]
[illegible] ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق [illegible] فاذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها
[illegible] يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام عليكم
ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم
في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق
وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين

ونقلكم في ارحام المطهرات لم يدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من الله
بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا و
كفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين وبتصديقنا
اياكم معترفين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم
مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله
هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اثبتني
عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه وكانت المنة منك علي مع اقوام
خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت
وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيهما ما احببت وتسلم في كل ركعتين
ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلم باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلم قال الحسين بن علي بن ابي طالب ع لرسول الله صم يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة
فاخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه
وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم
شفعاءهم يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عم قال ما من نبي ولا وصي نبي
يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد
السلم ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عم قال من تمام الحج لقاء الامام وروى
صلح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صم وقال
رسول الله صم لعلي عليه السلم يا علي من زارني في حياتي او بعد وفاتي او زارك في حياتك او بعد وفاتك او زار موتي ممات
ابنيك في حياتهما او بعد وفاتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في
درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال موضع قبر الحسين عم منذ يوم دفن فيه روضة من رياض
الجنة وقال عليه السلم موضع قبر الحسين عم ترعة من ترع الجنة وقال عم حريم قبر الحسين عم خمسة فراسخ من اربع
جوانب القبر وروى اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عم قال ما بين قبر الحسين عم الى السماء مختلف الملائكة وروى السماء
صلح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عم ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عم قال احسنت
يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عم عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات

متقبلات

متقبلات والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر اليّ شبه المغضب
ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عم يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة
حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عم جعفر بن محمد وابا الحسن
موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون من اتى الحسين بن علي عم بعرفة قلبه الله ثلج الوجه
وقال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة قيل له
قبل نظره الى اهل الموقف فقال نعم قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا
وقال عليه السلام من زار قبر الحسين بن علي عليهما السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر
وراءه اذا عبر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال وكل الله بالحسين عم سبعين الف
ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره يقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم
وقال عليه السلام من اتى الحسين عم عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وسأل زيد الشحام فقال له ما لمن
زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلعم وقال موسى بن جعفر عم ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله بشط
الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى الحسن بن علي بن فضال
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلام
فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عم بالامامة من الله
عز وجل وروى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق
الاعلى يا زائري قبر الحسين عم ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمي عن
الرضا عليه السلام من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلعم وقبر امير المؤمنين عم الا ان رسول الله
وامير المؤمنين عليهما السلام فضلهما وروى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن زيارة
قبر ابي الحسن موسى بن جعفر عم مثل زيارة الحسين عم قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا عم افضل ام زيارة ابي عبد الله عم قال زيارة قبر ابي عليه السلام
افضل وذلك ان ابا عبد الله عم يزوره كل الناس وابي عليه السلام لا يزوره الا الخواص من شيعتنا وروى
[illegible] محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عم ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف
حجة قال فقلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلام الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى
[illegible] بن زيد عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين عم فيدفن في ارض
طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق

من قبل الفتح وقاتل وروي عن البزنطي عن الرضا عم قال ما زارني احد من اوليائي عارفاً بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة

قبضة م — وقال ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيمة من

النار وقال عليه السلام ضمنت لمن زارني بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صم ستدفن

بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروي النعمان بن سعيد

عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلماً اسمه اسمي واسم

ابيه اسم ابن عمران موسى عم الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم

وقطر الامطار وورق الاشجار وروي حمدان الديواني عن الرضا عم انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم

القيمة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط وعند الميزان وروي

حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عم يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفاً

بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال

يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفاً بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيداً ممن

استشهد بين يدي رسول الله صم على حقيقة وروي الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عم

انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صم في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن

في ارضكم بضعي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عم انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من

والنجم ن — نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه

يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجي ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه

عليهم السلام ان رسول الله صم قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة

احد من اوصيائي ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة وروي عن ابي

الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عم يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن

زاد في غربتي — رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله له اجر

مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات

العلى من الجنة رفيقنا وروي الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عم انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها

زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول

واي بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول

زيارة في تتمة ١٣٢ — الله صم وكتب الله عز وجل له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على
النار باب موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام روي عن صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليهما
السلام انه لما صار في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اوى اليه ابن جدي نوح عليه السلام قال ساوي الى
جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه ايها الجبل ايعتصم بك مني فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال اعدل
بنا فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق
السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر
آخر ست ركعات وصليت معه وقلت له يا ابن رسول الله ما هذا القبر قال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام
زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين
عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت و
احتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب
وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي
ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى مقاما محمودا وان لك عند الله
جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى ويقول عند امير المؤمنين عليه السلام ايضا الحمد لله
الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه لي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله
الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه في
عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا
عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره
وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار و
تجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا وتجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك
محمد صلى الله عليه وآله فقلت وبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم
قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس
الخلائق بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو
من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله وعلى رسله وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق

والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل
على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك
اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك
والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليك ورحمة الله و
بركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة
لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام
على خالصة الله من خلقه السلام على الائمة الراشدين المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامره ووازروا
اولياء الله وخافوا بخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود
الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق
جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله
راغبا فيما وعد الله عز وجل ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن
الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من
غصبك ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة
تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورود المورود
وبئس ورد الواردين وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك و
اصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله
وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا
اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف
عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك
وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وعلى قتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا
مضاعفا في اسفل درك من الجحيم لا يخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم عند
ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم
العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب

خ ل عليهم
خ ل الذين
خ ل لرسول الله
خ ل حادت عنك

مستزهم

مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند
الرأس وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلّمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك
امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك واشهد انك طاهر طهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد
لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي
يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله صلعم واتيتك لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند
رسوله صلعم اتيتك متقربا الى الله عز وجل بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما
جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وامري لك

ن ز
ولدك

متبع ونصرتي لك معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله
عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني

خ ل
في الوفادة اليه

طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من والاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم و
لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم
لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته
فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب
واموت على ما مات عليه علي عم فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك

عليه م

واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت
عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك
من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم برآء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك بعد الصلاة والتسليم ان
تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين

فان

اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء عم وقل سبحان
الله ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان الله ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان
ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء
[illegible] امير المؤمنين تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله
[illegible] يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي
[illegible] التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب
الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت

الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت
في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابراً مجاهداً عن دين الله موقياً لرسول الله طالباً
ما عند الله راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً فجزاك الله عن رسوله
وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاماً واخلصهم ايماناً واشدهم يقيناً واخوفهم لله
واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم
عليه قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله صلعم كنت
خليفته حقاً لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين
فشلوا ونطقت حين تعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاماً واصوبهم منطقاً
واكثرهم رأياً واشجعهم قلباً واشدهم يقيناً واحسنهم عملاً واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوباً اولاً حين تفرق
الناس وآخراً حين فشلوا كنت للمؤمنين اباً رحيماً اذ صاروا عليك عيالاً فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما
اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذا جمعوا وعلوت اذا هلعوا وصبرت اذا جزعوا كنت
على الكافرين عذاباً صباً وللمؤمنين غيثاً وخصباً لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن
نفسك ولم تخن كنت كالجبل لم تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلعم ضعيفاً في بدنك
قوياً في امر الله متواضعاً في نفسك عظيماً عند الله عز وجل كبيراً في الارض جليلاً عند المؤمنين لم يكن لاحد
فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي
عزيز حتى تأخذ له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تأخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في
ذلك سواء شأنك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورأيك علم وعزم اعتدل
بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقاً
بعيداً واتعبت شديداً فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه من بعدك تعباً
راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابداً كنت للمؤمنين كهفاً وحصناً
وعلى الكافرين غلظة وغيظاً فالحقك الله بنبيه ولا احرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته وتصلي عنده عم ست ركعات تسلم في كل ركعتين لانه في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين
ومن زار قبره فقد زار آدم ونوحاً وامير المؤمنين عم فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله الحسين
بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلاء عليهم السلام قال الصادق عم اذا اتيت ابا عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام
فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثياباً طاهرة ثم امش حافياً فانك في حرم من حرم الله عز وجل وحرم رسوله وعليك

بالتكبير

ر
الحاير

ر
الخلد

وبكم

يا ابا عبد الله يا ابا عبد الله ع

ع ل
الحسين بن ثوير

بالتكبير والتهليل والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير
الى باب الحير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم
اخط عشر خطا ثم قف فكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهك بوجهه وتجعل
القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك
يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع
الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما
يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في
السموات والارض واشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت
للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك
كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت
بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله
وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة يطلب وبكم
تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث
وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت
ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب
العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم تقوم فتاتي ابنه
وهو عند رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين ع السلام عليك يا ابن
الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من
قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم
والله فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله ع بين يديك فصل ست
ركعات وقد تمت زيارتك هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق ع [illegible] من
[illegible] يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تودعه فقل عليك السلام ورحمة الله وبركاته
[illegible] وفد اليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
[illegible] لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم انا نسالك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك
وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حربا لال محمد فانك وعدته ذلك وانك لا تخلف الميعاد السلام عليك ورحمة الله

وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تسليما كثيرا الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون صلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام
ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثار منها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني (بهجتها)
زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا
انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين بن علي عم انواعا
من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية

زيارة قبور الشهداء

فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار

باب ما يجزي من زيارة الحسين عم في حال التقية

اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله
عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذه في حال
التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عم

باب ما يقوم مقام زيارة الحسين بن علي عم وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام للقادر على قصده لبعد المسافة

روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عم اذا بعدت باحدكم
الشقة ونأت به الدار فليعل اعلى منزله (فليصعد) فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية
حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عم يا سدير تزور قبر الحسين عم في كل يوم قلت جعلت فداك لا
قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين عم
اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير
ان تزور قبر الحسين عم في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي
اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تحول نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر
من عشرين مرة

باب فضل تربة الحسين وحريم قبره عم

قال الصادق عم في طين قبر الحسين عم شفاء من كل داء وهو
الدواء الاكبر وقال عم اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد و
اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عم حريم الحسين عم خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال موضع قبر الحسين عم منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة
وقال عم موضع قبر الحسين بن علي عليهما السلام ترعة من ترع الجنة

باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني ببغداد في مقابر قريش

اذا اردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عم السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك

يا نور الله

يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك
ثم سل حاجتك ثم سلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الحروف وانما اذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف
والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق
الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد
من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين
ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا
لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي ع اربع ركعات
بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علي ع ولا تصل عند راس موسى بن جعفر ع
فانه يحاذي قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس
اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا ع بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني
وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا
وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت
واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت
اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد
واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي
قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير
والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وقصر خطاك وقل
حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء
والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك
اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك
كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي

شبابا اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة النقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك
والدليلين على من بعثت برسالاتك ودياني الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين
عبدك والقائم في خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد
العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق
عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح و
لسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك
القائم بعدلك والداعي الى سبيلك اللهم صل على محمد بن علي عبدك وولي دينك القائم بالقسط في بريتك اللهم صل
على علي بن محمد الهادي الى جنتك والداعي الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم
في خلقك وحجتك والمودي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك
صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية تعجل بها فرجه وتنصره
بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا
والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة
الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله [حبيب الله] السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك
يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن
الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد
الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار
التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك
اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت
من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي [حاجتي] وارحم تقلبي على قبر ابن اخي نبيك
صلواتك عليه وآله بابي وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا
الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر
وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا

ولي دينك وديان آبائك القائم بعدلك اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد صح

نقضوا عهدك وانتهكوا نبيك وجحدوا آياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب
اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا
ابا الحسن الرضا صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك (الصادق)
بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن
وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ولتكن صلواتك
عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة
من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد
جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني
حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي اسال الله الذي قدر علي مسيري اليك لنفسي بك كربتي واسال (فدر حيلي)
الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيوني ان يجعله سببا لي و
ذخرا واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم
في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين وصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام
على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة
الله الحافين السلام على ملائكة الله المقربين المسبحين الذين بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته
ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه
اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله مني
ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من القبة فلا تول وجهك
عنه حتى تغيب عن بصرك ان شاء الله باب زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام بسر من راى اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان
وصلت الى قبريهما والا اومات من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام
عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما
مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي وربكما ان يجعل حظي من
زيارتي اياكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسال الله ان يعتق رقبتي (واسال)

من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان
لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما
اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم
وابلغ بهم واشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك و
ابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك فاذا فرغت منها
فصل لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المشاهد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله
عز وجل بما احببت ان الله قريب مجيب باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام
روى حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع
كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام
على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على
المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على مرضات الله السلام على الذين من
والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله
ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن
حاربتم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى
الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الائمة وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ
من اعدائهم وتخير ما شئت من الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام روى
محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثني موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى
الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر وقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش
قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين
مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة
وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد و
اركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله
وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء
والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله

ومساكن

ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله
صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله
والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة
واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره وبرهانه ورحمة الله وبركاته
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله
الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون
المطيعون المصطفون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم
لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء
في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا
لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم
من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه
واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم
في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله
حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه
الى الرضا وسلمتم له القضا وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق
معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله
لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم
فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء
وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن
ابى عنكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون
سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم
وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم
في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت و

بقي

وحسابهم اليكم

ز ل
عندكم

وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة
لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المتقين (خ ل المقربين)
وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى
ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح
ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم
وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم
منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به
مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم
محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم
مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع
الى الله عز وجل بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم
وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة
حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامكم ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم (خ ل ايامه) (خ ل عدوكم)
بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم
الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم والشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع
سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على ولايتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم و (خ ل موالاتكم)
رزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي
بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم
بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم
ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث
وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به
ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عم فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم
الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل
شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن

بابي انتم

بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في
الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم
واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان
وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله
واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا
الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم
علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم
تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمكان المعلوم عند الله
عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي
الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن
طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله
ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار
الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي
زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته السلام عليكم يا اهل بيت النبوة انه
حميد مجيد سلام ولي لكم غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله
آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من
حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم
واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن ينقلب مفلحا منجحا غانما سالما
معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم
ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب
اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز
والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم
المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم

عند ر

واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ ارواحهم واجسادهم مني التحية والسلام عليه وعليهم
ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل باب الحقوق
روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام قال
حق الله الاكبر عليك ان تعبده لا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك
امر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك ان تشغلها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده نستعملها
الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل
سماعه وحق النظر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك يدك
ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزلا بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء
الحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة
الى الله عز وجل وانت فيها قايم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب
الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها
وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله
عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك
ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك عند ربك عز وجل
وودیعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع البلايا
والاسقام عنك في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي ان تريد به وجه الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا
تريد به الا التعرض لرحمة الله عز وجل ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه التعرض
مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون
شريكا له فيما ياتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه
وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا
تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي
له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله عز وجل لا للناس واما حق سائسك
بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق
رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم
وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان
فحق

تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم
تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم
منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم
ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا وتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان
حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها فاذا جهلت عفوت عنها واما حق
مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت
شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك
اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل
ولا قوة الا بالله واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا
ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتضلل عليك — ز ر وتضلك
وتهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه واما حق ابيك فان
تعلم انه اصلك وانك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله و
اشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره
وانك مسؤول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه
مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا
على معصية الله عز وجل ولا عدة للظلم لخلق الله عز وجل ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله
عز وجل والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله
واخرجك من ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك
من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك
واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله
عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة بما
انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة
وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته
يوما كافيته واما حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عز وجل — ز ر ربك
عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين الله عز وجل

ويكلم عنك ولم تكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص كان به
دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك
واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك
يجوز له القيام عنك بغير اذنه وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا
واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل
نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة
الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة
فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا
بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ
عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما
حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل فيه بطاعة
ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع السعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا
اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط ان لا تغره
ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك
ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة
الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا
في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى واما حق المستشير ان علمت ان له رايا حسنا اشرت عليه
وان لم تعلم ارشدته الى من يعلم واما حق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله عز وجل
واما حق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق الناصح ان تلين له
جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا
ولم تواخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة ولا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره لسنه
واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل
عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته واما حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والستر عليه
والرفق به والمعونة له واما حق السائل اعطاؤه على قدر حاجته واما حق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر
والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره واما حق من سرك لله تعالى ذكره ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره

حق

حق من سألك أن تعفو عنه وإن علمت أن العفو يضر انتصرت قال الله عز وجل ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم
من سبيل وأما حق أهل ملتك إضمار السلامة لهم والرحمة بهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف
الأذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وأن تكون لهم شيوخهم بمنزلة أبيك وشبابهم بمنزلة إخوتك وعجائزهم
بمنزلة أمك والصغير بمنزلة أولادك وأما حق الذمة أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله
عز وجل بعهده باب الفروض على الجوارح قال أمير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني لا تقل
ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فإن الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم
القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وأدبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا
تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وقال الله عز وجل إذ تلقونه بألسنتكم
وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا
أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح
وقال عز وجل وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والإبهامين
وقال عز وجل وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة
من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع أن لا تصغي به إلى المعاصي فقال الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب
أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم وقال الله عز وجل
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان
فقال وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب وقال عز وجل وإذا مروا باللغو
مروا كراما وقال عز وجل وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على
البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله فقال عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم أن
ينظر أحد إلى فرج غيره وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما أنزل
إلينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو أمير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن أمره
ورأيه فقال عز وجل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان الآية وقال عز وجل حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم
ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى وقالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل ألا بذكر الله تطمئن القلوب
وقال عز وجل إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء وفرض على اليدين أن لا تمدهما إلى ما حرم الله
عز وجل عليك وأن تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل واذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض
على الرجلين ان ينقلهما في طاعة الله وان لا يمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك لن
تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عز وجل عنهما انهما تشهدان على صاحبهما يوم القيمة فهذا ما فرض الله
تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله تعالى عند معصيته او
يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل في ليلك ونهارك بالتهجد وتلاوته والعمل
بما فيه ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه فانه عهد من الله عز وجل الى خلقه فهو واجب على كل
مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين اية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقاري
القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع
الحاجة ولا قوة الا بالله العلي العظيم. تم الكتاب والحمد لله رب العالمين و

يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثالث من الكتاب من

لا يحضره الفقيه وصلى الله على محمد وآله

اجمعين

تم تم

ابواب القضايا والاحكام باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه روى احمد
بن عايذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اياكم ان يحاكم
بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق ع قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت
الائمة ان يحكموا بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطا بن السايب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا
كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان
جاير فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان

بينه

بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به باب اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عم القضاة اربعة
ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في
النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عم الحكم حكمان
حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين
بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتعالى باب اتقاء الحكومة روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال
امير المؤمنين عم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي باب [illegible] مجلس
القضاة في غير السنة روى عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عم وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت
خ ل مجلس عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست
اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وروى في خبر آخر فتعم من في المجلس وروى في خبر آخر
ان عمر النعمان دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عم ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة
حرها فقال لها عز وجل اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك باب ارتزاق القضاة
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك السحت باب الحيف في الحكم روى السكوني باسناده قال قال علي عم يد الله
فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله تعالى الى نفسه باب الخطاء في الحكم روى عن
ابي بصير قال قال ابو جعفر عم من حكم في درهمين فاخطأ كفر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء باب ان خطاء القضاة [illegible] روى عن الاصبغ بن
نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عم ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين باب
الاتفاق على عدلين في الحكومة روى عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما
بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى
ل الآخر افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عم قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا
في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما

قال
ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه
فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلعم حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان
كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات قال ينظر فما وافق حكمه حكم الله والسنة وخالف العامة
اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين يؤخذ قال ما
خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك وان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم
وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى
تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات باب آداب القضاء قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وقال الصادق عم اذا كان الحاكم يقول لمن عن
يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما
مكانه وان رجلا نزل على ابن ابي طالب عم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لعلي عم فقال له علي عم
اخصم انت قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلعم نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق عم
من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن علي عم انه قال قال رسول الله صلعم اذا تقاضا اليك
رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عم فما زلت بعدها قاضيا
وقال له النبي صلعم اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين عم لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم
ولا تقضين وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قضى رسول الله صلعم ان يقدم صاحب اليمين
في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا تقدمت مع خصم
الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني على يمين الخصم وقال النبي صلعم من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر
في المجلس وقال امير المؤمنين عم لشريح يا شريح انظر الى اهل المعك والمطل واصطهادها دون دفع حقوق الناس
من اهل المقدرة واليسار ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني ذو المقدرة
سمعت رسول الله صلعم يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا مال ولا دار فلا سبيل عليه واعلم الموسر
انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع
قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت

في القضاء

في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور او ظنينا
واياك ان تنجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر واحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق
واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية
واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك علي
واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا ان شاء الله روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام باب [illegible] في رواية يونس بن عبد
الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي
بظاهر الحكم بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح و
الشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه باب الحيل
في الاحكام في رواية النضر بن سويد رفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة
ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء
فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الاسدي رفع الحديث
قال بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا
وكذا فامرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد فقالا
له انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا
الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا
عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال ما اهون هذا فدعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد
في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص
الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذا الزبر فهو
وزنه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام
من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما
يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى
هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا فاخذ بتلابيب هذا واخذ هذا بتلابيب هذا
وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك فقال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان
اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي رواية ابراهيم بن محمد

اتقى والسرع رجلان لمرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما

اليها فقال اعطيني وديعتي ان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها ثم اعطته ثم جاء الآخر

فقال لها هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها ما اراك الا وقد ضمنت فقالت

المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال اقض بينهما فقال علي ع هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى

واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال علي ع انما اراد ان يذهبا بمال المرأة وروى

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي ع جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة

احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت

صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما

كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر ع ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين ع فادعى المضروب

انه لا يبصر بعينيه شيئا وانه لا يشم رائحة وانه قد خرس فلا ينطق وقال امير المؤمنين ع ان كان صادقا فقد وجبت

له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبين ذلك منه يا امير المؤمنين حتى يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه

لا يبصر بهما فانه يستبرى ذلك بان يقال ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان

صادقا لم يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين واما ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبين ذلك بحراق يدنى

من انفه فان كان صحيحا وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه واما ما ادعاه في لسانه

من الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرا ذلك بابرة يضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم احمر وان كان لا ينطق

خرج الدم اسود وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهدوا عليها شهود انها

بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة

وكانت جميلة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فامسكنها ثم

افتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سأل المرأة عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها بالفاحشة

واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي

ابن ابي طالب فاتوا عليا ع وقصوا عليه قصتها فقال لامرأة الرجل الك بينة قالت نعم هولاء جيراني يشهدون

عليها بما اقول فاخرج علي ع السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود فادخلت بيتا ثم دعا

بامرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت التي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا

على ركبتيه وقال لها اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها

الامان فاصدقيني والا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة الى علي ع فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها

علی علیه السلام فاصدقی فقالت لا والله ما زنت الیتیمة ولکن المرأة لما رأت حسنها وجمالها وهیبتها خافت فساد
زوجها فسقتها المسکر ودعت بالنسوة فامسکنها فافتضتها باصبعها فقال علی علیه السلام الله اکبر الله اکبر انا اول من فرق بین الشهود
الا دانیال النبی ثم حد المرأة حد القاذف والزمها ومن ساعدها علی افتضاض الیتیمة المهر لها اربعمائة درهم وفرق
بین المرأة وزوجها وزوجه الیتیمة وساق عنه المهر الیها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا یا ابا الحسن بحدیث
دانیال النبی فقال ان دانیال کان غلاما یتیما لا اب له ولا ام وان امرأة من بنی اسرائیل عجوزا ضمته الیها وربته
وان ملکا من ملوک بنی اسرائیل کان له قاضیان وکان لهما صدیق وکان من ملوک بنی اسرائیل وکان رجلا صالحا
وکانت له امرأة جمیلة وکان یاتی الملک فیحدثه فاحتاج الملک الی رجل یبعثه فی بعض اموره فقال للقاضیین اختارا لی
رجلا ابعثه فی بعض اموری فقالا فلان فوجهه الملک وکان القاضیان یاتیان باب الصدیق فعشقا امرأته فراوداها
عن نفسها فابت علیهما فقالا لها ان لم تفعلی شهدنا علیک عند الملک بالزنا لیرجمک فقالت افعلا ما شئتما فاتیا الملک
فشهدا علیها انها بغت وکان لها ذکر حسن جمیل فدخل الملک من ذلک امر عظیم واشتد غمه وکان بها معجبا فقال لهما
ان قولکما مقبول فاجلوها ثلاثة ایام ثم ارجموها ونادی فی المدینة احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد
شهد علیها القاضیان بذلک فاکثر الناس القول فی ذلک فقال الملک للوزیر ما عندک فی هذا حیلة فقال لا والله ما
عندی فی هذا شیء فلما کان الیوم الثالث رکب الوزیر وهو آخر ایامها فاذا هو بغلمان عراة یلعبون وفیهم دانیال
فقال دانیال یا معشر الصبیان تعالوا حتی اکون انا الملک وتکون انت یا فلان العابدة ویکون فلان وفلان القاضیین
الشاهدین علیها ثم جمع ترابا وجعل سیفا من قصب ثم قال للغلمان خذوا بید هذا فنحوه الی موضع کذا والوزیر واقف
وخذوا بید هذا فنحوه الی موضع کذا ثم دعا باحدهما فقال قل حقا فانک ان لم تقل حقا قتلتک قال نعم والوزیر یسمع
فقال بم تشهد علی هذه المرأة قال اشهد انها زنت قال فی ای یوم قال فی یوم کذا وکذا قال فی ای وقت قال فی وقت
کذا وکذا قال فی ای موضع قال فی موضع کذا وکذا قال مع من قال مع فلان قال ردوه الی مکانه وهاتوا الآخر فردوه
وجاؤوا بالآخر فسأله عن ذلک فخالف صاحبه فی القول فقال دانیال الله اکبر شهدا علیها بزور ثم نادی فی الغلمان
ان القاضیین شهدا علی فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزیر الی الملک مبادرا فاخبره بالخبر فبعث الملک الی القاضیین
فاحضرهما ثم فرق بینهما وفعل بهما کما فعل دانیال بالغلامین فاختلفا کما اختلفا فنادی فی الناس وامر بقتلهما وقال ابو
جعفر علیه السلام وجد علی عهد امیر المؤمنین علیه السلام رجل مذبوح فی خربة وهناک رجل بیده سکین ملطخ بالدم فاخذ لیؤتی به امیر المؤمنین
علیه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانی انا قاتل صاحبکم فاخذ ایضا واتی بهما معا امیر المؤمنین
علیه السلام فلما دخلوا قصوا علیه القصة فقال للاول ما حملک علی الاقرار قال یا امیر المؤمنین انی رجل قصاب وقد کنت
ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلنی البول فدخلت الخربة وبیدی سکین ملطخ بالدم فاخذنی هؤلاء وقالوا انت قتلت

صاحبنا فقلت ما ينفعني ان انكر شيئاً وهاهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال
للشيخ الآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عم اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا
اليه فقصوا عليه القصة فقال عم اما هذا فان كان قد قتل رجلاً فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعاً ليس على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول قال ابو جعفر عم
توفي رجل على عهد امير المؤمنين عم وخلف ابناً وعبداً فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له
فاتيا امير المؤمنين عم فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عم ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما
ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما امرتك به ثم قال اضرب عنق العبد قال
فنحى العبد رأسه فاخذه امير المؤمنين عم وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو
بن ثابت عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما ان واقعها
مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب
عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرأة
تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عم بصبيان يلعبون
اتراب وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي هو ابن المرأة
متكئاً على راحتيه فدعا به علي عم فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حداً حداً فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت
ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عم دخل علي عم المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله
قوم يسكتونه فقال علي عم ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحاً قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء
النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالاً
فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام
ارجعوا فردهم جميعاً والفتى معهم الى شريح فقال كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على
هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه فقالوا قد مات فسألتهم عن ماله فقالوا
ما خلف شيئاً فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي عم يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل
هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عم والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عم يا قنبر
ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بهم بكل رجل منهم رجلاً من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عم الى وجوههم فقال
ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذاً لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرقوا
بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال

مات صحيفته ودواة وجلس علي عم في مجلس القضا واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال [للناس]
افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل
عليه بالسوال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي
اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى
قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان من مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما
مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن
صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر عم وكبر الناس معه وارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان [كل]
صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى وجهه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف [راسه]
عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها
لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقروا بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال
والدم فقال شريح يا امير المومنين فكيف كان حكم داود فقال ان داود النبي عم مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات
الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال داود عم ومن سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق
الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك [قالت]
ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا [ماله]
مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية فقالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او
انثى فسميه مات الدين فسميته قال اتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك فقالت نعم قال فاحياء هم ام
اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم
المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ
[وجعل]
علي عم خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله
وهو سهم لا يخيب وقضى علي عم في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال
ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عم ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك الحد واقيمت الصلوة فقام علي عم
يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها
امير المومنين عم وقضى علي عم في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في
البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلعم ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني
ببرائتي فلما رأى علي عم مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد هذا الرجل ظلما وناشدهما ثم قال

ليقطع احد كفيه ويميت الاخر فلما انتهيا الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما
اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين
شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب بالناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني
فقال علي عم من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما باب الحجر والافلاس روى الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين عم انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عم في الدين انه يحبس صاحبه فاذا
تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عم في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به
فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم وسأل ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عم عن الرجل يحجر
الرجل بالمال ايرجع عليه ابدا قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك باب الشفاعات في الحدود
روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عم لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع
فيه وما لم يبلغ الامام فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له
ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه باب الحبس في الاحكام روى صفوان بن مهران عن عمرو بن
شمر عن علي بن الحسين عم في الرجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في
الحبس حتى يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين عم قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال
هل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن ورفع ثلاثة نفر الى علي عم اما واحد منهم
امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عم في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان
يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا يخلد
في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد و
الرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة
ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عم يجب
على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال علي عم حبس الامام بعد الحد
ظلم باب الصلح قال رسول الله صلعم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال في رجلين كان
لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه
لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي
الحسن عم رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فمات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز

الاكريا الذين يواجرون ما عليهم صح

حتى

حتى يخبرهم وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه
فيقول انقدني من الذي لي عليك كذا وكذا وأضع لك بقيته أو يقول انقد لي بعضا وأمد لك في الأجل فيما بقي فقال
لا أرى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي أقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم
وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما
إني تكاريت من هذا دابته ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة بلغته
إلى الموضع قال لا قد أعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كرى إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكترى دابتك
إليه قال فدعوتهما إلي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله
ليس لك أن تأخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور
بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال أحدهما إني تكاريت
إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن فاشترطت أن يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أخاف
أن يفوتني فإن احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وإنه حبسني عن ذلك
الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل أقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا
جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين كان
معهما درهمان فقال أحدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن
أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال منه بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في أيديهما وما
كان غائبا فهلك نصيب أحدهما مما كان عنه غائبا واستوفى الآخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية
ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن أبي طرفة أن رجلين ادعيا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة فجعله علي عليه السلام
بينهما وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما
في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب
الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما
شئت قال قد أنصفه وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين
واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

وروى عن صالح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام فقال احدهما يا امير المؤمنين ان هذا غاداني
نجيت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا ومر بنا رجل فجلس معنا الى الغداء فتغدى معنا
فلما فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم ومضى فقلت يا هذا قاسمني فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذ
فاصطلحا قال يا امير المؤمنين انه يابى ان يعطيني الا ثلثة دراهم واخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء فقال عليه السلام
يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت
انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقي له سبعة واكل الضيف من خبز هذا
سبعة اثلاث ومن خبزك الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثلثة اثلاث فلهذا سبعة دراهم
بكل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة دراهم باب العدالة
روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله
عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك
ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند
الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في
مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة
على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف
من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح
لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم بتركهم الحضور لجماعة
المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك فكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى
الحكم من الله عز وجل ومن رسوله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته روى عن عبد الله
بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن
قال كل هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم واجير او شريك او متهم او تابع
ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة القاذف وروى علي بن اسباط عن محمد بن

الصلت

الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم
لبعض فقال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني لغير سيده وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عم او قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد
لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه او الرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا يقبل شهادته والاب لابنه والاخ لاخيه وفي
خبر آخر انه لا يقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن ابي حمزة عمن ذكره عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال
اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى
بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد آخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلعم فيهم
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال لعلي عليه السلم ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلعم اعلم هذه الامة و
اقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عم ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز
شهادة الخصي فقال ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلم قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين وقال النبي صلعم من شهد عندنا الشهادة ثم غير اخذنا بالاولى
وطرحنا الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان والصلاة بالناس اجرا ولا
تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب
الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره ما مات ولا قتل
وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة
الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله عم
عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهاليهم وروى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق
جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلم ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله اما قوله عم اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق فلا يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تخرج
عن العدالة لا انه عنى ان شهادة العبد جائزة واول من رد شهادة المملوك عمر واما قوله عم ان اعتق العبد لموضع
الشهادة لم تجز شهادته فانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا

اذا كان عدلاً وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة المملوك
من اهل القبلة على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان
عليه السلم لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت والمكاري
والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع
رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت
شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل
ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي
الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون
والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه تجوز شهادته في
الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ذلك على
التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين وافضل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قد
شهادة قد ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح حسن في نفسه جازت شهادته وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت
ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال
عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله ص قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه
ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى
الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا
تقيموها على الاخ في الدين الصبر قلت وما الصبر قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله
عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله عز وجل
بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة وليس لك
في حال العسر وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع
احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمداً قال يقتل وروى

محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم يقول لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل ارايت اذا رأيت شيئا في يدي رجل أيجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله عم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عم في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن عم قال سألت عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عم عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة وروى زرارة عن احدهما عم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا قال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عم عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

قضى رسول الله صلعم بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال عم نزل جبرئيل عليه السلام بالحكم بشهادة شاهد ويمين مع الحكم وحكم به امير المؤمنين عم بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا [illegible] وروى منصور بن حازم ان ابا الحسن

موسى بن جعفر ع قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جايز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلعم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق باب اقامة الشهادة

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن زيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد بن اشيم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها فقال نعم هذه شهادة افيتركها معلقة قال مصنف هذا الكتاب معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد في حساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيا حقه الا بشهادته وجب عليه اقامة الشهادة ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق ع العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب الامتناع من الشهادة وكتمانها

روى محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح ع لا ينبغي للذي يدعى الى شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلايق باسمه ونسبه قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال ع في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه باب شهادة الزور وما جاء فيها

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله ع قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي ع اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الآخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابن بكير

عن محمد ا

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم
ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها
ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
وروى على بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واوليك هم الفاسقون الا الذين تابوا
قلت بم تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت الإشهاد
توبته وقال رسول الله صلعم لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار
وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عم قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله
الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى جميل عن احدهما عم في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا خ ر مكانه صكا من النار
عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا
[illegible] روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا رضي صاحب
الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة
عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله
مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلعم من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سالكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بحق
المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ربح فيه
فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل تائب وروى ذلك
مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عم وسياتي ذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شا الله تعالى
[illegible] روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عم قال اذا اقام المدعي البينة فليس
عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له [illegible]
[illegible] روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن
جعفر عم خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له
وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين
بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا
نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس
بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق [illegible]

باب الاثنين يدعيان روى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن عليا عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم قال أبو بصير وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في أيديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فقال أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي في يدي وهي ملكي وأقام على ذلك بينة وأقام المدعي على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعي لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار إليه ولو أن رجلا ادعى على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يخرج الشيء من يدي مالكه إلى المدعي لأن البينة عليه فإن لم يكن الشيء في يد أحد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من أقام البينة فهو أحق به فإن أقام كل واحد منهما البينة فإن أحق المدعيين من عدل شاهداه فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع إليه الشيء هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته إلي

باب الحكم في جميع الدعاوى

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن الحكم في الدعاوى كلها أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه الحق فإن رد المدعى عليه اليمين على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهد فلم يحلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ مسلم

باب الشهادة على المرأة

روى علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو بحضرة من يعرفها ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها إذا شهد عليها عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها أو لا يجوز الشهادة حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود إن شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام

باب بطلان الشهادة على الحيف والأمر بخلاف السنة

روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقال تبطل الشهادة في الربا والحيف إذا قال الشهود إنا لم نعلم حتى سميتهم وإذا علموا غرورهم وقد روى عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أحب أن تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال ألك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فإنا معاشر الأنبياء لا نشهد على الحيف وفي رواية أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من يطلق لغير السنة

باب الشهادة

باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عم اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي
نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد وروى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على
شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم في رجل شهد على
شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما فان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته و
سال صفوان بن يحيى ابا الحسن عم عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم
قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز شهادته قال نعم وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم
عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم
اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال
علي عم لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلم في
الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك ان كان لا يمكنه ان يقيمها
لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته وروى عمر بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلم قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها
عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى عن علي بن غراب
عن ابي عبد الله عم قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن
الماضي عم اشهد في هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي وان خفت على اخيك ضررا والذي معناها اقرب
وذلك انه اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص
منه ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس
او يخرج عن مسقط راسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن كان او ذمي
كان بغير الذي يجب اقامتها عليه فان في صفات المؤمن ان الحديث لا يصدقه ولا يكتم شهادة لاعلى ورو
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا
ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروى انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما باب شهادة الوصي للميت كتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلم هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي

يمين وكتب اليه يجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث
الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل
شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين باب النهي عن احياء
حق بشهادة الزور سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له
عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز
ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم باب نوادر
الشهادات قال الصادق عم اذا دفنت في الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال عم اول
شهادة شهد بها بالزور في الاسلام سبعون رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع
وقالت سمعت رسول الله صم يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي
ابن ابي طالب فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب وكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور
وقيل للصادق عم ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد عليه السلام
بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها
عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك و
انت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون
منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور والفضيل شكره باب الشفعة روى طلحة
بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صم قضى بالشفعة ما لم تورف يعني تقسم
وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صم بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن والمساكن
وقال لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق عم اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك
غير مقاسم وروى سمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله الشفعة على
عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليهم السلام الشفعة على عدد الرجال
وقال عليه السلام ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عم الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صم لا شفعة في سفينة ولا في طريق ولا في رحا ولا في حمام وقال علي
عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت رغبة وقال عليه السلام للغائب الشفعة وقال ابو جعفر عم
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عم عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان

شفعة

شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما
فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين
وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم
بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو
احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار
فيها دور وطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة
كان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة
لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان ماله غير حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه
وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت او طلب
منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس في الموهوب والمعاوض به شفعة
انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا
تبرأ الرجل الى الرجل من نصيبه في دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج امرأة على بيت في دار له وله
في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها باب الوكالة روى جابر بن
يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا
حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل
ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى عن علي بن سيابة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها
ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما تقول من قبلكم
في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته
وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وهو على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به و
اشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت

رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الملأ اشهدوا اني قد عزلته ابطلت وكالته بلا ان يعلم بالعزل وينقضون
جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه
عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عم سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان
النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عم اتته امرأة تستعديه على اخيها
فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب و
زوجني ولي بينة اني عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني
انها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها
الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت
اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا
لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين الزوج فجاء
فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح
قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت الوكالة واجاز النكاح وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق
او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق
وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع
حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل
الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل
وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج وروى محمد بن ابي عمير عن هشام ابن سالم
عن ابي عبد الله عم في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء
الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة
فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل او رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه
قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك
بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه
او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى جابر عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات
قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي

شيء وقال فلما رأت امرها جلا فقالت زوجني فلانا قال لا ازوجك حتى تشهدي بان لا ترثيني فاشهدت له
فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي
وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة ما كنت ارى انه يحبسني الا كرامة لا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من
الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في
رجل تزوج امرأة على صداق فمات زوجها ثم ماتت هل لاهلها ان تطلب زوجها صداقها او يجوز لهما قبضها فقال ان كانت
وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة
ابيها بالصداق الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها
ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ وقرابة وغيرهما

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عم قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله
عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عم لما ركب مع القوم
فوقفت السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس عم الى صدر السفينة فاذا الحوت
فاتح فاه فرمى بنفسه ثم كان عبد المطلب ولد له تسعة بنين فنذر في العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه
فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله صم في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله
فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت
السهام على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي
قد رضي فنحرها وروي عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عم عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت
له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق عم ما تقارع قوم ففوضوا
امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله تعالى اليس الله
عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد
قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية
عليه وكان له ولدها بقيمته وروى [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال ان رجلين اختصما الى علي عم في دابة
فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم
السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم

عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن يخرج سهمه فخرج سهم
أحدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عم في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء
آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه الأولان قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء وروى
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عم في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث
سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عم عن
رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عم يسهم بينهم وروى موسى بن القاسم البجلي عن علي بن الحكم المملوكون
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عم كان علي عم إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم
سواء وعددهم أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع
من كان له الحق فأده إليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه إذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن
جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عم قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا
يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على الآخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا
أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث
ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن
حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عم قال بعث رسول الله صلعم عليا عم إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب
ما ورد عليك قال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا
فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلعم ليس من قوم تنازعوا ثلثه
ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم المحق باب الكفالة روى سعد بن طريف عن الأصبغ
بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عم في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى عم
أن لا كفالة في حد وقال الصادق عم لأبي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها
قال ما لك والكفالات أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى وروى عن الحسين بن خالد قال قلت
لأبي الحسن عم جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من أكل الحسن عم
المال وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل
إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه أبدا
إلا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله وسأل داود بن سرحان
أبا عبد الله عم عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وقال الصادق عم الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحواله روى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما
مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم
يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروي انه اختصم عبد الله بن الحسن ابن عم ابيه
فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين بن علي
عليهم السلام او عبد الله بن جعفر فقال القوم اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له
صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال ع انا اضمن لكم المال الى غلات ولم يكن له غلات فقال القوم
قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلات اتاح الله عز وجل له المال وسأل ابو ايوب ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل
بالمال ايرجع اليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحال له على رجل آخر بالدنانير فياخذه بها دراهم بصرف ذلك
اليوم قال نعم باب الحكم في سيل وادي مهزور روى غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي ع
قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك وللنخل الى
الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوة
الوادي وضعفه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور وسمعت
من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير معجمة على الزاي معجمة وذكر انها كلمة
فارسية وهو من هرز الماء والهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه باب الحكم في حظيرة
بين دارين سأل منصور بن حازم ابا عبد الله ع عن حظيرة بين دارين فذكر ان عليا ع قضى بها لصاحب
الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى
في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن
الذي يكون في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط
هو الجص الذي يطلى منه على اللبن باب الحكم في نفش الغنم في الحرث روى جميل بن دراج عن زراره
عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لم يحكما
انما كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان ع
ان حكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم روى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قضى رسول الله ص في رجل باع نخلا واستثنى نخلة

قضى لهما بالمدخل اليها والمخرج منها ومجاريها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب ع كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون
اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلعم حريم النخلة طول سعفها وروي ان حريم
المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى جبلا فشق منه قناة فجرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق
منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت
بصاحبتها وان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلعم بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت
بالاضيق لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل ع عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض
فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذا اضر ببقيتها
وبعضها لا يضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضر وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يغير
عليه قال يكون بين البئرين ان كانت الارض صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل
عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان وكان اذا جاء الى نخلته
نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله صلعم فشكاه فقال يا رسول الله ان
سمرة يدخل علي بغير اذن فلو ارسلت اليه فامرته ان يستاذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل اليه رسول الله صلعم
فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استاذن
اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلعم يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال
ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس
هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الكتاب من قضاء رسول الله صلعم في رجل باع نخلا واستثنى
نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخلة مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة الباب ٣٤
ولم يكن له الممر اليها باب الحكم باجبار الرجل على نفقة قرابته روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن
الاخ وغيره باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين
درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها
منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صلعم الك بينة

على انه

على النقد او فيه قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تشتر حقك وقد استوفيته فقال نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله لاحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صم علي ابن ابي طالب عليه السلام
ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام
يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله فقال قد اوفيته
ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صم فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال
رسول الله صم لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار
والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما
قلت له اصدق رسول الله صم فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صم اصبت يا علي فلا تعد الى
مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به. وفي رواية محمد بن بحر الشيباني
عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل
عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صم من منزل عايشه فاستقبله اعرابي ومعه ناقة
فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صم نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صم بل ناقتك
خير من هذا قال فما زال النبي صم يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صم الى الاعرابي
الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة
قال فاقبل رجل فقال النبي صم اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني و
بين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها
واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي صم اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي صم
اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين هذا الاعرابي قال
تكلم يا رسول الله فقال النبي صم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة
ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله ان الاعرابي طلب البينة فقال النبي فيها
صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق قال فاقبل علي ابن ابي طالب عليه السلام
فقال النبي صم اترضى بالشاب المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله
فقال النبي صم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد
شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صم فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم

النبي فقال نحن على ... عليه السلام ... فاشتمل على قائم سيفه ثم أتى فضرب بين ... يا رسول الله فقال إنا كنت
بالقضاء اضرب ... البينة فقال اضرب بعلي عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل
قطع منه عضوا قال فقال النبي عليه السلام ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك
على أربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما في قضيتين وكانت هذه القضية
قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بكر النيسابوري عن عبد الرحمن بن أحمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى
قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن
عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ص أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه
النبي ص ليقضيه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا
يشعرون أن النبي ص ابتاعها حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على الثمن فنادى الأعرابي فقال إن كنت مبتاعا
هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي ص حين سمع كلام الأعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك فطفق الناس
يلوذون بالنبي ص وبالأعرابي وهما يتساجلان فقال الأعرابي هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك ومن جاء من
المسلمين قال للأعرابي إن النبي ص لم يكن ليقول إلا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع مراجعة النبي ص والأعرابي
فقال خزيمة إني أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي عليه السلام على خزيمة فقال له بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله
فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عن علي عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع
طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين
فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح يا أمير المؤمنين هات على ما تقول
بينة فأتاه الحسين بن علي عليهما السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد واحد ولا
أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر فأتى بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا أقضي
بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام قال خذوا الدرع فإن هذا قد قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه
وقال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي ع إني لما أخبرتك أنها
درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول
أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتى يكون
معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهذان اثنتان ثم أتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك
وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا ثم قال ويحك يا شريح إن إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على

[illegible] هذا ام قال ابو جعفر اول من رد شهادة المملوك عمر وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن خيران
الخادم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها
من المتاع والخدم اتقبل دعواه بلا بينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عم
جعلت فداك ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها
من عارية بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عم لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى النخاس عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان
له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لان من بين لابتيها قد يعلم ان المرأة تنقل الى بيت
زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء والمتاع الذي
يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما ما لا يصلح الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال
ما للرجال وما للنساء وبالله التوفيق باب ... روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال العين ما رأت
واليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن
للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عم اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام
الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس
ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر
علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم
كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس
حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه
الدين باب العتق واحكامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروي
عن ابي بصير وابي العباس وعبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل

عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكهن عتقن
ويحرم من النسب ما يحرم من الرضاعة وقال ع يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم
قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت
بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما
نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمته يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم
يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما
الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد
ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها
ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه
كله والا استسعى العبد في النصف الاخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل ورث
غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق
نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان نصفه
عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم
وقال الصادق ع لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان ياتيها حتى
قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلثة مماليك له احرار وكان له اربعة فقال
له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما
يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما
ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها
انما جعل ذلك للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال رسول الله ص لا طلاق قبل
نكاح ولا عتق قبل ملك وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك
جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز
شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان

ثم يبيعها ويشتري عليها ما أحب كذا وكذا قال يجوز وسأل يعقوب بن شعيب عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه
خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رجل أعتق عبدا له وللعبد مال لمن مال العبد قال إن كان علم أن له مالا تبعه
ماله وإلا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال إن علم مولاه الذي باعه أن له مالا فالمال للمشتري
وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عم قال إذا كان للرجل مملوكا
فأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عنه عم عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي أعتق العبد
أو للعبد قال إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالا فماله له وإن لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن زائد
أبي عبد الله عم في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثليه
جاز عتقه وإلا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه أنه قال في الرجل يقول إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين
قال إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا أوفاه وروى محمد بن مروان
عنه أنه قال إن أبي عم ترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم وروى
حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عم قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه قال إن
كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة باب التدبير
سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عم عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال يبيعه قال قلت فإن كان
عن ثمنه غني قال إذا رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن أبي عبد الله عم قال سألته عن المدبر أيباع قال إن احتاج
صاحبه إلى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عم في الرجل يعتق غلامه
أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه قال لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته
وسئل أبو إبراهيم عم عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر المدبرة هي مثل أمها أم لا فقال متى
كان الحمل كان وهي مدبرة أو قبل التدبير قلت جعلت فداك لا أدري أجبني فيهما جميعا فقال إن كانت الجارية
حبلى قبل التدبير ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وإن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث
الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشاء أبا الحسن عم عن رجل دبر جارية
وهي حبلى فقال إن كان يعلم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن
الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج أيجوز له أن يبيعه قال نعم إذا احتاج إلى ذلك وروى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عم قال المدبر من الثلث وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض

ابان عن ابی مریم عن ابی عبد الله عم قال سئل عن الرجل یعتق جاریته عن دبر ایطأها ان شاء او ینکحها او یبیع خدمتها
حیاته قال نعم ای ذلک شاء فعل وروی عاصم عن ابی بصیر قال سألته عن العبد والامة یعتقان عن دبر فقال لمولاه
ان یکاتبه ان شاء ولیس له ان یبیعه الا ان یشاء العبد ان یبیعه قدر حیاته وله ان یأخذ ماله ان کان له مال وسأله
عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلی اهلها ان یکاتبوها ان شاءوا وان ابوا قال لا
ولکن لها من نفسها الثلث وللوارث ثلثاها یستخدمها بحساب الذی له منها ویکون لها من نفسها بحساب ما اعتق
منها وروی ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن الرجل قال العبد ان حدث بی حدث فهو حر وعلی الرجل تحریر
رقبة فی کفارة یمین او ظهار اله ان یعتق عبده الذی جعل له العتق ان حدث به حدث فی کفارة تلک الیمین قال
لا یجوز الذی یجعل له فی ذلک وروی وهب بن حفص عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل دبر غلامه
وعلیه دین فرارا من الدین قال لا تدبیر له وان کان دبره فی صحة منه وسلامة فلا سبیل للدیان علیه وروی
ابن محبوب عن علی بن رئاب عن برید بن معاویة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل دبر مملوکا له تاجرا موسرا فاشتری المدبر
جاریة باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات قبل سیده فقال اری ان جمیع ما ترک المدبر من متاع او ضیاع
هو للذی دبره واری ان ام ولده للذی دبره واری ان ولدها مدبرین کهیئة ابیهم فاذا مات الذی دبر اباهم فهم
احرار وقال علی عم المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنی هو والمکاتب وام الولد فالمولی ضامن لجنایتهم

المکاتبة روی محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله عم فی قول الله عز وجل وکاتبوهم ان علمتم فیهم
خیرا قال ان علمتم لهم مالا قال قلت وآتوهم من مال الله الذی آتاکم قال یضع عنه من نجومه التی لم یکن یرید ان ینقصه
منها شیئا ولا یزید فوق ما فی نفسک فقلت کم قال وضع ابو جعفر عم لمملوک له الفا من ستة الاف وروی عمرو بن
شمر عن جابر عن ابی جعفر عم قال سألته عن المکاتب یشترط علیه ان عجز فهو رد فی الرق فیعجز قبل ان یؤدی شیئا
قال لا یرد فی الرق حتی یمضی له ثلث سنین ویعتق منه مقدار ما ادی فاذا ادی صنفا فلیس لهم ان یردوه فی
الرق وسئل الصادق عم عن مکاتب عجز عن مکاتبته وقد ادی بعضها قال یؤدی عنه من مال الصدقة ان الله
عز وجل یقول فی کتابه وفی الرقاب وسأل علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلام عن رجل کاتب مملوکه فقال
بعد ما کاتبه هب لی بعض مکاتبتی واعجل لک مکاتبتی ایحل ذلک قال ان کان هبة فلا بأس وان قال حط عنی واعجل
لک فلا یصلح وروی عمار بن موسی الساباطی عن ابی عبد الله عم فی مکاتب بین شریکین فیعتق احدهما نصیبه
کیف یصنع الخادم قال یخدم الثانی یوما ویخدم نفسه یوما قلت فان مات وترک مالا قال المال بینهما نصفان بین
الذی اعتق وبین الذی امسک وروی ابن محبوب عن عمر بن یزید قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اراد ان
یعتق مملوکا له وقد کان مولاه یأخذ منه ضریبة فرضها علیه فی کل سنة ورضی بذلک منه المولی فاصاب المملوک

فی تجارة

فبلغت ثمنه الاخرى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما
سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك
له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن
جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون
ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا
يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه
عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام
اعتق ابا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين
وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال المسلمون
عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في
مكاتبة توفيت وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل
الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يشترط عليه مولاه
ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية
مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وسأل سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه
وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض
والمحسن معان وقال عليه السلام في رجل اراد ان مملوكا له فسأله صاحب المكاتبة ان يكاتبه اعلى الغلاء قال نعم وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه ان عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا
منه قال يأخذ مواليه بشرطهم وقد روى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله
وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من الطعام و الآلا م
نكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان
كان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وروى علي بن النعمان
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية
مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم

ثم وجد ورثه ابنا او بنتا او امراة الا اكثر ما عليه من مكاتبته قال يعرف مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فللولد وروى ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان
كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته
وورث ما بقي وروى جميل بن دراج عن مهزم قال سالت ابا عبد الله عم عن المكاتب يموت وله ولد فقال
ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ان اشترط المكاتب ان السيد اولاد المملوك فاقر المملوك المكاتب على مولاه انه
لم يصب عليها ولا يشترطها الذي كوتب عليه فليس ذلك قال وقضى امير المؤمنين عم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه
اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له اولادا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من
يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى عليه عم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في
مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق منها وروى عمر صاحب
الكرابيس عن ابي عبد الله عم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عم فابطل شرطه
وقال شرط الله عز وجل قبل شرطك، وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب
به او يكون له حرفة. وروى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عم كان يستحب على المكاتب انهم لم يكونوا
يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله عم لهم شروطهم وقال عم ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز
رد رقيقا قال وسألته عن قول الله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابي عم يقول لا يكاتبه على الذي
اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ما نوى ان يكاتبه عليه باب العتق روى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقيل لابي عبد الله عم
لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من لحمته ثم فرق بينهما ازره النبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه
فلذلك هو منه، وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة
يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق وفي رواية عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه ذكر ان
بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلعم ان شاءت ان تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلعم فعلقتها
وقالت ان رسول الله صلعم وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلعم فعلقته عائشة ان رسول الله صلعم
لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله صلعم واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قال يا رسول الله صدق به

على بريرة

على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال عم هو لها صدقة ولنا هدية ثم ان بريرة خيرت فجرت فيها ثلث من السنن
وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى عبدا وله اولاد
من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتق وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بلى اباه فقال ليس هذا مولاك
هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسأله
ذا رحم هو رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام فيشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل احب اليك ان اعتقه او
اتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا كان
الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا كان بهذا الحال وروى
الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله عم في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح
منه صح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه وروى
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال المعتق هو المولى والولد يتولى من شاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت
ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان سكت
حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت
في ل المسلمين ابا جعفر عم عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس
عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسوله وما كان لرسوله صلعم فان ولاءه للامام وجنايته على
الامام وميراثه له وروى ياسين بن حمير عن حريز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مملوك
اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا اهل الدرس ان يشتريه بكله من مال العبد ولا يخبر السيد انما يشتريه من مال
العبد قال لا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فهو ما يشاء بعد
ان يكون زيادة من ماله فالعبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سألت ابا جعفر عم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من
كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل عليه لاحد قال فان كان توالى قبل ان يموت الى
احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى

مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا
وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه
فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه
الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره
فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب امهات الاولاد

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال
امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة. وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زوج امة ولده عبد الله ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي
رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يموت وله ام ولد وله ولد منها ولا يصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرتك ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد
اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها كيلا ينكح الا باذن اهلها وروى سليمان
بن داود المنقري عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وسمعته يقول الحبل الحر على بضع الولد
وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله
امة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اسألك فقال سل
قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهم قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية
فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فتباع فيما
سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك
سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها
كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان كان لها ولد وترك مالا جعلت من نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها
حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت
وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤوا ارقوا وان شاؤوا اعتقوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية
وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها
لامها وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت
العاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك
شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حبل قال اليس ولدها الذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب

من نصيب ولدها وان لم يكن لها
ولد فهي [illegible]
كان منهن لها ولد [illegible]

ولدها

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان أو كبيرا. وروى العباس بن عامر عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أقر أنه عبد قال يؤخذ بما قال أو يرد الملك. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد إذا جذم فلا رق عليه. وقال الصادق عليه السلام إذا عمي العبد فقد عتق. وروى هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى من أحب فإذا ضمن حدثه فهو يرثه. وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها. وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الأمة حرة وما في بطنها حر لأن ما في بطنها منها. وروى عن سيف بن عميرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا قال لا. وروى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ويجوز الأشل والأعرج. وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخا كبيرا أو شابا أجرد قال أعتق من أغنى نفسه الشيخ الكبير أفضل من الشاب الأجرد. وروى عن أحمد بن هلال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو يجزيني عتقه فكتب عليه السلام نعم. وروى عن أبي هاشم الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا.

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يعتق ولد الزنا. وروى عنبسة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت أحج بثمن ولدها قال نعم. وروى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أشتري أو أبيع أو أستخدم قال نعم الجارية لقيطة فإنها لا تشترى. وروى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذين ربوه وإن شاء لغيرهم. وفي رواية المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق صدقة. وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في لقطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسكه وبع إن أحببت هو لك.

باب الإباق

قال أبو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مولاه. وقال الصادق عليه السلام المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا. وروى ديل الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يعرف إباق له

أو يكون المملوك قد أبق أيقيده أو يجعل في عنقه ساجوراً قال إنما هو بمنزلة بعير شارد فإذا خفت ذلك فاستوثق
منه واشبعه واكسه قلت وكم يشبعه قال أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين ثم إنها جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها
شاهدان أن سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل أن تأبق فقال أرى أنها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من
ثلث سيدها قال لا إنها أبقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه دراهم ليست معه فقال يحلف بالله
الذي لا إله إلا هو ما سلبته ثيابه ولا أسبابه ما كان عليه ولا باعه ولا داهن في إرساله فإذا حلف بريء من الضمان
وروى غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال في جعل الآبق إن المسلم
يرد على المسلم وقال عليه السلام في رجل أخذ آبقاً فأبق منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب دابة قد أبرقت من جارية له فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه
شيء وروى علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق
لأنه مرتد عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه
قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته وروى ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أحدهما ورد الآخر وقد قبض
المال فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع
في طلب الغلام فإن وجده اختار أيهما شاء ورد الآخر وإن لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع
وروى عن أبي جميلة عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اكتب للآبق في ورقة أو قرطاس بسم الله
الرحمن الرحيم يا فلان مغلولة يده إلى عنقه إذا أخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها
بين عودين ثم ألقها في كوة في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه وروى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والأرض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما أضيق
على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به ويكتب حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع عليه
شيئاً ثقيلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل باب الارتداد روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الإمام أن يقتله إن أتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام

ان المرتد

ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح
العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك به
نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ان عليا عليهما السلام لما
فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله
مخلوق قال فابوا عليه وقالوا لعنهم الله لا بل انت انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم ثم تتوبوا الى الله عز وجل
لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يتوبوا ويرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض
ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت في بئر منها نار ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج
الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤوسها ولكان يحدث نارا في اجسادهم فتهلكهم فتحرقهم لكونه
لما كان عبدا مخلوقا احتاج الى حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار ربا لوجب الحكم
بها لكل من عذب بغير النار انه ليس برب وقد وجدنا الله تبارك وتعالى عذب قوما بالغرق وآخرين بالريح واخرين
بالطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عم على قولهم
بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها لحكمة بالغة وهو ان الله عز وجل ذكره حرم النار على اهل التوحيد فقال
علي عم لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بغلوكم ضد ما استوجبه الموحدون من ربهم
عز وجل وانا قسيم النار باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت اخرتها فمأواكم النار هي مولاكم اي هي اولى بكم و
بئس المصير ولستم بمولي وانما اقام امير المؤمنين عم في قولهم بربوبيته مقاما من عند من دون الله عز وجل منهما
وذلك ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين عم فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال علي عليه السلام
ويحك لعلك من بعض من تشبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما قال فقال لهما ارجعا
تابا فخذهما الى الارض احدودا فاجج فيه نارا وطرحهما فيه روى ذلك موسى بن بكر عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
وكتب غلام لامير المؤمنين عم اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال انما من كان من المسلمين ولد على الفطرة
ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى
فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عم ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي
به علي عم فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عم

بهم ر
نخ

نخ
وآخرين بالجراد

نخ
من بعض

قال في الصبي إذا شبّ فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعاً مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام
وروى ابن فضال عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد ومال قال ماله
لولده المسلمين وقال علي عم اذا اسلم الاب جرّ الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى
قتل فان اسلم الولد لم يجرّ ابويه ولم يكن بينهما ميراث باب نوادر العتق روى سعد بن سعد عن
حريز قال سألت ابا الحسن عم عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت
حر يعني برضى من المملوك وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال انما كانت
نيته على واحد فليختر ايهما شاء فليعتقه وروى ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله
عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حراً أللمولى في عتقه اجر او يتركه
مملوكاً فيكون له اجر اذا مات وهو مملوك له الفضل فكتب يترك العبد مملوكاً في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا
اعتق في تلك الساعة لم يكن نافعاً له وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن
علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فرض ان يعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكاً فقال ان كان في مرض
فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضواً من النار وان كان في حال حضور الموت فتركه
مملوكاً افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عم
قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم
فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهما لك علي كذا وكذا الذي يأخذ منه ليعتق
قال يأخذ منه بعضاً ويدعه اياه في عتقه فان ابى فليدعه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة بينها امّا مواليها فضل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي
من امهات الاولاد ودخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عم فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما يدعي ابوك
فقال ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى وعيسى ومريم شيء واحد وانا من ابي وابي
مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن
هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عم قال سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية

قال نعم

قد تم ما لكم فيه تبيانا الخطوري عن باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة قال رضوان الله عز وجل والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا
وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام
ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم عم انه قال اعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا
واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا وقال رسول الله صم نعم العون على تقوى الله عز وجل الغنى وروى عمرو بن
اذينة عن الصادق عم انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام اشخص يشخص
لك الرزق وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عم انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق
ان رسول الله صم قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عم اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت ربي
عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها ويسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عم قال لا تكسلوا في طلب
معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله صم رجلا في حاجة فكان يمشي في
الشمس فقال امش في الظلال فان الظل مبارك وقال الصادق عم من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض في ع ل
فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق اني لاجدني امقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي على قفاه فيقول اللهم ابو جعفر عم
ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين ع
ان الله تبارك وتعالى يحب المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عم سبعمائة دينار
وقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراني الله تبارك وتعالى متعرضا لفوائده
قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها
في رأس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال جاء رجل الى النبي صم فقال يا رسول
الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا
قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي
احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من
قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولأن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما
اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عم فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي جعفر عم حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت
بلغني ان الحسن كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستق

من دلو صبر فيه ماء وهو على بخار فيه وعليه بيت لحمي ودع عنه بجوع مصر في قال الكلب ثم قال اكوب
خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا
صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله صلعم ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله
وويل للصناع امتي من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن ابي جعفر عم قال احتجم رسول الله صلعم حجمه مولى
لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلعم اين الدم قال شربته يا رسول الله
فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك وتعالى لك حجابا من النار وروى عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل ما انتهب
وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب و
الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز
قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها وروى السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجي به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو
سحت وروى ايوب بن الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح
على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عم قال اربع لا تجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربوا لا تجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد
ولا صدقة وقال عم لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها
فاما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحل بضرب
احدى يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عم يعمل في ارض له قد
استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه
فقلت له من هو فقال رسول الله صلعم وامير المؤمنين عم وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين
والمرسلين والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي الكوفي عن ابي عبد الله عم
قال اوحى الله عز وجل الى داود عم انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى
داود عم فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم
درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عم ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت
المال وروى عن الفضيل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عم وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك
دعنا نعمله لك او تعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى

نفسي

نفسه وكان امير المؤمنين عم يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال
ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما على تعليم
القرآن فلا وروى الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت
فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان معلما اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا
وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له
اولاد يستعين بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عم اني اتخذت رحى فيها
مجلسي ويجلس اليّ فيها اصحابي قال ذاك رفق الله عز وجل وقال الصادق عم للوليد بن صبيح يا وليد لا تشترين لي
من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال عم احذروا
معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء وقال عم لابي الربيع الشامي لا تخالط الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله
عز وجل عنهم الغطاء وقال عم لا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال عم اياك
ومخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه
فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة
من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من
اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم
اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه
كثر دعاؤه وقال علي عم كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عم خرج يقتبس لاهله
نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال ما سأل الله عز وجل مؤمن ان يرزقه الا اعطاه الله ما هو خير
منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال عم من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله
ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر عم المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة وقال الصادق
عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عم لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به
وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلعم من المروة استصلاح المال وقال الصادق عم اصلح

حي

اني قد تركت التجارة فقال لا تفعل افتح بابك
وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال
سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عم

المال من الايمان. وقال الصادق عم لا يصلح المرء المسلم الا بثلث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر
على النائبة قال وقال رسول الله صم ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت. وسال معمر بن خلاد ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عم انه قال ان رسول الله صم قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف
الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق قصدا او قدم فضلا وقال العالم عم ضمنت لمن اقتصد
ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين عم انه قال للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له ويشتري ما ليس له وروى
ابو هشام الجعفري عن الرضا عم قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسال اسحق بن عمار ابا
عبد الله عم عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا وهكذا وروى
الوليد بن صبيح عن الصادق عم انه قال ثلثة يدعون فلا يستجاب لهم او قال ترد عليهم دعاؤهم رجل كان له
مال كثير بلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في غير وجوهه فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم
ارزقك ورجل اسكن عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل
كانت عنده امراة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال عم من سعادة
المرء ان يكون القيم على عياله وقال علي عم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول قال النبي صم ملعون ملعون من يضيع من
يعول وقال عم الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم انه
قال لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال الرضا عليه السلام لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك
اكثر من نفعه لهم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء
انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان الله عز وجل ليبغض العبد
النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق عم لبشير النبال اذا رزقت من شيء فالزمه وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال شكى رجل الى رسول الله صم الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت
فيه فالزمه وقال الصادق عم باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء فقال ضرب اشرية العقار وما
اشبهها وروى عن الارقط قال قال ابو عبد الله عم لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي شراء دقائق الاشياء
بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي
لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال كان
امير المؤمنين عم يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق عم شترى

العقار

العقار مرزوق وبايع العقار محروق وروى زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يخلف الرجل بعده شيئا اشد عليه
من المال الصامت قال قلت كيف يصنع قال يضعه في الحايط والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لما دخل رسول الله صلعم المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع
رقعة من ارض فلا يبارك له فيه وقال ابو جعفر عم مكتوب في التوراة ان من باع ارضا او ماء ولم يضع ثمنه في ارض
ماء ذهب ثمنه محقا وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به وروى
ان رسول الله صلعم نهى عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب وسال ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه
والآخر لا يحل ثمنه وقال اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر
الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وروى ان اجرة المغني والمغنية سحت
ونهى عم عن اجرة القاري الذي لا يقرأ القرآن الا باجر مشروط وروى عن الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي
عبد الله عم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين
لهم ما فيها وقال الصادق عم ان آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذلك في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله
عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل
يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف
ويشارطونه على شيء مسمى اله ان ياخذ منهم ام لا فوقع عم اذا اجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب
محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة
باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ
ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عم يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى محمد بن خالد البرقي عن
محمد بن سنان عن ابي الحسن عم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس بها اذا نصح قدر طاقته فقد اجر نفسه موسى بن
عمران عم واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله تعالى فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت
عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمر بن ابي المقدام عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يتجر وان هو
اجر نفسه اعطي اكثر مما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر
على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر عم قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق
وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لرب اجره وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء

فحقه

واستهلك الاجر فقال للمستاجر ونا من اجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعا مالي ذلك فرضي به فان فعل حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال ايما عبد ان اشر في يورثنا الفقر وان القصد يورث الغنى وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس وروى الحسن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال احمل اليهم وبعهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال واذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه ولك المهنا وعليه الوزر وروى عن ابي المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل او اتي العامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال قال لي ابو الحسن موسى ابن جعفر عم ان الله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عم كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله عم رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال واذا بعض عملك [illegible] وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروى علي الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلعم انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله صلعم فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله يحبس الاب للابن وروى الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق عم ان الناس يروون عن رسول الله صلعم انه قال ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال عم قد قال لغني ولم يقل ولا لذي مرة سوي وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عم قال ما اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنية وقال النبي صلعم لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة وقال رجل لامير المؤمنين عم فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وقال عم من اخذ

على

علی تعلیم القرآن اجراً کان حظه یوم القیمة وروی الحکم بن مسکین عن قتیبة الاعشی قال قلت لابی عبد الله عم انی اقرأ
القرآن فیهدی الی الهدیة فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارأیت ان لم تقرأه کان یهدی لک قال قلت لا قال فلا
تقبله وروی عن عیسی بن شقفی وکان ساحراً یأتیه الناس ویأخذ علی ذلک الاجر قال فحججت فلقیت ابا عبد الله عم
بمنی فقلت له جعلنی الله فداک انا رجل کانت صناعتی السحر وکنت آخذ علیه الاجر وقد حججت ومن الله عز وجل علی
بلقائک وقد تبت الی الله فهل لی فی شیء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد وقال الصادق عم من مر ببستان فلا بأس ان
یأکل من ثمارها ولا یحمل معه منها شیئا باب الدین والقرض روی الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابی عبد الله عم قال تعوذوا بالله من غلبة الدین وغلبة الرجال وبوار الایم وروی السکونی عن جعفر بن محمد عن ابیه
عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلعم ایاکم والدین فانه شین للدین وقال علی عم ایاکم والدین فانه هم بالليل وذل
بالنهار وقال علی عم ایاکم والدین فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء فی الدنیا وقضاء فی الآخرة وروی عن معاویة
بن وهب قال قلت لابی عبد الله عم انه ذکر لنا ان رجلا من الانصار مات وعلیه دیناران دینا فلم یصل علیه النبی صلعم
وقال صلوا علی صاحبکم حتی ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عم ذلک الحق ثم قال ان رسول الله صلعم انما
فعل ذلک لیتعظوا ولیرد بعضهم علی بعض ولئلا یستخفوا بالدین وقد مات رسول الله صلعم وعلیه دین وقتل امیر
المؤمنین عم وعلیه دین ومات الحسن عم وعلیه دین وقتل الحسین عم وعلیه دین وروی عن موسی بن بکر عن
ابی الحسن الاول عم قال من طلب الرزق من حله فغلب فلیستقرض علی الله عز وجل وعلی رسوله صلعم وروی التیمی عن ابی
موسی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام جعلت فداک یستقرض ویحج قال نعم قلت یستقرض ویتزوج قال نعم انه ینتظر
رزق الله غدوة وعشیة وروی عن ابی ثمامة قال قلت لابی جعفر الثانی علیه السلام انی ارید ان الزم مکة والمدینة
وعلی دین فما تقول قال ارجع الی مؤدی دینک وانظر ان تلقی الله عز وجل ولیس علیک دین فان المؤمن لا یخون وقال
الصادق عم من کان علیه دین ینوی قضاءه کان معه من الله عز وجل حافظان یعینانه علی الاداء عن امانته فان قصرت
نیته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نیته وروی عن ابان بن بشار عن ابی جعفر عم قال قطرة من دم
الشهید کفارة لذنوبه الا الدین فان کفارته قضاؤه وروی ابو خدیجة عن ابی عبد الله عم قال ایما رجل اتی رجلا
فاستقرض منه مالا وفی نفسه ان لا یؤدیه فذلک اللص العادی وروی سماعة بن مهران قال قلت لابی عبد الله عم
الرجل منا یکون عنده الشیء یتبلغ به وعلیه الدین ایطعمه عیاله حتی یأتیه الله عز وجل بمیسرة فیقضی دینه او یستقرض
علی ظهره فی خبث الزمان وشدة المکاسب او یقبل الصدقة فقال یقضی بما عنده دینه ولا یأکل اموال الناس الا وعنده
ما یؤدی الیهم ان الله عز وجل یقول ولا تأکلوا اموالکم بینکم بالباطل وروی ابو حمزة الثمالی عن ابی جعفر عم انه قال
من حبس حق امرئ مسلم وهو یقدر علی ان یعطیه ایاه مخافة من انه ان خرج ذلک الحق من یده ان یفتقر کان الله عز وجل

لیتعاطوا خ ل

نیته خ ل

قدر على أن يقبض منه على أن يغني عن نفسه بجحده ذلك الحق وروى إسماعيل بن أبي فديك عن أبي عبد الله عن أبيه ع
قال ان الله عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذ ما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله ع
ان علي دينا لأيتام وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال فلا تبع ضيعتك ولكن أعط بعضا وأمسك بعضا
وقال النبي ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحور وليس من
غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي إلا كتب الله عز وجل بكل يوم يحبسه ويلطخه ظلم وروى إبراهيم بن عبد الحميد
عن خضر بن عمرو النخعي عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه
بعد اليمين وإن احتبسه فليس له أن يأخذ شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن رئاب عن سليمان
بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقع له عندي مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه مكان
مالي الذي أخذه وأحلف عليه كما صنع فقال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معاوية بن عمار عن
أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا إلي أن آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة
وروى زيد الشحام قال قال لي أبو عبد الله ع من ائتمنك بأمانة فأدها إليه ومن خانك فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به منه
ثم صار إليه بعد ذلك من الرجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم ويقول
اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذ مني وفي خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي مثله إلا أنه
قال يقول اللهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلما ولكني أخذته مكان حقي وفي خبر آخر إن استحلفه على
ما أخذ منه فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الأخبار متفقة المعاني غير
مختلفة وذلك أنه متى حلفه على الحق فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئا لقول النبي ص من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله ومن حلف من غير أن يحلفه صاحبه وجحده أو أخذ منه ماله أو ما يصير إليه من
لم يكن بأس أن يأخذ بحق اليمين وكذلك إن استودعه مالا فليس له أن يأخذ منه شيئا لأنها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخون
كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على أمانة وإنما صار إليه المال أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول
ما أمرته بما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الأخبار ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقد روى محمد بن أبي عمير عن داود
بن زربي قال قلت لأبي الحسن ع إني أعامل قوما فربما أرسلوا إلي فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بها مني ثم تدور لهم
المال عندي فآخذ منه بقدر ما أخذوا مني فقال خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن
هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله ع إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفقه
وأحج منه وأتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنا أحب أن أنتهي في ذلك إلى قولك فقال

أكان

علان يصيبك قبل ان تدفع اليه ماله قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل
جعفر بن محمد افتاني بهذا وسأل سماعة ابا عبد الله عم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم
يأكل من طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق عم في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا
من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض وروي عن الصباح بن سيابة قال قلت
لابي عبد الله عم ان عبد الله بن ابي يعفور امرني ان اسألك قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر
فقال عم نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيها الصغيرة والكبيرة فلا بأس قال ابو جعفر عم من اقرض
قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقضيه وروي اسمعيل بن مسلم عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق عم اذا مات
الميت حل ماله وما عليه وروي الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت
وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت وروي ابرهيم بن عبد الحميد عن
خنيس قال قلت لابي عبد الله عم ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات فكلمناه ان يحلله فابى قال ويحه
اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروي السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال اتى رجل عليا عم فقال اني كسبت مالا اغمضت في طلبه حلالا وحراما فقد اردت التوبة عن آبائه عم
ولا ادري الحلال منه ولا الحرام فقد اختلط علي فقال علي عم اخرج خمس مالك فان الله عز وجل قد رضي من الانسان
بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروي ابو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى
علي عم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون
ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عم من اقر لاخيه فهو شريك في
المال ولا يثبت نسبه فاذا اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم وروي ابرهيم بن هاشم
ان محمد بن ابي عمير رض كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان يسكنها
بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته
قال لا قال وهب لك قال لا فهو من ثمن ضيعة بعتها قال لا فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد
بن ابي عمير رض حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة
لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رض يروي انها
كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان

كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضي باقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن
إلى الرضا ع أنه كان لي على رجل عشرة دراهم وأن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاءت بدراهم أعلى من
تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الأولى اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الدراهم الأولى التي أسقطها
السلطان أما الدراهم التي أجازها السلطان فكتب لك الدراهم الأولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
كان شيخنا محمد بن الحسن رضه يروي حديثا في أن له الدراهم الأولى تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير
مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له إلا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم
بوزن معلوم بغير نقد معروف فإنما له الدراهم التي تجوز بين الناس باب التجارة وآدابها وفضلها
وفقهها قال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق ع ترك التجارة مذهبة للعقل وروي
عن معلى بن خنيس أنه قال رآني أبو عبد الله ع وقد تأخرت عن السوق فقال لي اغد إلى عزك وروي
عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال
كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجرا ممن لم يتجر وروى
هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك أقبل على
العبادة وترك التجارة فقال ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له إن قوما من أصحاب رسول الله ص
لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا
قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص فأرسل إليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل بأرزاقنا
فأقبلنا على العبادة فقال إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب إني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ربه يقول
ارزقني ارزقني ويترك الطلب وقال أمير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فإني سمعت رسول الله ص يقول
إن الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال أمير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فإن فيها
لكم غنى عما في أيدي الناس وقال الصادق ع لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم فممن روى ذلك شريف
بن سابق التفليسي عن الفضل بن أبي قرة السندي وقال أمير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم
ارتطم فلا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع وكان علي ع بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في أسواق
الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على أهل كل سوق
يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وأنصفوا
المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين قال
فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال

العيوب

ولا يشترين ولا يبيعن الربوا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله ص
يا معشر التجار ارفعوا رؤسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارا الا من صدق حديثه وقال
رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار صونوا اموالكم بالصدقة
تكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم وروى الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا ع يقول
على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربوا في هذه الامة دبيب اخفى
من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق
وروى حفص بن البختري عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي امرأتي مالا اعمل به اشتري
من مالها الجارية اطأها فقال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها وروى عثمان بن عيسى
عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا
يتهمك فاعطه من عندك فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال انزل الله تعالى على بعض انبيائه عليهم السلم الكريم فكارم والسميح فسامح وعند الشكس
فالتو وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول السماح وجه من الرباح وقال ع لرجل يوصيه ومعه سلعة
يبيعها ومر علي ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال له ع زدها فانه اعظم للبركة وقال
رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا وقال
الصادق ع ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال علي ع مر النبي ص على رجل ومعه سلعة
يريد بيعها فقال عليك باول السوق وقال ع صاحب السلعة احق بالسوم ونهى عليه السلم عن السوم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون
في صفقته لا محمود ولا ماجور وقال عليه السلم لا تماكس في اربعة اشيا في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن نسمة
وفي الكرا الى مكة وكان علي ابن الحسين عليهما السلم وهو زين العابدين يقول لقهرمانه اذا اردت ان تشتري
لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس روى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
وروى حماد عن حفص عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما
يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا
ناقصا وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون الوفاء حتى
يميل وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] من الرجل [illegible] ويفضل في يدي منها فضل

السعي على المواقف بلى قال لا باس روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام كان يقول
جور الشرطي ان لا يكون نفر لمن لا نفر باب السوق قال امير المؤمنين عليه السلام جاء اعرابي من بني عامر
الى النبي عليه السلام فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله شر بقاع الارض
الاسواق وهو ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين في قفيز او طائش في ميزان او سارق
في ذراع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل وآخر خارج
ثم قال عليه السلام وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها وقال امير المؤمنين عليه السلام
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل باب ثواب الدعاء في الاسواق روى عاصم
ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت له حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال
ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل
يغدو ويروح الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها و
اعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت
من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك
من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر نصيبا منك
وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروي ان من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها
من فصيح واعجم الفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد
اهلها باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما عليهما السلام اذا اشتريت متاعا فكبر
الله ثلاثا ثم قال اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات
وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا باب الدعاء عند شراء الحيوان روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن
عليه السلام قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على راسها فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان
لتلك الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني

استشيرك

استخير الله واستخيرك واذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم قدّر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن
عاقبة باب الشرط والخيار في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام
للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال عم ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا
افترقا فقد وجب البيع وقال عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد
او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط ويصير المبيع له
وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال من اشترى بيعا ومضت له ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده
يقول حتى اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن
بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عم قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع
ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من
يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل باب الاقالة [illegible] اعواما بالابدان
روى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ابي علي عليه السلام اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام
فمضى فقلت له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عم يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت اردت ان يجب البيع حتى افترقا
باب حكم المبايعات المعلقة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة
ثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل بها على داره او على ارضه بذلك
المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا
وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهي لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل
وان جاء بالمال للوقت رد عليه وروى اسحق بن عمار ان ابا عبد الله عم سأله رجل وانا عنده فقال رجل
مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك
على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها
عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت
من ماله قال شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله متى عقدت المبايعة بين رجلين عن رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا لعلمهما

ابي م

عن ابي عبد الله عم قال
سأله

عليه فعلى العدل ان يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي
يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تحمل على الاحكام لانها انما حملت على ان الاتفاقات ما سبقه
الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه
في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يبيع المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه
ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيفاء وان امر به على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في
الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى باب … البيوع روى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن
فيه كيل او وزن فبعه يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل فقال للرجل انطلق فاستوف حقك قال لا بأس به
وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم
فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه سعر بكذا وكذا فهو ذلك ساعره م
وان لم يكن سعره فانما له سعر يومه قال وقال في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى
واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى
يبينه . وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل
ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سأله
محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول
ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه
حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادته فقال ان كان
لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى
عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون
منه ثم يشتري رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم
ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه
فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن كثير غلط . وروى خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري

الطعام

السلام الى الجوستي فيطلب الطعام مني بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع كما اشتريت ولعمري ان
تقيم الذي تقبض قلت فاذا قبضت جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل
طعام اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف
ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله عم اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه
من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا بأس وروى ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال
للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من
طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله فاصدقه قال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدى فلا بأس وسأل جميل
عمن اشترى تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس وروى جميل
بن دراج قال سألت ابا جعفر عم عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه قال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان
دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله عم قلت انا نشتري الطعام من السفن
ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا
فليبع قال وسئل عن شرى النخل والكرم والثمار ثلاث سنين واربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج
في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك
ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون
الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن
عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عم في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده
جالسا فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله عم قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى
زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها
شيئا من غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج
الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات
فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرصه وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال

ابا عبد الله عم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه
ما قد اطعم وروى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت لابي الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه
حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبد الله عم قلت اعطي الرجل الثمن عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهو لي بذلك الثمن ان رضيت قامت
اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم
من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يقول للرجل ابتاع لك متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به وروى عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته
مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت لان ما في الارض ثوبا ابيعه مرابحة
فيشتري مني ولو وضعت من راس المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا
يكون لك فيه فرج قال قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا ولا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يقول للرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه منك كذا
وكذا وانما يشتري للناس ويقول اجعل لي شيئا على ان اشتري منك فكرهه وروى عن بشار بن يسار قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به قلت
اشتري متاعي قال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل
عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب
على نفسه ولا يجعل في نفسه ان يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور
قال سالت ابا عبد الله عم عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب
ويشترط عليه خياره كل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اكثر قال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة
اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منهم عشرة اثواب فردد عليه مرارا
فقال ابو عبد الله عم انما اشترطوا عليه ان يأخذ خيارها ارأيت ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال
ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني وسماعة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل
السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى
عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قدم لابي عبد الله عم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا
نأخذه منك بده دوازده فقال [illegible] عن احدهما في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله

[illegible]

جميعه ربحت ثوبا قال لا حتى يتبين له انه قبضه وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل
ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا ثوبا منها عيبا فردوه علي فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به فقالوا
لا ولكنا ناخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمه ذلك وفي رواية جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه
رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان قد خيط الثوب او صبغ او قطع رجع بنقصان العيب وروى ابان
عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه
وياخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع
بزه قبل ان يقبضه فقال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة فقال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة
فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله ع عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب فقال لا بأس وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم
بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسألته عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي
بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت
قال لا بأس وروى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا
الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله ص سمع بكاها فقال ما هذه
فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله ص فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما
جميعا وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها فقال لا هو حرام
الا ان يريدوا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها
فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني
غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس وسئل ع في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا
من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان
بينهما وقال ع في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من باع عبدا وكان للعبد مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع ان رسول الله

صلى الله عليه وآله بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري
المملوك له مال فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري
ماله فعلم البايع به فالمال للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم
البايع ان له مالا ولم يستثن به عند البيع فالمال للمشتري وروي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
يشتري المملوك وماله فقال لا باس قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا باس به وروي عن اسمعيل
ابن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن شرا مملوكي اهل الذمة فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها
حبلى فقال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم يردها ويرد نصف عشر
قيمتها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع يردها ويكسوها وروى محمد بن عمرو عن ابي
عبد الله ع قال كان علي عم لا يرد الجارية بعيب اذا وطيت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي ع يقول معاذ
الله ان اجعل لها اجرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني التي ليست بحبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع رجل يدل على الرجل السلعة ويقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل
وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع لحقه من الوضيعة شي فقال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح
وروى حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها
الا ان يكون لها بينة وسال العيص بن القاسم عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين عم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي
اشتراها فولدت منه غلاما ثم جا سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني قال
الحكم ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك
حتى يرسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروي عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع في الرجل
يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا
ولا يشتريه وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا باس
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يشتري الشي بالدرهم وهو ينقص الحبة ونحو

ذلك

ذلك القطيع الذي يشتري منه ولا يبيعه ان ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذا او صاحبه يجوز كالجوز عندنا
عددا وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتري
منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة
وروى علي بن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم و
خراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي
زمان يشتريه ويتقبل به فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا
آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه
وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على رجل احمال بكيل يسمى فيبعث اليه بجوالق
فيها اقل من الكيل الذي عليه فاخذها بجزافه فقال لا بأس به قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر
تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل
فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما
ان آخذه انا بذلك قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل اشترى تبن بيدر قبل
ان يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به وروى عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله عم اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على
قدر ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له الدين ودراهم
ايشتري به قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه
وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت
بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألته
عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمت وروى عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم فقال نعم قلت فيستنكح قال نعم ولا يطلب ولدها
وسأله سماعة عن شراء السرقة والخيانة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض ونهى ان
يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم وربح فالربح بينهما وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم من ضمن تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى

عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوّم فان زاد درهماً
واحداً اعتق واستسعى في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع
في رجل يكون له مال على رجل يتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى
يقبضه منه وقال علي ع المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه
وكان علي ع يقول من يموت وعنده مال المضاربة ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات
ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحاً وكان
من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترطا فان
كان شرطاً يخالف كتاب الله رُدّ الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في
كل يوم ما تقول في بيع اللبن مائة رطل بكذا وكذا درهماً يأخذ في كل يوم منه ارطالاً حتى يستوفي ما في ما يشتري منه
قال لا بأس بهذه ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله عم ساومت رجلاً بجارية
فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم وقلت له هذه الف درهم حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني
وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوّم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت به اليه
كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت جعلت فداك فان وجدت عليه
بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول
الله صلعم نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول
في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً فقال لا بأس بذلك ان لم يكن
في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى سهماً فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي
اياك او من كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد
اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعه فيه العبد فأخذها المولى أحلال هي له فقال لا فقلت له اليس
العبد والمولى قال ليس هذا ذاك ثم قال عم قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى بها نفسه من العبد

مخافة

مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قلت له فعلى الصبيان من كسبهما اذا حال عليهما الحول قال لا الا ان يعمل لهما ولا
يعطى الصبيان الزكوة شيئا وروى عن يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشترى من الرجل
البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا بأس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن
علي عليهما السلم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك
انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل
الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلعم الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى ذريح عن ابي عبد الله عم قال تسعة
اعشار الرزق في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط
رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط وكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال انك
تجئ وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك فتدخل قال لا افعل
هو مالي ادخل عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله صلعم فشكى اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له
استاذن عليه فابى وقال له مثل ما قال للانصاري فعرض عليه رسول الله صلعم ان يشتري منه بالثمن فابى عليه
وجعل يزيده فيابى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلعم قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر
رسول الله صلعم الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يرفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة
ارطال اثنى عشر ارطال دقيق قال لا قلت فرجل يرفع السمسم الى العصار فيضمن له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا
باب بيع الكلا والزرع والاشجار والارضين والقنى والشرب وغيره روى ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه
الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فيبيعه بما احب وسأل سماعة عن شراء القصيل يشتريه الرجل
فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه
من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون
سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا وسأل سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او
اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل
معه بتسعة واربعين درهما وكان غنمه يرعى بدرهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم الا ان
قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا بأس بان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا
فلذلك يصلح له وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اني لاكره ان استأجر الرحا وحدها ثم اواجرها باكثر

ما استطعمتها إلا أن أحدث فيها حدثا أو أعظم فيها عزما وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان وروى عن
علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه وهو حشيش
قبل أن يسنبل فقال لا إلا أن يشتري للقصيل تعلفه الدواب ثم يتركه إن شاء حتى يسنبل وروى عن سعيد
بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الشرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم
عن شربه أيبيعه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة وسأل سماعة عن رجل يزرع ببذره
في الأرض ما يتجر من الطعام وغيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف
نفقتك في هذه الأرض وأشاركك فقال لا بأس بذلك وسأله عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا
أو كان قد اشترط على العلج يوم اشتراه أنه ما يأتيه من نبات أنه على العلج فقال إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه
إن شاء جعله سنبلا وإن شاء قصيلا فله شرطه وإن لم يكن اشترطه فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلا فإن
فعل فإن عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه وإن اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل
كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وإن أتى رجل أرضا
فزرعها بغير إذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت
فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه ع في رجل
كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو لرجلين فأراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي
عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع ع يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن وفي
رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل آخر أن يحفر قناة أخرى فوقه فوقع فليكن بينهما في البعد حتى لا يضر إحداهما بالأخرى
في الأرض إذا كانت صعبة أو رخوة فوقع ع على حسب أن لا يضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله وقضى رسول الله ص أن يكون
بين القناتين في الأرض إذا كانت في أرض رخوة أن يكون بينهما ألف ذراع وإن كانت أرضا صلبة يكون بينهما خمسمائة
ذراع وقضى ع في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يمنعوا فضل الكلأ وقضى ع أن البئر حريمها أربعون ذراعا
لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم وروى محمد بن سنان عن أبي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي فقال
إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ وروى عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله ع في رجل باع أرضا على أن فيها
عشرة أجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الأرض إذا
هي خمسة أجربة قال إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله إلا أن يكون إلى جنب
تلك الأرض له أيضا أرضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي

باع

باع فإن شاء المشتري اخذ الأرض واسترجع فضل ماله وان شاء رد واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد
بن مسلم قال سألته عن شراء ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم
على ان تكون الأرض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها فلا ارى بها بأساً لو اشتريت منها شيئاً وايما قوم احيوا شيئاً من
الأرض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجراً بدياً او حفر وادياً بدياً لم يسبقه اليه احد او — ل ابدياً
احيا ارضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباناً معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الأرض فقال حرام قلت جعلت فداك
فان اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئاً الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين وروى الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى
بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل وادي او عين وعليه فيما
سقت الدوالي والغرب نصف العشر وسأل سماعة عن رجل زارع مسلماً او معاهداً فانفق فيه نفقة ثم بدا له في
بيعه أله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسأل عبد الله بن سنان عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وروي
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروى علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب
الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصاً منها وبقيت في — خ ل صيرت لها
الدار قطعة الى جنب دار رجل من اخواننا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس
يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن
الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت
آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب
اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله
في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فقال فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب
اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي — خ ل أرض
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية
التي حد منها كذا وكذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما
له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب — خ ل نصف
اليه في رجل يشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال

اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه
هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود هذه الضيعة القرية
التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول
هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود
اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى جراح المدايني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكرى او بالسكنى فلا يجب على
مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة روى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل
ارضه وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه
قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او اربع او خمس سنين او ما
شاء قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها
الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس قال وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له ان يؤاجرها فيها الا الذي كان في ايدي دهاقينها
الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس من اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك كل فضل في حرثها واذا وفيتهم
وان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك ان تؤاجرها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب
الارض الذي اجرها انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال
لا بأس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها
بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان ياخذه بماله ان شاء ترك وان شاء لم زرعتها
يترك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالبر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء
ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث
والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا
وفاكهة وغير ذلك ولم يستامر في ذلك صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس فيعطيه الغارس

ان كان

ان كان في ذلك شرط معروف وان لم يكن شرط فليس عليه الكرى وله الزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء وروى
ادريس بن زيد عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود ولنا الدواب وفيها مراعي وللرجل منا غنم
وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي
ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس وروى الحسن
بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر
ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان
حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت
البذر ويقسم الباقي فقال لا انما شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسقي وروى الأرض
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله ع عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي
وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل
العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان
الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله ع
عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة
بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم
البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان يستكري الرجل ارضا بمائة دينار فيكري
بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول
اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان
يكون فيه شيء من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الرجل يزرع ارضا في ارض رجل على ان يشترط
للبذر الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثالث فقال لا يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض
ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله ع في رجل يأتي
اهل قرية قد اعتدى عليهم السلطان فضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا يدري هي لهم او لغيرهم فيها
شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك

اذا كان الشرط عليهم بذلك وقد روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث
والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله من خيبر حين اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو
النصف وروى محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون
ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع
والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل الارض بحنطة ثم يزرعها حنطة
وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يزرع له الحراثون الزعفران ويضمن له على ان يعطيه
في جريب ارض يمسح عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا وروى محمد بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال
الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك وسأل رجل
من الصناع ابا عبد الله عليه السلام فقال اجهد العمل واقبله من الغلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج
معهم فيه قلت فاني اديبهم قال فذلك عمل فلا بأس وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال أليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها بالثلثين
الخيوط قال لا بأس وروى محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه
امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه فقلت
لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك
فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا
خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك
الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع
ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي
اجارته وسألت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعته من رجل هل له ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها
قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط على المشتري الوفاء للمستأجر الى انقضاء مدة اجارته وروي عن محمد بن
عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا
من قطر السماء وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون باب ضمان
من يأخذ اجرا على شيء ليصلحه فيفسده روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الثوب
ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسماعيل بن

الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه على ما جنت يده
فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عم كان ابي عم يضمن القصار والصواغ ما افسدوا وكان
علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه
بينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما فنقص
قال هو ضامن قلت انه ربما ازداد قال نعم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال عم في الغسال والصواغ
ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة
وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل يكاري دابة الى مكان معلوم
فتضيع الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو
ضامن لانه لم يستوثق منها وروى عن رجل جمال استكري منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق
الزيت انخرق فاهراق ما فيه قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل
تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت عنها فنفقت فهو ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان
قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكر لابي عبد الله عم فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه
وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه
قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق متاعه فليس عليه شيء وروى
عثمان بن زياد عن ابي جعفر عم قال قلت له ان جمالا اكارينا لنحمل على غيره قال ضمنه وخوفه وكان امير المؤمنين عم
يضمن القصار والصباغ والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب
واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه
الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يضمن الصائغ ولا القصار
ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيجيء بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي عم بصاحب حمام وضعت
عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه قال انما هو امين وان عليا عم ضمن رجلا اتى الحناب رجلا اصاب
مسلما خنزيرا لنصراني قيمته وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل يستاجر الحمال فيكسر
الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن وروى ابن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه
شيء فهو ضامن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عم في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره

فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار
مأمونا فقال هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله باب السلف في الطعام والحيوان
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي
عليه بعث الي بدراهم وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك وتقوم معه حتى
تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر عم عن
الرجل يسلم في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك
فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسألته عن
الرجل يكون له عليه جلة من بسر فيأخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا بأس قلت فيكون لي عليه جلة
من بسر فآخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما قال وسألته عن رجل يكون له
على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون له
على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم في الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا
معلوما الى اجل معلوم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من ماله
وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه
فأتى الطالب المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا بأس بذلك
وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب
زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا
ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن حديد
بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا بأس وروى
ابان عنه قال في الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وسأله سماعة عن الرجل يسلف الرجل
في سلم اذا السلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عم عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فقلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من
الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما

قال

قال لا بأس بها انما الدراهم يأخذ بها ما شاء، وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل
اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان
يقضيه جميع الذي له اجل فقال صاحب الحق له يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ
غ ر يسلف رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس به قال وسأل عن الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين
مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ
نصفه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها
او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ويأخذ فوق شرطهم قال والاكسية
ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال سألته عن
السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة الثاوي ومرة المهزول فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته
غ ر هذا عن السلف في روايا الماء فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عم لا بأس بسلف ما يوزن فيما يكال وما
يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عم لا بأس بالسلم كيلا معلوما
الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم أيصلح
ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل
مسمى فلا بأس قال قلت أرأيت ان اوفاني بعضا واخر بعضا يجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عم قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال لا بأس بالسلم
في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانه باب الحكرة والاسعار روى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت
الكس ح ومر رسول الله صم بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول
الله صم لو قومت عليهم فغضب عم حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء، وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان
تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فاذا كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل
وروى صفوان بن يحيى عن سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عم ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما

قوم من علو كساد طعامه قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف
جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه
كله فمر عليه النبي صم فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
انه قال في تجار قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك وقال رسول الله صم
لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا ع عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني
احراز القوت وقال رسول الله صم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين ع عن الحكرة
في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع الحكرة في الخصب اربعين يوما
وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة
ايام فصاحبه ملعون وروى ابو البختري عن الحرث عن علي ع قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول
الله صم كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام
غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه وقال الصادق ع اشتروا وان كان
غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال ع في قول الله عز وجل اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صم
لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال صم ما كنت لالقى الله تعالى ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا
عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا
الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله صم
على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله صم علامة رضا الله في خلقه عدل
سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله سبحانه على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم باب الحكم
في اختلاف المتبايعين قال الصادق ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال
القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية روى محمد بن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها
فلما ان نقد المال صار الى الضيعة ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله ع لو قلبها ونظر
منها الى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن ابي عمير عن
ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال ان كان ممن يعلم

ان ذلك يكون في التمر يسيرا ردّه عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في التمر ردّه عليه ودخل امير المؤمنين ع
سوق التمارين فاذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمّارا فقال لها ما لك فقالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا
بدرهم فخرج اسفله رديّا وليس مثل هذا الذي رأيت فقال ردّ عليها فابى حتى قال له ثلاث مرات فعلاه بالدرّة
حتى ردّ عليها وكان ع يكره ان يخلل التمر باب البركة على البيع روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي
عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد انما
يحرّمها الزيادة والنداء يحرمها ويحلها السكوت باب البيع في الظلال روى عن هشام بن الحكم انه قال كنت
ابيع السابري في الظلال فمرّ بي ابو الحسن الاول ع راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل
باب اللبن المشاب بالماء روى اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن
بالماء للبيع باب غبن المسترسل قال الصادق ع غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر
بن جميع عن ابي عبد الله ع قال غبن المسترسل ربا وقال ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن ابايعك فقد
حرم عليه الربح باب الاحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزينب
العطارة الحولاء اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه السلام ليس منا من غش مسلما وقال ع
من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لانهم اغش الناس للمسلمين باب التلقي قال رسول الله ص
لا يتلقى احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيعن حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى
عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى وروي
ان حد التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب باب الربا روى الحسين بن المختار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله عز وجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة
والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها
بذات محرم وقال رسول الله ص آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء وقال ع لعن رسول الله ص
الربا وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام
كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال ع لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد علم
ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه
ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا وقال ع ايما رجل افاد مالا كثيرا فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد

فليأكله

ان ينزع ذلك منه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل الى ابي جعفر ع فقال اني ورثت مالا وقد علمت
ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرف ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي علي
فيه وقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم
ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك واجتنب ما كان
يصنع صاحبه فان رسول الله صلعم قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرف
فاذا عرف الحق تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا وقال رسول
الله صلعم ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم ولا نعطيهم وقال ع ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين
السيد وبين عبده ربوا وقال الصادق ع ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المراة وبين زوجها ربوا
وروى عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان
الربح على المضطر حرام وهو من الربوا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله
البيع وحرم الربوا فاربح ولا تربه قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابرهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كره بيع اللحم بالحيوان وسال رجل الصادق ع عن قول
الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله فقال فاي محق امحق من درهم
ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى ابان عن محمد بن علي الحلبي وحماد بن عثمان عن
عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس بالثوب بالثوبين
يدا بيد ونسيئة اذا وصفتهما وسال سماعة ابا عبد الله ع عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا
باس وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان بيع
كله يدا بيد وسال سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان
جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون لا وانما فعل ذلك للتقية وروى ابان عن
سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فسالها اياه الحسين ع الناس
فلما فعل الحسين ع انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه
الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق
بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راس

براس

بأس ما لم يزد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا
أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر من ذلك وروى محمد بن قيس قال سمعت عن ع
المستنير يقول ويفعل من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما قال وكره أن يباع التمر بالرطب
عاجلا بمثل كيله إلى أجل من أجل أن الرطب ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا بأس وسأل داود بن
الحصين أبا عبد الله عم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن مكيلا أو موزونا وروى الحلبي
عن أبي عبد الله عم أنه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عم قال قلت له يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني وأقاوله في الربح والأجل حتى نجتمع
على شيء ثم أذهب فأشتري له وأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف
إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأله أبو الصباح
الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي
اشترط عليه وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال
ليس به بأس قلت إنهم يفسدونه عندنا قال فأي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا
كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان أحق به ثم قال لا بأس بأن يشتري الرجل
الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالا لا يسمي له أجلا إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه
في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عم قال قال أمير المؤمنين عم من باع سلعة
فقال إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس
له إلا أقلهما وإن كانت نظرة وقال أبو جعفر عم في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك
نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال
قلت لأبي عبد الله عم أصلحك الله إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها
لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة فقال لا بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم قال لا بأس
وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عم عن الرجل يستقرض الدراهم عددا ويقضي سودا وزنا وقد
عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها قال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها
صلح وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال
فيرد عليه الدراهم قال إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل إن أبي عم كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل

لا بأس به

أبي عبد الله عم

من غلته الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضها منه ويقول يا ابت ان دراهمه كانت فسولة وهذه اجود
منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه. وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون له
عند الرجل المال قرضا فيعطيه فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشي
بعد الشي كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل ذلك فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه. وروى
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان رجلا جاء الى رسول الله صلعم يسأله فقال رسول
الله صلعم من عنده سلف فقال بعض المسلمين عندي فقال اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ثم جاء الى
رسول الله صلعم فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك ثم عاد فقال يكون فاعطيك فقال اكثرت يا رسول الله فضحك
وقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك فقال ما شئت فقال اعطه ثمانية اوساق فقال
الرجل انما لي اربعة فقال صلعم واربعة ايضا. وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن
اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى الشي من امتعته فيستأذنه فيه فيأذن له قال ان طابت نفسه فلا
بأس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة. وسئل
ابو جعفر عم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه الى طعامه او يهدي له الهدية قال لا بأس. وسأل
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عم عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية
طيب بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عم. والربوا رباآن ربوا يوكل وربوا لا يوكل فاما الذي يوكل فهو
هديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها وذلك قول الله تعالى وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا
عند الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الربوا الذي
نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فنهى الله عز وجل ان يرد اكل الربوا الفضل الذي
اخذ عن رأس ماله حتى القسم الذي على بدنه مما حمل من الربوا عليه ان يضعه فاذا وثبت التوبة ومن دخول الحمام
لينقص لحمه ما حمل عن بدنه واذا قال الرجل لصاحبه عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك
ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا. باب المبايعة والعينة. روى يونس بن
عبد الرحمن عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يبيع الرجل الشي فقال لا بأس اذا كان اصل الشي
حلالا. وروى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عم الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة
تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عليه المال الى وقت قال لا بأس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم
ان اسحق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن ذلك فقال له مثل ذلك. وروى عن صفوان الجمال قال

قلت لابي عبد الله ع بعت رجلا بيعا فحلت عليه فقلت له اقضني فقال ليس عندي فبعني حتى اقضيك قال بعه حتى
يقضيك . وروى عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حل له قال له بعني
متاعا حتى ابيعه فاقضيك الذي لك علي قال لا بأس به باب الصرف وحكمه وروى عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس به وروى حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزائد والمستزيد بالفضة م
في النار وروى ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه
دراهم ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه
يأخذها برؤوسها متى شاء . وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع انا نأتي الصراف و
الدراهم فاشتري منه الدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه واقول له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا منه م
ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا بأس
به وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها
الشاسية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به يجوز وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر ان شاء
ان ينقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح أيصلح قال لا بأس به وروى عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص وزنا بوزن فقال اعرضها عليه ثم قال
اعد فاعرضت عليه فقال لا ارى به بأسا . وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية
والبصرية فنبعثها بالغلة فصرفوا الالف والخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون بالغلة
فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم قال لا بأس ان ابي ع كان اجرأ على اهل المدينة ما بكلام
مني فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء رجل بالف درهم
لم يعط الف دينار وكان ع يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني ما
قد بقي سعر الدنانير اي الشهرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك
الدنانير لانك حبست منفعتها عنه . وسأل عبد [illegible] سنان ابا عبد الله ع عن شراء الفضة وفيها الرصاص
والنحاس بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلاثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى

عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عم يكون للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول أليس لي عندك

كذا وكذا ألف درهم وضح فأقول نعم فيقول حولها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فما ترى في هذا قال إذا

كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك قال فقلت إني لم أوازنه ولم أناقده إنما كان كلام مني

فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك فقلت بلى قال لا بأس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رفعه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يأكل الضالة

إلا الضالون. وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عم قال إياكم

واللقطة فإنها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق النار وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لأهلها

لا تمسوها قال وسألته عن الرجل يصيب دراهم أو ثوبا أو دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فإن لم يعرف جعلها في

عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها إياه وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح

عن أبي عبد الله عم قال قلت له رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة

قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له

وروى محمد بن عيسى عن أحمد بن رجاء الغنوي قال كتبت إلى الطيب عم إني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت

إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ثم بحثت الحصا فإذا أنا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد فما ترى في ذلك فكتب عم

إني فهمت ما ذكرت من أمر الدنانير فإن كنت محتاجا فتصدق بثلثها وإن كنت غنيا فتصدق بالكل وروى

الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال أنه سمع أبا عبد الله عم يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فإنها لربها

ومثلها من مال الذي كتمها. وروى عن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عم رجل وجد مالا فعرفه حتى إذا مضت

السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتراها بالدراهم هي ابنته قال ليس له أن مطلب

يأخذ إلا الدراهم وليس له الابنة إنما له رأس ماله إنما كانت ابنته مملوكة قوم. وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال

عن أبي عبد الله عم أنه سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من

نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فإنه ينبغي للحر أن يعرفها سنة في مجمع فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله

فإن مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فإن جاء طالبها بعد ذلك دفعوها إليه وسأله داود بن أبي يزيد عن الإداوة

والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق أينتفع به قال لا يمسه وقال عم لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد

والحبل والعقال وأشباهه وسأل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك أو لأخيك أو للذئب قال

وما أحب أن أمسها وعن البعير الضال أيضا فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه

وروى

وروى عن حنان بن سدير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال تعرّفها سنة فإن وجدت صاحبها
والا فأنت أحق بها يعني لقطة غير الحرم. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل
ترك دابته من جهد قال إن تركها في كلأ وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها وإن تركها في خوف وعلى غير ماء
ولا كلأ فهي لمن أصابها. وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال وسألته عن جعل
الآبق والضالة قال لا بأس. وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام
يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها وإن لم ينو أن يأخذ لها جعلا
فنفقت فلا ضمان عليه. وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سألته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا
أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو
غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به. فوقع عليه السلام عرّفها البائع فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله
إياه. وروى الحجال عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني قد أصبت مالا وإني قد خفت
فيه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه قال فقال له أبو عبد الله عليه السلام والله لو أصبته كنت تدفعه إليه قال
إي والله قال عليه السلام فأنا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال فحلف قال فاذهب
فاقسمه في إخوانك ولك الأمن مما خفت قال فقسمته بين إخواني. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان
ذلك بعد تعريف سنة. وقال الصادق عليه السلام أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض
لها فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها فإن
وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وإن وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم
كله فإن جاء صاحبه فرد عليه القيمة وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها وإن كانت خرابا فهي لمن
وجدها. باب ما يكون حكمه حكم اللقطة. روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا واللص مسلم هل يرده عليه
قال لا يرده عليه فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فإن أصاب
صاحبها وإلا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله الأجر وإن اختار
الغرم غرم له وكان الأجر له. باب الهدية. قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية [illegible] وقال عليه السلام تهادوا
تحابوا. وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم. وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية أمام الحاجة. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت إلى كراع
لأجبت ولو أهدي إلي كراع لقبلت. وقال عليه السلام عجلوا رد ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها. وكان عليه السلام لا يرد الطيب
والحلواء. وأتي علي عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا قالوا يا أمير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا كل يوم نيروزا

وروي انه قال ع نور يوزنا كل يوم وروي ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن علي ع قال اهدى كسرى للنبي ص فقبل
منه واهدى قيصر للنبي ص فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم فقال ع عرض لا يعودك واهد الى من لا
يهدي اليك وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلاث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروي
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان
والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكافهم وقال عليه السلام اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها وروي
عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو الثواب فلم يثبه صاحبها
حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان ياخذه وروي عن اسحق
بن عمار قال قلت له الرجل الفقير اهدى الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم
هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروي محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سالته في مسالة كتب
بها الي محمد بن عبد الله القمي الاشعري وقال لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم
فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن ع ليأخذ اصحاب
القرى من ذلك فلا بأس به باب العارية روي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابرهيم عليهما السلام
قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترط او لم يشترط
وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وروي ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وروي
ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون
متاعهم واستعار النبي ص من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصب
ام عارية يا ابا القسم فقال عليه السلام بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان
صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله ص
واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي فقد وهبته
له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة
ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها
بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي ص لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه
لعزره ولم يقطعه باب الوديعة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة

مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب
رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره
فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن
ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه
قال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء وقال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه
ياخذ منه قال نعم وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قد استودعت رجلا مالا
فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة
آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه
ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه
النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل اسحق ابن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال له الرجل انما كانت عليك قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا
ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول
فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني فيه وانكر مالي
فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن باب الرهن روى عن محمد بن ابي عمير عن جميل ابن دراج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله
وفي رواية اسمعيل ابن مسلم عن جعفر ابن محمد عن ابيه عليهما السلام عن علي ابن ابي طالب ع قال رسول الله صلعم الظهر
يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى
صفوان ابن يحيى عن اسحق ابن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده
شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قال قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه
فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل على من يكون
جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن ابن محبوب عن عباد ابن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن متاع
في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا
ان ياتي الذي ادعى انه اودعه بشهود وروى الحسن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ
الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه
فليس له ان يركبه وروى الحسن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرهن الرهن او

لمعاملة كثيرة فقال على المرتهن الارض والدار بماله ان يحسب لصاحب الارض والدار ما اخرج من الغلة ويحتسب
له. وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه
دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من
الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن
يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان
الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن
له فاما اذا ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه وان
استهلكه تراد الفضل بينهما. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من
ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق فيها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها. وروى اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا
وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين. وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت
فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما نقص وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه
ولم يطمع في رجوعه فاما اذا عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء صاحبه وتصديق ذلك ما رواه القاسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء
وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه
فيما بقي. وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض. وقال عليه السلام في رجل رهن
عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقص
من ماله بقدر ذلك قال لا. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى
او ضياع قال يرجع بماله عليه. وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن جعفر المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل
مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان
فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتب اليه في رجل مات وله ورثة فجاء
رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده

واليمين البالة على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم
البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن
ابان عن حماد عن ابي عبد الله عم قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا
فاصابه حريق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له
شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن
الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل رهن عند اخر عبدين
فهلك احدهما ايكون حقه في الاخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين
فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فنفد او غلاما فاصابه
جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحوه واحسن يكون حقه عليه وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة
درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك
نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال
قضى امير المؤمنين عم في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان
كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فليس
عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم
وقال الاخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان
الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة
البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم
عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا
الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت
فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له
ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى
صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف
صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه عن
قال

نصيبه (ن د)
ادى الى صاحبه (خ ل)
الحلي

موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عم عن
الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا
اهل البيت عم قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن حرام قال ما هو قال ذاك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت عم فاما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يرهن جاريته يحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه
وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى به بأسا باب الصيد
والذبائح قال الله تبارك وتعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عم انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل
فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود
والصقور وما اشبه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس والصقور
صيده بالذي يؤكل الا ان يدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق عم كل ما اكل الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ما
اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه
وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عم عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه
فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما
علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان
يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى ونسي ان يسمي وكذلك من وجد ذلك وفي خبر آخر ان
يسمي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكل
منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عم ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى فانه قال م
ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عم ارمي بسهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس قلت
ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه
الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين يرمي

ولم يصبه

ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله وسمع زرارة ابا جعفر عم يقول فيما
قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عما
صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره
فلا وكان امير المؤمنين عم يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته
فلا بأس وروي انه ان خرق اكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال علي عم في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان
كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل
منه اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم انه سئل عن
قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا فقال لا وقال امير المؤمنين عم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال
لا تطعمه وقال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان
سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عم في ايل اصطاده رجل فتقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي
نهى فقال ليس فيه نهي ليس به بأس وروى ابن ابي عمير عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم
فيقطعونه فقال كله وروى الفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان ابي عم يفتي في
زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى
منه
ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال عم ان ارسلت
كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك الى صيد
فشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكل وان
اصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير
اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فترده عليه ونهى امير المؤمنين عم عن صيد الحمام بالامصار
لا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة
بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عم قط سألته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف
ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه ولا تأكل ما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء
٣١٨
قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر ان كان الطير
يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت
له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلعم كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سألت ابا الحسن عم عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل

قال لا بأس بأكله وسأل كردين المسمعي أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال لوددت أن عندي منه فآكل حتى أمتلي
وسأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس به وسأل عبد الله بن
سنان أبا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق
عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل ما ليس له فلس وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك
يصطاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تؤكل لأنه مات في الذي فيه حياته وروى أبان عن زرارة
قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها
سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها وسأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها
المجوس قال لا بأس بها إنما صيد الحيتان أخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب يجعل للحيتان في الماء فتدخلها الحيتان
فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأل الحلبي عن صيد الحيتان إن لم يسم قال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا تأكل
الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وإن وجدت سمكا
ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي وذكاته أن يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فإن طفا على رأس الماء مستلقيا
على ظهره فهو غير ذكي وإن كان على وجهه فهو ذكي وكذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو أو ميتة فألق منه قطعة على
النار فإن تقبض فهو ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق
أصل ذنبه فإن ضرب إلى الخضرة فهو مما لا يؤكل وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل وإن بلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي
حية تضطرب فإن كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وإن لم يكن فلوسها تسلخت أكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكينا فقال إذا فرى
الأوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن تأكل ما ذبح
بحجر إذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال أتى قوم النبي صلى الله عليه وآله
فقالوا إن بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها وروى صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ثورا ثار بالكوفة فثار إليه الناس بأسيافهم فضربوه فأتوا أمير المؤمنين عليه السلام
فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير تردى في بئر
فذبح من قبل ذنبه فقال لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه وروى عمر بن أذينة عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام

خ ل ابتلعت

عن رجل

عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية ولا بأس بأكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر ع قال إن خرج الدم فكل وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله ع قال لا بأس إذا سال الدم وسأل
أبو بصير أبا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل إن عليا ع كان يقول
إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل ذبح طيرا
فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع
قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تدركها فتذكيه وروى
أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال إن كان تاما فكله فإن ذكاته
ذكاة أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكله وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن قول الله عز وجل
أحلت لكم بهيمة الأنعام قال الجنين إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه وروى الكاهلي عن أبي عبد الله ع قال سأل
رجل وأنا عنده عن قطع أليات الغنم قال لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تصلح بها مالك ثم قال إن في كتاب علي ع أن ما
قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى صفوان
بن يحيى قال سأل المرزبان أبا الحسن ع عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال
الصادق ع لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها
وفي كتاب علي ع لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي وقال تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم عز وجل
وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت
فإنهم يذكرون عليها المسيح فقال إنما أرادوا بالمسيح الله تعالى وروى أبو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لأبي
جعفر ع حدثني حديثا وأمله علي حتى أكتبه فقال أين حفظكم يا أهل الكوفة قال حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي
قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل إن الله تبارك وتعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ويقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن
عليه إلا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله ع أنا نكون بالجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما
عطبت الشاة وأصابها شيء فيذبحونها فنأكلها قال لا إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا مسلم وروى عن الفضيل
وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنهم سألوه عن شرى اللحم من الأسواق ولا يدري ما صنع القصابون
فقال كل إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة
فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله
على أوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر ع عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل قال هذا كله

ولد الزنا قد عرفنا بذلك قال لا بأس
والمرأة والصبي إذا اضطر إليه وسأله
الحلبي عن ذبيحة م

ذر
مزيد

من اسماء الله تعالى فلا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل يذبح فنسي ان
يسمي أيؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ... اذا ذبح فلا تأكله وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عم عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته
عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووا
عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد و
في رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا
كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت
ذبيحته وكذلك الشاة اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عم لا تأكل من
لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى علي بن محمد عليهما السلام امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى [من الغنم]
فطمتها فكتب عم فعل مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال
سأل الصادق عم عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما
عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله صلعم
عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهية لا نهي تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر
الوحشية ولا بأس باكل الامص وهو ... ولا بأس بالبان الاتن والشيراز المتخذ منها ولا يجوز اكل شيء من [اللامص]
المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والارنب والضب والطاوس والدعموص والجري
والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء والقنفعا والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها [والنعامة]
وقد روي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وروى الوشاء عن داود [رسول الله]
الرقي قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو
عبد الله عم لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عم عن ركوب الجلالة وشرب
البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها
والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام و
البطة تربط ثلاثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء

الصادق عليه السلام كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله
وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم
القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابرهيم ع لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال له هب لي فقال ابرهيم لا
فهب لي منه كذا وكذا قال ابرهيم لا فلم يزل يسئله عضوا عضوا ويابى عليه ابرهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه
اياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق ع اذا كان الجري مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال وان
كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويرمى بالجوذاب لان الطحال في حجاب لا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه
ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جري او غيره مما لا يجوز اكله في سفود اكلت
التي لها فلوس اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت اسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد
بن اسمعيل بن بزيع الى الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني فيها فكتب لا باس بها وروى عن حنان
بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله ع ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال هذه لها
قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء
عنه فذلك هو المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت
في اصل اذنيها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل
شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الاحصاء فلم يجبني فسالت ابا الحسن ع عن ذلك فقال لا باس
وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله صلعم وهي ميتة فقال
ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها
فرموا بها فقال رسول الله صلعم ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن
قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت
اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا ذكي لا باس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع انه قال
سالته عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه

باب الباغي والعادي

عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلعم سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة
فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشانكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فقال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس
لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان
يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة
والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى
فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي فقلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة
لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي
لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء
لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم
ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام
حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في رواية
ابي الحسين الاسدي رضه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عم وقال الصادق عم
من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد
بن يحيى بن عمران الاشعري وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عم قال قلت لم حرم الله الخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما احل ولا
زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم
فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك
ثم قال اما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاة واما
الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه
واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة
لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه
الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب

يجيلون

والدب

على حرمه

على حد سواء ولا يعتدل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق عم في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث
والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحيا والاوداج وقال عم عشرة اشياء من الميتة
ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد اخرجت ذلك
مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن
سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها
فاغسلوها بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من
طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس بذلك وروى الحلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال
سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان
بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عم اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه
وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن برد قال
قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي ان
يصلي وفي يده منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما من مؤمن يكون في
منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل
من اصحابنا كيف يقدسون قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين عم اتقوا الله فيما خولكم وفي
العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي صلعم الوحشة الوحدة
فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عم ان خفق اجنحة الحمام لتطرد الشياطين وروى ذلك عن ابن
اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح
به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عم يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيه نصيبا فان فعلتم ذهب من
البيت ما هو خير من ذلك وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا ان رسول الله صلعم قال ان الله تبارك
وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال عم انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى عم البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس
بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر المختال في مشيته وروى جرير عن زرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلعم
نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تأكله السباع قال جرير يعني حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عم
لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء وسأل الحلبي ابا عبد الله عم عن قتل الحيات قال اقتل

كل شيء يجدونه في البيت الا الحيات ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد
رسول الله صعم قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله صعم من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني
وانما يكرهها لانها لا تريدك وقال ربما قتلتهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض
يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

باب الطعام والاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك

روى سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي
الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تاكل في آنية ذهب ولا فضة
وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان
يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فمن لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع
الفضة وقال النبي صعم آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف
اخيه ان ابا عبد الله عم استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره
الشرب في الصفر قال فسأله اذهب هو ام فضة وروي عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عم ان ياكل الرجل
بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان اصحاب
رسول الله صعم يعبون الماء فقال رسول الله صعم اشربوا في ايديكم فانها خير من آنيتكم وقال الصادق عم شرب الماء
من قيام بالنهار ادر للعروق واقوى للبدن وقال عم شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله بعض
اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا
فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال ثلاثة انفاس بالشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال
الرمل وفي حديث آخر الابل وروي ان الهيم النبت وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك وروى عمر بن ابي
شعبة قال رأيت ابا عبد الله عم ياكل متكئا ثم ذكر رسول الله صعم فقال ما اكل متكئا حتى مات وروى عن حماد
بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي شعبة انه رأى ابا عبد الله عم ياكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن
ابي عبد الله عم ان رسول الله صعم قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت
الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا قالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم
فادوا شكر ربهم واذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت ولم يحمدوا الله

قالت

قالت الملائكة فيم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي صلعم صاحب الرحل يشرب اول القوم ويتوضأ آخرهم و روى
سماعة بن مهران قال كنت اكل مع ابي عبد الله عم فقال يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير المؤمنين عليه السلام
ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه
ثم اذاني فقال امير المؤمنين عم اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروي ان من نسي ان يسمي على
كل لون فليقل بسم الله على اوله وعلى آخره وقال الصادق عم ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله
ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروي عن عمرو بن قيس الماصر قال دخلت على ابي
جعفر عم بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته فسم الله واذا رفعته
فاحمد الله وقم ما حول الخوان فهذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي
شفتيه وسم الله عز وجل واذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان
فهذا حده وروي عن محمد بن الوليد الكرماني قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عم حتى اذا فرغت ورفع الخوان
ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت
فتتبعه والقطه وقال الصادق عم ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح
في اول الطعام ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عم ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه
على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عم يتخلل فنظرت اليه
فقال ان رسول الله صلعم كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عم
ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي عوف البجلي
قال قال ابو عبد الله عم الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر وقال رسول الله صلعم من سره ان يكثر خير بيته
فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عم من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في
جسده وروي عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عم انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا
وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلعم نعم الادام الخل ما افتقر
بيت فيه خل وروى شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس
باكله نيا وفي القدور ولا بأس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلعم عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة
الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم عن آبائه عم
قال قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها

الجانب
سنة واربع تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على
الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في
وجوه الناس وقال الصادق ع ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدى لنومه واطيب
لنكهته وقال رسول الله ص عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار باب
الايمان والنذور والكفارات روى منصور بن حازم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد
فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا
طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية
ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن امراة جعلت مالها هديا
وكل مملوك لها حر ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان
وقال الصادق ع من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة وروى حماد بن عثمان خ ل عيسى
عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا تجيز
هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة خ ل فتوثقت
ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له وقال ابو عبد الله ع في رجل
حلف ان لا يكلم اباه واخاه وذوي رحمه بحجة قال ليس بشيء وسئل ع عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام
قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم قال هو قول لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل قالت له امراته اسالك
بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال
لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال ابو
ايوب قال ابو عبد الله ع من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه انه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بيده
لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه الحائط لوكل الله عز وجل به شيطانا حتى
ينطح براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني ما بينه
وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله ص اتاه ناس من اليهود فسالوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم
يستثن فاحتبس جبرئيل ع عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك
اذا نسيت وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن قول والله ثم لم يف قال ابو عبد الله ع كفارة

الطعام عشرة مساكين مداً مداً دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً وروى
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا
ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلى من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل
ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الا
بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف بالله
واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأساً واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام
في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد
عنك شيئاً فلا تحلف لهم وقال الحلبي وسألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت
وان لم تسم شيئاً فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس
بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين مد مد من حنطة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله
قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت متاعاً لها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها
قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان
من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بدنه
بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس
بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعدما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى
حين صارت لحماً وروي في حديث آخر في رجل قال لا واني قال يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين
احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه
الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذباً ومنها لا كفارة عليه والاجر
له ومنها الكفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة
فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه
فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما الذي
عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة
عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلاً او رجلين
فليكرر عليهم حتى تستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين
احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او فعلت شيئاً من الخير وكان ذلك الشيء من الخيار

ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا او كان كذا فهو نذر واجب عليه فمتى تركه فعليه
الوفاء به وان خالف فعليه الكفارة وكفارة النذر كفارة اليمين وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم لكل مسكين مد وكسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
وان نذر الرجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر
ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما
بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء
صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير
ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان نذر يوما او شهرا ولم يسمه
في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه يوما او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما
معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه وصامه فافطر فعليه الكفارة فان
نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى
لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في
الاسلام فان حلف رجل على ابنه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان
يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في
دعواه فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف وان كان اكثر من ثلاثين درهما فيحلف ولا يعطه واذا كان للرجل جارية
فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان جعلها عليك لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن يذكر
الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب
منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل فيفقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن
سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية وسأل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره
على غير ما يحلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال هو على ما نوى. وروى سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف
ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم بدا له قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا
قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز

عن طلحة

عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل
الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن ففكر
كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امراة [illegible]
قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلعم رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلعم ويلك اذا برئت من دين
محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلعم حتى مات وروى محمد بن اسمعيل عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد
انه سمع ابا عبد الله عم يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم لا يمين
في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من
السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والاب والام وليس ذلك بشيء وقال علي عم احلف بالله كاذبا وانج اخاك
من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا
يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان
كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا
فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم ان عليا عم سئل
عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه وقال الصادق عم ليونس بن ظبيان يا يونس
لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وقال عم من برئ من الله عز وجل
صادقا كان او كاذبا فقد برئ الله منه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل دين بما
يستحلفون وقضى امير المؤمنين عم فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى
عبد الله بن مسكان عن بكر بن خليل قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من بكر
حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن
الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام حسب الى
تم له سنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عم قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه
او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عم قوله عز وجل والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء
الظهار
وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجزي في

وكفارة اليمين صبي وسال اسحق بن عمار ابا ابرهيم ع قال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية فقال نعم واهل الولاية
احب الى يجزي في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل
فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول
ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول
الله صلعم ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق ع كفارة الضحك ان تقول اللهم
لا تمقتني وقال ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن
بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله صلعم فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن
رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي
عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان
فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح
حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين ع
من حلف فقال ولا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع انه قال كل ذنب
يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى جميل
بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد
انها حاضت قبل ان اجعل النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر
فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق ع كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين باب بدء النكاح واصله
عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله ع عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل
خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى قال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ايقول من يقول هذا ان الله تبارك
وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ضلعه
ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ع ان الله تبارك وتعالى لما
خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له خلقا ثم جعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك
لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن

بنيه صورة تغير انها انثى فكلمها وكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عم عند ذلك
يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب
ان تكون معك فتونسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال
تعز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة
بكل شي فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب — نه
علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عم الي فاقبلي فقالت
له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكن النسا هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن — لكان
على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها فانه روي عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونسا والخبر
الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر فلذلك
صارت اضلاع الرجال تنقص عن اضلاع النسا بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عم ان آدم ولد له شيث — فضلت انقص
وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله
ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد
العصر في يوم الخميس حورا من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد
العصر من الغد حورا من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام
وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من
النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القاسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حورا من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر
ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحورا وما كان فيهم من سو خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح روى عن محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لحل الفرج
ثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج روى عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلعم ما يمنع المومن ان يتخذ اهلا لعل الله
ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عم قال سمعته يقول ثلث من سنن
المرسلين العطر واحفا الشعر وكثرة الطروقة وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلعم من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروى

عن عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج
وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم
غدا في القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي
قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب روى عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال قال
النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
ان اراذل موتاكم العزاب وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب باب حب النساء روى
ابو الحسن الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا
وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء
باب كثرة الخير في النساء روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير
في النساء باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روي عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله عز وجل طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة
العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل باب ثواب من زوج لله تعالى والصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين
عليه السلام من زوج لله عز وجل ووصل الرحم توجه الله بتاج الملك باب افضل النساء روى
اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن
وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل قال احمد بن ابي
عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي
سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان
يحل منه شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي
هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على
دينك وسرك وامانتك فان كنت لابد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم ان النساء خلقن شتى فمنهن
الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام الحندس من يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس
له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم

لذات جمال وخلق وتعين زوجها على الخير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب
بركة المرأة وشؤمها روى عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم من بركة المرأة خفة مؤونتها
وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة
مهرها وقال رسول الله صع تزوجوا الزرق فان فيهن البركة باب ما يستحب ويحمد من اخلاق
النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين عم تزوجوا سمراء عجزاء عيناء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول
الله صع اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان
درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة
قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عم درم
كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عم اذا
اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عم خير نسائكم
الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله
وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت
قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صع فقال فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صع الا اخبركم
بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة
مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها
ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله صع ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره
اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صع فقال
ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك
فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صع ان لله عمالا وهذه من
عماله لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صع ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات
العقول اسلب لذي لب منكن وقال عم انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت
وقال عم لولا النساء لعبد الله حقا حقا وفي خبر آخر عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين قال سمعته يقول يظهر في
آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات خارجات من الدين داخلات

عليه وآله

في الفتن مايلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات منقادات للمحرمات في جهنم داخلات وقد وعظ رسول الله صلى الله عليه
على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني
قد رأيت انكن اكثر اهل النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما
نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي و
لا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم
بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا
تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا
خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس
اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام ان المرأة
السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر باب الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله
قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء باب تزويج المرأة لمالها وجمالها او لدينها روى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله
مالها وجمالها باب الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب
الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا ان الله
تعالى خلق عليا لفاطمة ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر
فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار باب ما يستحب من الدعاء والصلوة لمن يريد التزويج روى مثنى بن الوليد
الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري جعلت فداك قال اذا هم
بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد التزويج ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن
فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا
صالحا في حياتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر باب
الولي والشهود والخطبة روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار
الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر

منكم [illegible] الحق فاطمة بعلي [illegible]

[illegible] والاستدام [illegible]

قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها
من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم
عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا
فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده
وماله فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه
سلطان جائر عاقبه وروى عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة
الثيب تخطب الى نفسها فقال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سليمان
سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها
الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال المراة التي
ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله عليه لما تزوج
النبي ص خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن
شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا
وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال
قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه والصداق ما سالتم عاجله وآجله من مالي وقلة
وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله
بن محمد صلوات الله عليه ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد
لله متمم النعمة برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل
قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل
للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص
لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين

قال بلى قال قد قبلت ورضيت ﴿...﴾ وقال الصادق ع من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل
زان وقال امير المؤمنين ع ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة
درهم فان زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل
بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا
على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته او موتها والاولى ان لا تطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة
في حياتها ولم يجعله دينا على زوجها وكلما دفع اليها ورضيت به من صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما
صار مهر السنة خمسمائة درهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه
مائة تسبيحة ويهلله مائة تهليلة ويحمده مائة تحميدة ويصلي على النبي وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني
من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل ابنته فليس لها ان تاكل من
باب النثار والزفاف روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صم فاطمة من علي ع اتاه
ناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة
اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه
ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي صم ببغلته الشهباء وثنى عليها
قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وامر سلمان رحمة الله عليه ان يقودها والنبي صم يسوقها فبينا هو في بعض
الطريق اذ سمع النبي صم وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي صم ما اهبطكم
الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها فكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد صم فوقع التكبير
على العرائس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب
الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع ان رسول الله صم قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار
او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز
الرجل يقدم من مكة باب ما يصنع الرجل اذا دخلت اهله اليه قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه
اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب
الاوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام قال سمعته يقول من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي
الخزاز عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال قلت له ايكره الجماع في ساعة من الساعات قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر

موضع

واليوم

واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان تغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه عند بعض نسائه فانكسف
القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك ويلك
حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تبارك وتعالى قوما فقال عز وجل
وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق
من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب. وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في
آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد وان لم يسقط اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما
يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره. وقال عليه السلام يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء. وسأل
ابن ابي عمير ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها. وقال عليه السلام
لا تجامع في السفينة. وقال رسول الله صلى الله عليه يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه. وقال رسول الله صلى الله عليه من جامع امرأته وهي حائض
فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه. باب التسمية عند الجماع. قال الصادق عليه السلام اذا اتى
احدكم اهله فليذكر الله فانه ان لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك
بحبنا وبغضنا. باب [illegible]. سأل صفوان بن يحيى
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار
بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك. باب [illegible]
[illegible] روى ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المستعلنة
بالزنا ولا يتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة. وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال
هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه
حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة. وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا
في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج. وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يريد تزويج المرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول
له طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه. وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم الثلاث لغيركم
وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها. وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم

وروى الحسن ابن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل المؤمن
يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع بالنصرانية واليهودية قلت يكون له فيها الهوى
قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية قال لا
ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمن
الحمار عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده
قال مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم
وقال النبي صلعم صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن
استحل لعن امير المؤمنين عم والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء باليد الى التهلكة
والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله
فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال واين الذين
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله واين عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار
الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق
وروى الحسن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج
امرأة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عم عن امرأة ابتليت
بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه
فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال
اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وروى عمرو بن شمر
عن جابر قال سألت ابا جعفر عم عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت
عليه وروى الحسن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج
المحرم المحل وفي خبر آخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم عن الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه

ابنه فقال اذا اتطلع اليها نظر بشهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل للابن وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلام ذكر لرسول الله صلعم ابنة حمزة فقال اما علمت
انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلعم وحمزة قد رضعا من امرأة وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عم قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح
العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عم عن الرجل
يريد ان يتزوج المرأة ايتطلع الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وروي ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع
سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها
فقال قد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها تسعى فيه ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من
قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان له يوم ولها يوم في الخدمة قال وان كان لها
ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان
شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا
يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة تضع الحمل الحل
اتتزوج قبل ان تطهر قال نعم ولا يحل لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
في رجل تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها و
في رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها
قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى وقال علي عم الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم
يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال في رجل تزوج امرأة على حكمها
او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها
لم يجاوز بحكمها عليه اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلعم وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عم قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث. وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة ثم لم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد
ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة. وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما
ويعطيها نصف المهر. وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها. وفي رواية
الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت
قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام
وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى
بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا بأس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوج
بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوجها بعد امها وابنتها و
اختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى
امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنى رجل بامرأة ابنه او بامرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية
ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كانت ذلك منه الجارية وهي
حلال له فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه. وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة
ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت فكيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام
فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها. وروى علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها
بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قال قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها
امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام
منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده ويرثه ويكون ابنه واخا
لامرأته. وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان
يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور
نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم

عن زرارة ونحوه

أيهما شاء ولا تحل له ثم حرم الاخرى ان يكون ... بعد ما زوجه فقال ان كان الاول من بيتها فكان امرأة ان
يتزوجها فكان الصداق على الاخر وان لم يكن له بيّنة كان الصداق على المدلّس واهل المرأة ولا ميراث بينهما
ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقاً وان لم يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها وروى ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمساً في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء. وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال سألته في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة
عدتها فقضوا ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان
كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها
اياه وان شاؤوا فلا. وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو
طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة اللاتي دخل بهن
واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة. وروى محمد بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما
ثم مات قال ان كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث
وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة
وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد
واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز فان كان قد سمى لها مهراً فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة
باطل يفرق بينه وبينهما. وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال اذا اغتصب امة
فافتضها فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليها الصداق. وقال الصادق عليه السلام في رجل اذا اغتصب رجل على
جارية فوقع عليها وولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة
هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها. وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها
انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول

في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه
عقدة النكاح وان كان الزوج لم يكن كلمه ولا سماه واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا
وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا
يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح زوجها
الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان
قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال يرثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى
تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب
الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجها ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة
فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم فاطمة التي ذكر التزويج فوقع عليه السلام لا بأس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا
سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما ذلك انما
كان لموسى عليه السلام لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء او لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن انما كان ذلك لموسى بن عمران
جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له
ان مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون
منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها الغسل قيل له فهل له ان يرجع عليها من الصداق
اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسألة
فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان
تأبى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن
عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة و
اصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولي الحق من ليس باهله فقضى
ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح احديهما رجل ثم طلقها
وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارقها حتى تضع اختها ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقين و
قضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فقسم للحرة مثلي ما يقسم
للامة من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن سالم عن ابي عبد الله

فنظر

في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثنى عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب
ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت وكيف يضرب النصف قال يوخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى بن محبوب
عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى
الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل يكون عنده المراة يتزوج اخرى اله ان
يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة
في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها
اذا لم يرد ذلك وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال
له ان ياتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا قال وقال ابو جعفر ع تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ويزوج الحرة على الامة
فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا حيوتها ولا بعد موتها على
ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين ان لم
يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن
يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك
اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال
لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قال قلت فالرجل يشتري الجارية ولد الزنا فيطاها
قال لا باس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها
وهي ماجنة فزوجته نفسها وهي ماجنة فسالت المراة عن ذلك فقالت نعم قال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها
قال نعم وسال حماد بن عيسى ابا عبد الله ع فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلم قال علي عليه السلم لا يزيد
على امراتين وفي حديث آخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة وللحر ان يتزوج من الحراير المسلمات اربعا
ويتسرى ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق
فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها
قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما فات

الامر فلا شي على الامر وعلى المامور والنكاح باطل. وروى صفوان بن يحيى عن يزيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا
عبد الله عم عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها
فلا باس وان كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا. وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال
ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل
منه ويصطلحا على شي ترضى به فهو اقرب للتقوى. وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سالته عن رجل تزوج امراة على عبد وامراة العبد فسلمها اليها قلت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال ان كان قومها عليها يوم تزوجها فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها
عليها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
حمران عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها قال ان كان
دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شي عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل
حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها
حتى يموت فلا شي عليه. وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن العزل فقال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء. باب ما يرد
منه النكاح. روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم المراة ترد
من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا. وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عم عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا قال لا ترد انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص
قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساقه. وروى عبد
الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء. وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها. وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج
امراة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها
فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذ منه
بما استحل من فرجها. باب التفريق بين الزوج والمراة بطلب المهر. روى عبد الله بن جعفر الحميري
عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل زوج ابنته من رجل فرضيه ثم نصرفه بعد ذلك ولحقه

انيرو

ابنتهم لنفسه وعن ابنه وابن الحسن بن ... ثم جاء الى الطلاق فاخذوا بهم انتقل الى الطلاق ومذهب
اهل العلم بعد الحسن بالمهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام الا كان اكره من طريق الدين ان يعمل لـ [illegible]
الناس وان كان غيره فلا يتعرض لذلك

باب الولد يكون بين ابويه ايهما احق به

روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه. وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب. وروى عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم تجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع

روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا. وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين فقال لا تضعها في حجرك. وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم. وروي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين. وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين. وفي رواية محمد بن احمد عن الصيرفي عن زكريا المؤمن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين

باب الاحصان

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحته المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودية تحصن النصراني. وسأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف

باب حق الزوج على المرأة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت

امرأة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من
بيتها شيئا الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا
باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى
ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على
المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا
لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس للمرأة مع
زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة
قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال ان قوما اتوا رسول
الله صلعم فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلعم لو كنت آمرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عم قال ان الله
عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله
وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلم ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء
اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد المرأة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال
ابو عبد الله عم ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم تقبل منها صلوة حتى يرضى عنها وروى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلعم ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها
فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلم ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها
كغسلها من جنابتها وقال الصادق عم لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت وقال عم ايما امرأة وضعت
ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن
ابي عبد الله عم انه قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها باب حق
المرأة على زوجها روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم اوصاني
جبرئيل عم بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسأل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه
عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم
شكا الى الله عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته
استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلعم وقال ابو عبد الله عليه السلم
كانت لابي عليه السلم امرأة وكانت تؤذيه وكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم

يقول

يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق
بينهما. وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في قوله ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما. وروى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهر رمضان وحجت بيت ربها واطاعت زوجها
وعرفت حق علي ع فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت. وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ص خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا
ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله ص فقالت ان زوجي خرج وعهد
الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض افتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات
فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك. وسأل
الصادق ع عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا
نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم. وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال المؤمن من حب علي ع وزروهن بلها. وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن
سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور. وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة
اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات فقال المرأة يدعوها
زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوف حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها
وقال الصادق ع رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله
القيم عليها. وقال رسول الله ص خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي. باب ــــ العزل روى القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه
المرأة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة

ـمة قال رسول الله ص كان ابراهيم ع غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين
وقال ان الغيرة من الايمان. وقال ع ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا
ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها. وروى محمد بن الفضيل عن ضريس الكناسي
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لهم ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله

عزّ وجلّ فقد احلّ الله للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يحلّ للمرأة الا زوجها وحده فان تمتّع زوجها عنده
كانت عند الله عزّ وجلّ زانية وانما تقال المنكرات منهنّ فاما المؤمنات فلا باب عقوبة المرأة على
ان تسحر زوجها روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم
لامرأة سألته ان لي زوجاً وبه عليّ غلظة واني صنعت شيئاً لاعطفه عليّ فقال لها رسول الله صلعم اف لك كدّرت
البحار وكدّرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت
ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلعم فقال ان ذلك لا يقبل منها باب اشتراء
الاماء روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الجارية من الرجل
المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز
ان ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتوهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال
ابو جعفر عم اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس ان لا يستبرئها وروى العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت
جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له الحمل او لا قلت له وفي كم يستبين
له ذلك قال في خمسة واربعين ليلة باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى موسى بن بكر
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه
قال ذلك لمولاه ان شاء فرّق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فعل فرّق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون
اعتدى فاصدقها صداقاً كثيراً وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول قال فقلت لابي جعفر عم فانه
في اصل النكاح كان عاصياً قال ابو جعفر عم انما اتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص
الله عزّ وجلّ ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان
ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير اذن مولاي
ثم اعتقني الله عزّ وجلّ فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا
لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن
ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما
صنع قلت ما تقول فيها قال اعزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان
كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته
باب الجمع بين الاختين الموطوءتين روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل كانت عنده اختان

بلغني انه مولاي اعتقني الله

مملوكتان

ملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت أرأيت
ان باعها أتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا
وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة. وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت
له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ
الاخيرة بعد ما علم حرمتا عليه جميعا باب كيفية [illegible] الرجل [illegible] عبده امته روى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها
ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بأن يأذن له ان يشتري من ماله ان كان له
جارية او جواري يطأهن باب تزويج الحرة نفسها [illegible] بغير اذن مولاه [illegible]
[illegible] روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض
السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا. وروى اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم ايما حرة زوجت نفسها عبدا
بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها باب [illegible] روى الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة لم
تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد
منه. وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال سمعته سأل عن رجل اشترى جارية ثم
وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال
ابو عبد الله عم الولد للفراش وللعاهر الحجر. وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال
علي عم من لحق من الاماء اكثر ما ينكح او ينكح فلا اثم عليه او بغيره. وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال
ابو عبد الله عم يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى
تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة
ولا امتك وهي ابنة اختك من الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك
وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عم يتزوج الرجل بالامة بغير علم اهلها
قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال في كتاب
علي عليه السلم ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه

وان لم يكن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز له ان يقع على جارية ابنته الا باذنها وسأل عبد الرحمن ابن الحجاج
ابن البصري عن ابي عبد الله عم عن رجل يكون لابنه الجارية أيحل للاب فقال ما لم يكن جامع او باشر وكان الجارية
وقال كان لابي عم جاريتان يقومان عليه فوهب الى احديهما وسأل عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النسا
قال حرتين او اربع اماء. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كانت له جارية
وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام وقال في جارية
لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هي ام ولد قال وسألت ابا جعفر عم عن امرأة حرة تزوجت
عبدا على انه حر ثم علمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت
لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال وان اقرت
معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو املك بها. وروى الحسن بن محبوب عن سماعة بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما
في رجل زوج مملوكته من رجل آخر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عليه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها
فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك
ان بيع الامة طلاقها. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن مملوك لرجل
ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا
وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في
يده وادعى له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد
قلت جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد
جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة. وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة
تطلب نفقته من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته
وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مواليه ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت
زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عم في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل
ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك. وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم
في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن

يفرق بينهما الا ان يعلم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم
في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه
نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلم عن امراة احلت
لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل المؤمن لاخيه المؤمن
فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه
ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك
قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون
زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان
جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر قال فان
كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمن الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد فقال ليضم اليه ولده ويرد
الجارية على صاحبها قلت له لم ياذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذان الخبران متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة
ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن جارية
بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال واذا مات احدهما قبل صاحبه فقد صار
نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا
الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف
رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك
له قلت له لم لا يجوز له ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان الحرة
لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة
بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الحر
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر وروى
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج

حرة قال يحل للوالد بابنه ما... باب الذمي يتزوج الذمية روي عن ... روى ابن زرارة عن عبيد
بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما
بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما
الاول باب المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا
عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلام قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن
واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرا ابن عباس
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة
وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت
جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها
واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن
معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا
قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام
عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك
وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله عز وجل يقول
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسال الحسن
التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم
حرمة منها وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها
او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم
الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابن ابي عمير عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة
قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة
اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وسال الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى

الزاني

الرجل

عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهرا بشي مسمى فياتي بعض الشهر ولا تفي بعض
قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسأل محمد بن النعمان الاحول
ابا عبد الله عم ادنى ما يتزوج به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها اتزوجك نفسك متعة على كتاب الله وسنة
نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني وروى
جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عم انه يدخلني من المتعة شي فقد حلفت ان لا اتزوج متعة
ابدا فقال له ابو عبد الله عم انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت
الرضا عم عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدق قال لا تمكن
زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها
وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بايامها
وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا خلت به هذا وثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني
واني الآن قد رضيت فاستأنف انت اليوم فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عم
المراة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك
عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عم قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك
الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا
دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم
بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر عم ان النبي صلعم لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عم فقال يا محمد ان الله
تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول
الله صلعم لم يقضها وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عم
رجل تزوج امراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا حتى تنقضي
عدتها وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عم عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا
قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني
انظر الى ابي جعفر عم يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان
يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل شي تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما
في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وللرجل ان يتمتع ان شاء وله امراة وان كان مقيما معها في مصر ودون

صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة يتزوجها الرجل متعة
ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم اذا مكث عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجب
العدة والحداد وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم ما عدة المتعة اذا مات عنها
الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل نكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او
امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة
المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل
لابي عبد الله عم لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة
وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة
بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك
شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقى لها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها و
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني
قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن منه ويستعففن وروى محمد
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت
له فلا بأس وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى
خطب الناس ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات و فقال ص
فرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عم اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة
من خلال رسول الله صلعم لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلعم قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان الله تبارك وتعالى حرم على
شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة باب النوادر روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال النبي صلعم لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال عم رحم الله
المسرولات وقال عم اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد وروى محمد بن سنان
عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم
وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم الشهوة عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال وروى جابر عن

أبي جعفر عليه السلام أنه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة إن المرأة إذا كبرت ذهب
خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وإن الرجل إذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيره ثبت
عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون وقال عليه السلام في خلافهن البركة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام أن يركب بالسرج بفرج يعني المرأة تركب بسرج
وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
أي شيء يقول الناس إن أكثر أهل النار يوم القيامة النساء قال وأنى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة ألفا من نساء
الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء
علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلعم جلاس نساء أمتي على رجال أمتي حرام وقال الصادق
عليه السلام الحياء عشرة أجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء فإذا خفضت المرأة ذهب جزء من حيائها فإذا
تزوجت ذهب جزء فإذا افترعت ذهب جزء وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء فإذا فجرت ذهب حياؤها
كله وإن عفت بقي لها خمسة أجزاء وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور
العين ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أينظر
المملوك إلى شعر مولاته قال نعم وإلى ساقها وروى عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون للرجل
الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله أنه لما بايع
رسول الله صلعم النساء وأخذ عليهن دعا بإناء فملأه ثم غمس يده في الإناء ثم أخرجها ثم أمرهن أن يدخلن أيديهن
فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره
أن يسلم على الشابة منهن وقال أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم علي أكثر مما طلبت من الأجر وقال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه وأراد بذلك أيضا التخوف من أن يظن ظان أنه
يعجبه صوتها فيكفر ولكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون وسأل أبو بصير أبا عبد الله
عليه السلام هل يصلح للرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا إلا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل تهامة والأعراب وأهل السواد
من أهل الذمة والعلوج لأنهن إذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما
لم يتعمد ذلك وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن إذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام
والرجل يقول السلام عليكم وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال إذا لم يرفع خبره
إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقا هذا بعد أن يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تزوج

في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في
اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن
رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا
يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قال لامته كل امرأة اتزوجها عليك ما عشت فهي طالق قال ليس هذا
بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة فلم
تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك
وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت　　لـ عدة
الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل صح مع امرأة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها
فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره
ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض غلماني امتي لذلك وسأل العلاء بن رزين ابا جعفر عم عن جمهور
الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال
وقال رسول الله صم من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشجاعة لاهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عم ما اكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابرهيم بن هاشم
عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عم فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي و
ادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك　　لـ وكالت
اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح بن عقبة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لا طلقتك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا
غاصب فاين هو من اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عم في امرأة كان لها زوج مملوك
فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال علي عم يستحب للرجل ان يأتي اهله　　في نكاحا
اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى جرير

عن زيد

عن محمد بن الحسن قال قال ابو جعفر عم تدري من اين صار مهر النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيب بنت
ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي صم فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون
فاما المهر فاثنتي عشر اوقيه ونش وفي رواية السكوني ان عليا عم مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق
فاعرض عليه السلام بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان يصنعوا ما يصنعون وهو
من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة وقال الصادق عم من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء
او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله
ايمانا يجد طعمه وقال عم اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته [illegible]
[illegible] قال علي بن الحسين عم لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين و
اجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه
نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله
ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا باب [illegible] روى سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عم قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا
عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال
عليه السلام ليس لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عم الى ام اسحاق بنت سليمان وهي ترضع
احد ابنيها محمدا او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما و
الآخر شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عم أرأيت قول رسول
الله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية
او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صم وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من
جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك
من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها

رضعت
ثم صار بمنزلة ولده وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في امرأة ارضعت
ولد الرجل ايحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل له ذلك وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها غلاما
ايحل لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن
لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مخبورا قال قلت
وما المخبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن ...
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني ان
كان علي عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن امرأة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في
سنة
الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية
ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل
لحم الخنزير ولا تذهب بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك
الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي
نس
من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن ...
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك
ان
اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه
لا
لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه
الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له وارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث
ابو
من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان

ارضعت

اخضعت ما الذي فوا ردت بيمينك قال الخضر بيدها او قال من نشر حي مني ام ولد ــــــ تهنية بالولد
قال الصادق عليه السلام هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك
يكون فارسا او راجلا فقال الرجل جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقت بره ــــ فصل في الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر
له وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات
بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه
اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام ابا بنات وقال علي
عليه السلام في المرض يصيب الصبي كفارة لوالديه وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه
لولده وقال لعمر بن يزيد لك بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة
ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده
رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض
فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة
تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له
ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه
وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل
يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه
من النار وقال عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها
وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى
سقطه محبنطيا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه
وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم
لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى ذريح بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست
بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني
قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا ساويت بينهما

وقال عليه السلام تلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه السلام رحم الله رجلا
بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له وقال عليه السلام
من نعم الله عز وجل على الرجل أن يشبهه ولده وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق
خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه
شيئا من آبائي باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود
وثقب أذنه والختان روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته
والعقيقة أوجب من الأضحية وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل إنسان مرتهن بالفطرة
وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروي عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام والله ما أدري كان أبي عق عني
أم لا فأمرني عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح قال
العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا إذا أيسر فعل وإن لم يقدر فليس عليه شيء وإن لم
يعق عنه وضحي عنه فقد أجزأته الأضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فإن لم يوجد
كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية والفحل أعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن أبي عبد الله
قال سألته عن العقيقة فقال شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره
ذهبا أو فضة فإن كان ذكرا عق عنه ذكرا وإن كانت أنثى عق عنها أنثى وعق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم السابع فدعا آل أبي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة أحمد قالوا لأي شيء سميته أحمد قال سميته أحمد لمحمدة أهل
السماء والأرض له ويجوز أن يعق عن الذكر بأنثى وعن الأنثى بذكر وقد روي أن يعق عن الذكر باثنين وعن الأنثى بواحد ومن
استعمل من ذلك فهو جائز وللأبوان لا يأكلان منها بالورك فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء وإن
شاء قسمها أعضاء كما هي وإن شاء طبخها وقسم معها الخبز والمرق ولا يعطيها إلا أهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش تشتري
ذلك منها وفي رواية عمار أيضا أنه يعطى القابلة ربعها فإن لم يكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة
من المسلمين فإن زاد فهو أفضل وروي أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح وقال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة إذا
ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل إدريس بن عبد الله
القمي أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن
كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تذبح العقيقة فقلت يا قوم إني بريء

مما تشركون

ثم اذا ذكرت وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك وبك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث اخر عن ابي عبد الله
قال يقال عند العقيقة اللهم تقبلها من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث اخر عن ابي
[illegible] ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخس عنا
الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال مكرمة في النساء وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان تختن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن
جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم
السابع تطهروا فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجاملي بلدنا حذق
بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا فوقع عليه السلام
يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروى عن مرازم بن حكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن
قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه واله واتباع منا لك ولكتابك ونبيك بمشيتك وبارادتك
وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللهم
فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الافات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر
فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها
كفى حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ويحنك بما الفرات
فان تعذر ان يوجد ماء فرات فتمر عليه وقد روى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود وحلقت
راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة وكذا جرت السنة وسئل
ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال التطهير من شعر الرحم وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن مولود يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال
قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافا لليهود با[illegible]
[illegible] وروى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى
مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل
بيته من المؤمنين دفع اليه يغذونه والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل

جعفر فضمه اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى
كفل ابرهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم
القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عم في قول الله عز وجل والذين
آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم وسال
جميل بن دراج ابا عبد الله عم عن اطفال الانبيا عليهم السلم افضال الناس كاطفال الناس وسأله عن ابرهيم بن رسول ليسوا
الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان منهاج عليه السلم وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلعم عذق يظله من الشمس حيثما دارت فلما
يبس العذق ذهب اثر العذق فلم يعلم مكانه وقال عليه السلم مات ابرهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل القبر
رضاعه في الجنة وقال عليه السلم في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما
طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد
منها سبعون نبيا باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار وروى وهب بن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة
وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اولاد المشركين يموتون قبل ان
يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلم يؤجج لهم نار فيقال لهم
ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل لهم هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل
بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة
على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون
الذي لا يعقل والاصم والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا
فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا
يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا
ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله باب تاديب الولد وامتحانه قال الصادق عليه السلم دع
ابنك يلعب سبع سنين ويودب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه من لا خير فيه وكان
جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار

ادبوا

[illegible] على [illegible] ابا فانظروا الى شان امه وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر
الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلعم اذا وقع الشك في نسبه عرضت عليه ولاية
امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق بنسبه وان انكرها نفي وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا
ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلث وعشرين وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب
وفي رواية حماد بن عيسى يزيد الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه وروى صالح بن عقبة قال
سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وسال رجل النبي صلعم فقال
ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسال الصادق عليه السلام لم يتم الله محمدا صلعم
قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شي منها الا
على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق
العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم
تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز
والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية
والبتة والباين والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة

روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو
انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف
واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما
جميعا في مجلس واحد فان مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجت بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فاذا اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت
ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها
وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم
تنقض عدتها فاذا انقضت بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق
للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا في مجلس وامراته حائض
فرد رسول الله صلعم طلاقه وقال ما خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلعم قال من شرط شرطا
سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق

فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن اخي عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في رجل قال امرأته طالق ومماليكه احرار ان شرب حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام
فلا يقربه ابدا ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليس له ان يحرم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحليل حرام ولا في تحريم حلال ولا في قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال قام رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق
فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها
بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي
فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر ع لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف هو لعلمهم ان
يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه
وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف
الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق ع عن قول الله
عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج
ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها زوجها ولم
يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل او الحاجة فوقع عليه السلام
لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها باب صيغة الطلاق طلاق العدة فهو اذا اراد الرجل ان
يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض
ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضتها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم
يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا
خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة
بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته
للعدة ثلاثا واحدة بعد واحدة كما وصفت ثم تزوجت المرأة زوجا آخر لم يدخل بها وطلقها او مات عنها قبل
الدخول بها فاعتدت المرأة لم يجز لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها او يذوق عسيلتها او يموت عنها
فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم يحل لزوجها

غ ر الطلا

الاول

الأولى أن يرجع إليها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجاً باتاً ويدخل بها فيكون قد دخلت في مثل ما خرجت منه ثم
يطلقها أو يموت عنها وتعتد منه ثم إن أراد الأول أن يتزوجها فعل فإن تزوجها عبد فواحد الا أن يرجع وكل
من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه فنكحت زوجاً غيره ثم
تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً وروى المفضل بن صالح
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى
إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها وليس
له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الإمساك وروى
القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام كتب إليه فيما كتب من جواب
مسائله علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن
كان وليكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة
لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة لئلا يتلاعب
بالطلاق ولا تستضعف المرأة وليكون ناظراً في أموره متيقظاً معتبراً وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع
تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل
المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال إن الله عز وجل إنما أذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله تعالى له من الطلاق
الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء
والمطلقة للعدة إذا رأت أول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وروى موسى
بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى إنما ذلك للتي لزوجها عليها
رجعة باب طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل قال لرجل اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو قال اكتب إلى عبدي بعتقه أيكون ذلك طلاقاً أو عتقاً قال
لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهلة
والشهود ويكون غائباً عن أهله وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته فحد غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلق
متى شاء أقصاها خمسة أشهر أو ستة أشهر وأوسطه ثلاثة أشهر وأدناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن إسحاق
بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة أشهر ستة أشهر قلت حد دون ذا قال

ثلاثة أشهر وروى محمد بن أبي حمزة عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها أي شهراً
باب طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال إذا
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم
بن عمرو عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل أيجوز فقال لا وعن المرأة إذا كانت
كذلك أيجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الأحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني إذا طلق عنه وليه فأما أن يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي خالد القماط
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا
يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه أن يطلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق فقال ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني الولي باب
طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحاً جميلاً قال متعوهن أي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة
من أعدائهن فإن الله عز وجل كريم يستحيي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم وفي رواية البزنطي أن متعة المطلقة
فريضة وروي أن الغني يمتع بدار أو خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم أو خاتم وروي أن أدناه الخمار و
شبهه وروى الحلبي وأبو بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب أو الأخ
أو الرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فإذا عفا فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضاً
ويدع بعضاً وليس له أن يدع كله وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها
قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وإن سمى لها مهراً فلها نصفه وإن لم يسم لها مهراً فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها
زوجها سكنى ولا نفقة وسأل الشحام أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأداها إليها فوهبتها
له وقالت أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المتعة للنساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها ويمتع قبل أن يطلق وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة المتوفى عنها زوجها

المطلق

نسخة
وإن لم يكن سمى

تشعر من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة
لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا باس
بذلك ان شاء الله وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يموت عنها زوجها ايحل لها ان تخرج من
منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير
زينة لزوج وفي خبر آخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وينقلن من منازلهن الى منزله
باب طلاق الحامل روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل
ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر
والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها
لا تتزوج حتى تضع وان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها
تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان يمضي بها اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى يمضي اربعة اشهر وعشرة
ايام وان مضت بها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما
تقبله امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار
بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال
عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي
عليه السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان ينقضي اربعة اشهر
وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها اياه وان
شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها
فتضع سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او
لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت
تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق

ابن ابي عمير عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ادنى الحمل المراة لستة اشهر واكثر
ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق
امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال
لا حتى تضع وسال الصادق عم عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد
يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عم قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها
زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول في التي قد يئست
من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر
وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا [illegible]
مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليها عدة
وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين
قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في التي تحيض كل
ثلاثة اشهر مرة او في كل سنة والمستحاضة التي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد
قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيئس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة
اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال امران ايهما سبق
اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت
ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت
بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد
بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح
الكناني ابا عبد الله عم عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر
قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي ان المراة اذا
بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش باب طلاق الاخرس سال احمد بن محمد بن ابي

نصر البزنطي

سأل البزنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال أخرس هو قلت نعم فيعلم
منه بغض لامرأته وكراهة لها أيجوز أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت أصلحك الله فإنه
لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال أبي رضي الله عنه
في رسالته إلي الأخرس إذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يرى أنها قد حرمت عليه وإذا أراد مراجعتها
كشف القناع عنها يرى أنها قد حلت له باب طلاق السر روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها وهي في منزل أهله وقد أراد أن يطلقها وليس يصل
إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور
قلت أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال إذا مضى لها شهر لا يصل
إليها فيطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة
أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها باب
من يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن إسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن
على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست
عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض باب التخيير قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي
اعلم يا بني أن أصل التخيير هو أن الله تبارك وتعالى أنف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه أيرى
محمد أنه لو طلقنا لا نجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا فأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله أن يعتزل
نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة أم إبراهيم ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك
إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وإن كنتن تردن الله ورسوله
والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن
أنفسهن لبن وفي رواية أبي الصباح الكناني أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وأنت رسول الله وقالت
حفصة إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين
يوما فأنف الله عز وجل لرسوله عليه السلام فأنزل الله يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها إلى قوله أجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن أنفسهن لبن وروى
ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا خيرها وجعل أمرها بيدها في غير قبل عدتها من غير أن يشهد شاهدين
فليس بشيء وإن خيرها وجعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فإن اختارت
نفسها فهي واحدة وهو أحق برجعتها وإن اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اختاري فإن اختارت نفسها فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فليس بشيء أو يقول أنت طالق فأي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا
يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير إلا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن أبي
عبد الله ع في الرجل يخير امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة إذا رضيت وروى الحسن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار
إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث إن مات
الزوج قبل أن تنقضي عدتها قال نعم وإن ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أنه قال
ما للنساء والتخيير إنما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلعم باب المباراة روى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال المباراة أن تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فيتركها إلا أنه يقول لها إن ارتجعت
في شيء منه فأنا أملك ببضعك وروي أنه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها
والمباراة لا رجعة لزوجها عليها باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فأما الذي من الرجل
فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا
والصلح خير وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك
وأحل لك يومي وليلتي فقد طاب له ذلك روى ذلك الفضيل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع المفضل
فأما إن نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع وإذا كان من المرأة فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران أن يحول إليها ظهره
والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا باب
الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما عز وجل
من أهله وحكما من أهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة أو على صلح فإن أرادا الإصلاح
أصلحا من غير أن يستأمرا وإن أرادا أن يفرقا فليس لهما أن يفرقا إلا بعد أن يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أليس للحكمين
أن يفرقا حتى يستأمرا الزوج والمرأة ويشترطان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا فإن جمعا فجائز وإن
فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب محمد بن علي رحمه الله لما ذكرت هذا الموضع ذكرت فضلا لهشام بن الحكم مع بعض
المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحببت إيراده وإن لم يكن من جنس ما
وضعت له الباب قال المخالف إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا مأمورين بالإصلاح بين الطائفتين فقال هشام

لا الغير يريدين الاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا الكلام من قول الله عز وجل في
الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد لم يوفق الله
بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة قال سال ابو ابراهيم عم عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون
فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروى في خبر اخر انه ان كان بلغ من الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة
فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت باب الخلع روى علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطي
فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل
خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك
ولا اذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس عنده يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عم يكون الكلام من عندها
يعني من غير ان تعلم وساله زرعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة
الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع
لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق
الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يأخذ
منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام [illegible] روى حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لا ياتي فراشها قال ليات اهله وقال عليه السلم
ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاصبها فانه يتربص
باربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم
يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما الطلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفئ او
يطلق وروى انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حضيرة من قصب وشدد عليه في الماكل والمشرب
حتى يطلق وقد روي انه متى امتنع من امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين
وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها

بامرأته باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عم لا يكون
الظهار الا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه
عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون
قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عم قال كان رجل على عهد رسول الله صلعم فقال له اوس بن
الصامت وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم
وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ان زوجي
قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت يديها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله
عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله
لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي
عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى
جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل
ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فمن لم يجد صام ثمانية عشر يوما
وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار الا من لفظ الظهار
اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان
المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فقد ظاهر واذا قال الرجل لامرأته هي عليه
كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار
كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق
الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قال

كظهر

ظهار

ه بانت فان تركها حتى يحل اجلها و ملكت نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت
وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها و تركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك
شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان
رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر
فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق
به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها و من بعد ان يمسها
وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع من قبل
ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في
الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى كما ذكرته
ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر
وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام و
روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع
قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال
علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة قال اذا اراد ان
يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر
ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال
الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
رجل ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر
انتظر حتى يقدم فان صام واصاب مالا فليمض في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب واعتق رقبة فقال ليس عندي
فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب واطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم
بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث
في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي
بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقا

في ر انقضى

ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس [عليك]
شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال
عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عم رجل قال لامرأته انت علي كظهر
امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليها شيء ولا عليه شيء وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن
ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا او صام من الشهر الآخر يوما فقد وصل وان شاء فليقض
متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الدرداء انه سأل ابا جعفر عم عن
رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عم يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق [اطعام]
ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن [حفص]
عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة وا[حدة]
وقال الصادق عليه السلام لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن
حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير
جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال
الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زو[جي]
علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة
والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما
على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام الولد لا
تجزي عن الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف
الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة وان ادعى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا
يجامعها او انكر ولدها فلها ان تقاوم وان ما عليها لذلك اربعة شهود عدول وان لم يقم عليها اربعة شهود
لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن [عليه السلام]
فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي
عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم تقوم المرأة تقول
له الامام اتق الله فان لعنته شديدة فلمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان [غضب]

ثم يقول الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم
بين يديها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضا كلها
ما خلا الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تفعل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا
تحل له ابدا فان رماها وقال ولدها ابن زنية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم
ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام
فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرسا فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته
تلاعنا كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه واما الخبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا يلاعن الذمية ولا التي يتمتع بها فانه يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والذمية
التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما
ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك الحلبي عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين
يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى
قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا
قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام
عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا
قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا
لم يجعله لغيره من والد ولا ولد يدخله في الليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما
ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عم وانا حاضر كيف يلاعن الرجل
المرأة فقال عم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله
فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلعم وانصرف الرجل وكان ذلك

الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته فقال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك
الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا قال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل
قد انزل الحكم فيك وفيها قال فأحضرها زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله
انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان
لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام
للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي فوعظها
وقال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك
من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما باب
طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم
آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه
بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه
ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان
باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت
اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد
له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجاز له فهو جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة
اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى فضالة
عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم
اعتقت فعدتها عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون
ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل

او بيعهم

يبيع امته وعبداً اشتراهما فيبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق
بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء
مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد
ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك
على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها
في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة وطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة
وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
اربعة اشهر وعشرا وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون
تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية رجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها
فتزوجها فورث ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها
فقالت هو عبدي لا يجامعني فسألت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان
لك عبدا لاوجعتك ضربا انه هو عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ترقيه وان شئت و
تعتقيه ان شئت باب الطلاق في مرض روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه
ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات
في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابي بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء
فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة
الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم
مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت
تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي

عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في
رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة
وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج وفي رواية
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال
اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها
باب المفقود روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته
فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت نفسها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد
فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع السنين دعا ولي الزوج المفقود
فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها
فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة
في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها
الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت
للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين
فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا
الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للاخر
ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات
او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية
قال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد
ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم
تعتد للناس قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد

عدة تجزئ عن كل واحد صدقة فاذا ذلك ابو جعفر ع وقال تصدق الله فروة فهو الرجل باب الخلية والبرية والبتة
والبائن والحرام روى حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني
خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت
له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق و
لا كفارة فقلت له قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور
رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها
وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم باب حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن

عبد الملك

عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل
عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام
اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان
استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروى في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال
له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن
يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع
عليها دفعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع الشامي قال سال ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها ولا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها

بجامعها

ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي ع من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسال عمار
الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها
الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروى في خبر آخر انه متى اقامت المرأة
مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها الخيار بعد الرضا باب [illegible] روي عن ابي
سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا علي اذا دخلت العروس
بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت
ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليك

عليه

سبعين الف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص
ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من
هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولأي شيء امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم
وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول
الله ما بال الخل يمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة
والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان
الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك
الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن
ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى
في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا علي من امرأة
كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة
ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق
يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير وان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة
في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع
يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع اهلك في وجه الشمس امرأتك
وتلألئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع اهلك
بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت
على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي
بينكما ولد يكون مشؤوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه فاذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما
ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان
فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان منافقا
قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك
اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك بالجماع
ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت

اهلك

[illegible] ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و
لا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب و
البهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء
وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب
ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون
خطيبا مفوها قوالا وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان — قوالا
جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك
في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي
هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام وحكى رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام خطب
فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن
وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن
عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب بهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير
ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن — ويتصدين
المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص
رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا
اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة و الشجاعة
والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الغذاء وليخفف الرداء وليقل
مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال عليه السلام اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا
يجلس رجل في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام
على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر و
تشمير الثوب ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه — هلكت / ضيع
اهله وقال عليه السلام ملعون ملعون من يضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم
لنسائه وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعا الى
اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه
فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني ان

قويت فاقوى على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من
امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله الصادق
عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلث في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة
مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة
عيوبها وروى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمن بن داود لسليمان عليه السلام
يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى عن سليمان بن جعفر
البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين
خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في
الدور وكره النظر في فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم
قبل عشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير ميزر وكره المجامعة تحت السماء
وكره دخول الانهار الا بميزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بميزر وكره الكلام
بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس
بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته
وهي حايض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد
احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل
مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار و
كره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان ينتعل الرجل وهو قايم
وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانهم مني وقال
الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليهما السلام ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال
وما اصنع بالاولاد ان عاشوا افتتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد
يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه
يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن شعر صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به

الجماع

بلا ميزر

وان ذكرت

بالتكرمة بِرّ عندهم اذى وقال الصادق عليه السلام ثلثة من كن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم يخش الله في [هامش: يا بوا]
الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستحي من العيب وقال الصادق عليه السلام ان الحرم ليبلى اهله فيخرج من تحت فلو
اصابه عنبها التثبت بعقار الى الحكم اهله فلكن بينكما من اعتيافة الطيب لابد وروى سماعة عن ابي بصير قال
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى
عليهن الحيا وقال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة [هامش: عليها]
التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء
يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة وقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي [هامش: قتلاهن م]
الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال عليه السلام وما هو منك فقالت زوجي
قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واويلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان
المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله ما بالنا
نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء قال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعد مطيع
لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله وطلبه له عزيز فلا [هامش: نخ احل من الحرص ق]
يحب ان يفارقه لما يعلم من عسر طلبه وانه وان سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون
انكح شيء قال لحفظه فرجه من فروج لا تحل له ولكي لا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به [هامش: ولكي]
واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم
الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة
المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون المرأة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن عمرو بن خالد [هامش: المعراون م]
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة يا رسول الله فما للنساء من
هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك
كان لها بمنزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي [هامش: مثل منزلة]
الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان
الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين وعن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام

اللهم لا تشبعن من تبع اتبعن من بطن واتى من فكر وعين من نظر وعالم من علم باب معرفة الكباير
التي اوعد الله عز وجل عليها النار روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الكباير سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي
حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله
فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا
بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليهما السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا
بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا واعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في
كتابه فقال النبي ص اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته
وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من
الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا
فهذا ما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه قال سمعت
ابي موسى بن جعفر عليهم السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآية
الذين يجتنبون كباير الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله ما اسكتك قال احب ان اعرف الكباير من كتاب الله
عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكباير الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله تبارك وتعالى
انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله
لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول
فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله
وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول الذين يرمون الآية وقذف
المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم
عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقوله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى
فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في

من خلاق

من خلاف والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد
فيه مهانا الا من تاب واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في الآخرة والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة
لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب
الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله عز وجل وذمة رسوله ونقض العهد
وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من
بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروي في خبر آخر الحيف في الوصية من الكبائر
وكتب علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد
الخلق في تحليله لو احله وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من
التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما
في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة
ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد
المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي
الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم
اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله
اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه
قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله عز وجل اوعد
في اكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه
والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره
اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الفرار من الزحف لما فيه من الوهن
في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا
اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين

وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد
الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق
لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع
منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه
من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر
باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البايع فحرم الله تبارك وتعالى على العباد الربا
لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه
رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد
البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه
الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم
وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله الربا لئلا يمتنعوا
اصطناع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله الربا
لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان
الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال
والى التجارات والى البيع والشرى فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال السحر
ابو جعفر عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها ∴ وروى اسماعيل بن مهران عن احمد
بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قال قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى
فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصايره وآي منكشفة سرايره وبرهان
متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة [illegible] فيه تبيان حجج الله اشياعه
المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة
وبيناته الجالية ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في
الرزق والصيام تبيينا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تسكينا للقلوب والطاعة نظاما للملة في تنسكا

والامامة لمّاً من الفرقة والجهاد عزاً للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر
الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقناً للدماء والوفاء بالنذر تعريضاً للمغفرة
وتوفية المكائيل والموازين تغييراً للبخسة وقذف المحصنات حجباً عن اللعنة والسرقة ايجاباً للعفة واكل
اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناساً للرعية وحرم الله الشرك اخلاصاً له بالربوبية
فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة
وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال عليّ ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من امن رجلاً على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كل شيء اوعد الله عز وجل عليه النار وروى زرعة بن محمد
الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احدهما
فعقوبة الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا
عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة
دمه وقال الصادق عليه السلام من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب
الخمر ثم قال تدري لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام ان اهل الري في الدنيا
من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً وروى ابان بن عثمان عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل صلوته اربعين يوماً فان ترك الصلوة
في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض فاذا
تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال
اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم
ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم
اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله
وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرة وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه

متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قال الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً ومن
يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض عليه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئاً فيحب عليه ويبغض عليه
وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم
وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها
فطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر
عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك قال بلى قال
تبتدع ديناً وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه واصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال
ما صنعت ابتدعت ديناً ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل يأتي
اصحابه الذين اجابوه فيقول ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق
ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتداً ثم جعلها في عنقه
وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني
حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد الازدي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان الشرة والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا
وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال للزاني ست خصال ثلث في
الدنيا وثلث في الآخرة اما الذي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي
في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في الدنيا وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن النار
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش
زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها
ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن شعيب الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً
مؤمناً قال يقال له مت اي ميتة شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاهل الكبائر من
شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا شفيع

انجح من التوبة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكبائر في المشية فقال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء
عذب عليها وان شاء عفا وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه
وذلك قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن موسى بن بابويه
الفقيه القمي رحمه الله ويتلوه في الجزء الرابع ان شاء الله تعالى بـ
الحول والقوة باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا والحمد
لله رب العالمين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله اجمعين

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب
اعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلعم عن الاكل على الجنابة
وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى
عن اكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة
او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكى ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها
وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه
مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل
وان يتنعل وهو قايم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة
ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنايز ونهى ان يمحى شيء
من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة
ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس
بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل
في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في
بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن
الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل
ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله
عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى
ان تباشر المراة المراة ليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل

في نسخة

الرنة القطام البالية

٣

القبلة

القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك
حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ونهى عن اللعب
بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة و
الاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة
وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو
عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته
الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن تصفيق
الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما النساء فلا بأس
ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب وما اشبه ذلك ونهى عن
بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي
بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من
فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فتشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربوا وشهادة
الزور وكتابة الربوا وقال الله عز وجل لعن آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى
عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد
الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر
الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى
عورة المرأة ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية
والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل
بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل
وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل
للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة
يوم الاربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن التختم
بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم

ونهى عن المجادلة الا ان يدعوا الى الله عز وجل

وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم
ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من
ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا
في وجوه المداحين التراب وقال صلعم من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر
بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه
في النار وقال صلعم قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عم من ولي جائرا على جور
كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بناء رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم
يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء
وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عم من ظلم اجيرا اجره
احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض
جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن
تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار
الا ان يغفر له وقال عم من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله
الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية
او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب عنه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات و
عقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما
كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن
غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله
متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله
الا ان يتوب وقال عم من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة
ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال
فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال
فقد نازع الله في جبروته وقال عم من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك
امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم تبق له حسنة امر به الى
النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤولا ونهى عم عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق

ويلقى

وهو يدخل

من قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عم من اذى جاره حرم الله عليه ريح
الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل عم يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني
بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا
ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عم من اكرم فقيرا
مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال عم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله
عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة
يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينيه من حرام
ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عم من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله
عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او
بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلعم ان يمنع احد الماعون
جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله و
قال عم ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى
ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في
اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة
وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى
يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة
انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال عم من كظم
غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها
عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه
سبعين مرة ونهى رسول الله صلعم عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات
على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع
المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا
من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن

احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة
سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على
ما لا يقدر عليه ولا يطيق لم يقبل منها الحسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما
يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله صلعم ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون
فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا
ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة
شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك و
كان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها قضى
حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج
الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة ولم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل
يوم القيمة مع خليله ابرهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة فقضاها اولم يقضها
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته
او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله
عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص قال ومن مطل على
ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل
الله ذلك السوط يوم القيمة حية من نار طولها سبعون ذراعا يسلطها الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن
اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وخيب وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال صلعم يقول الله عز وجل
حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من
نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون
الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من
الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصرا
في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب
فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وان مات وهو على ذلك وكل الله
عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن سبعين
اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في

اربعين

اربعين الف سوى من علم الى الجنة الى وانما المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك
واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله عز وجل من حساب الخلايق ويكتب ثواب
قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي
مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيمة و
يداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما هوى به في نار جهنم
وبئس المصير وثلاثة لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كثر في اعينكم
فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث
فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي
هو املاء رسول الله صلعم وخط علي بن ابي طالب ع بيده باب ما جاء [illegible] وروى
هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره
اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي نجران عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة تزرع
في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي ع قال قال رسول الله صلعم يا علي لك
اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق ع الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم
ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال اما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال
لها شعيب يا بنية هذا القوي قد عرفتيه بوضع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابة اني مشيت قدامه فقال
امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلعم يا ايها
الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها
ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه باب ما جاء [illegible] [illegible] قال رسول الله صلعم لن يعمل ابن آدم
عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة
حراما وقال رسول الله صلعم الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال علي عليه السلام ما عجت الارض الى ربها
عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من الزنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس
وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام

يا علي لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله
عز وجل الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى من زنى يزن ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف
اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل
الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا
ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا اباكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم
وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله
عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا
فاتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله تعالى
الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج
منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عليه السلام يقول اذا
زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه
روح الايمان باب ما يجب فيه التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا روى القاسم بن محمد عن
عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام
مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال
فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ.
قال قلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة تنام مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قال لا
قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما
مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاءت الاخبار
كلها متفقة في المعنى اذا وجد الرجل والمرأة مع المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما

وان لم

وان لم يكن ذلك عن ضرورة ولم يكن بينهما حائل يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا يعزران بذلك وان كان
بينهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول
ومتى وجدا في لحاف واحد وقد علم الامام انه قد كان بينهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا شهد عليهما
بمشاهدة ولا نقص بهما مائة سوط لغير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا البينة فينقص بهما لذلك سوطا واحدا
ليكون مائة سوط غير سوط لما تعزيرا دون الحد وروى علي بن حديد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال
امير المومنين عم لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول
الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ان اصحاب رسول الله صلعم قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت
صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلعم فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لي ما لو وجدت
على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة قال يا رسول الله
بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل
لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان قال وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان
واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحد حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير عن الحلبي
قال قال ابو جعفر عم قضى علي عليه السلم في رجل تزوج امراة رجل انه يرجم المراة ويضرب الرجل الحد وقال علي عليه السلم
لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المومنين عليه السلم بمرجمة الجهانية فكاد الناس يقتل
بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها
حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم
عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنا
الرجل فجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي
جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد
مائة ونفي من بلده الى بلد وقد نفى امير المومنين عم رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم في القران رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا جامع الرجل وليدة
امراته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها

قال يضرب الحد وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في امرأة افتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر اخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل
وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله عم من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد
وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد
وتضرب المرأة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا
رجمت وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عم في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع
على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير قال ان عباد المكي قال لي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عم منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض
فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل
عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صم اتي برجل كبير قد استسقى بطنه
وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صم فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها
به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عم لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة
واحدة اجزاه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان عن غير واحد
رفعوه الى ابي عبد الله عم انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة
كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان عليا عم ضرب
رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان يطهر الحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لو تزوجها في نفاسها
ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد وانما ضربه عليه السلم لانه دخل بها وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر
قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي
عبد الله عم قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا
يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان
وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اتي امير المؤمنين

حبل فصبر حتى فرغت فاتي بحبل فامر بها امير المؤمنين ع فطوف في مخزوم. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد
واحد وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا وروى يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امرأة امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه
فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض
بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها
بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق
باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله و
قال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد ص فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة
غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا
حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون
بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم وقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة
ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت
قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله
عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له وهل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في رأسك
او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين قال ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك
في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن
قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك
اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم
يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه
رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله
رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف
والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة اتت امير المؤمنين ع فقالت

يا امير المومنين انی زنيت فطهرنی طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذی لا ينقطع فقال
مم اطهرك قالت من الزنا فقال لها اذات بعل ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك ام غائبا
قالت بل حاضرا فقال انتظری حتی تضعی ما فی بطنك ثم ائتینی فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
هذه شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت انی وضعت فطهرنی فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله مماذا فقالت
انی زنيت وقد وضعت فطهرنی قال وذات بعل كنت اذ فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك
غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبی حتی ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم اثنتا شهادتان
فلما ارضعت عادت اليه فقالت يا امير المومنين انی زنيت فطهرنی فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت
ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبی فاكفليه حتی
يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردی من سطح ولا يتهور فی بئر فانصرفت وهی تبكی فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال
اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهی تبكی فقال ما يبكيك قالت اتيت امير المومنين عليه السلام
فسالته ان يطهرنی فقال اكفلی ولدك حتی ياكل ويشرب ولا يتردی من سطح ولا يتهور فی بئر وقد خفت ان ياتی علی
الموت ولم يطهرنی فقال لها عمرو بن حريث ارجعی انا اكفله فرجعت فاخبرت امير المومنين عليه السلام بقول
عمرو فقال لها امير المومنين ع ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المومنين انی زنيت فطهرنی قال وذات بعل
كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المومنين ع راسه
الی السماء وقال اللهم انی قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلواتك عليه وآله فيما اخبرته نبيك
من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودی فقد عاندنی وضادنی فی ملكی اللهم وانی غير معطل حدودك
ولا طالب مضادتك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه عمرو بن حريث
فقال يا امير المومنين انی انما اردت ان اكفله اذ ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال
امير المومنين ع ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام وصعد المنبر فقال يا قنبر ناد
فی الناس الصلوة جامعة فاجتمع الناس حتی غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الی
الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبالحجارة فی
ايديهم وارديتهم واكمامهم حتی انتهوا الی الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الی حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجليه
فی غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين فی اذنيه ثم نادی باعلی صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الی نبيه بيه السبابتين
صلی الله عليه وآله عهدا عهده محمد الی ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها
فلا يقيم عليها الحد فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المومنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام

عليهما الحد وما لهم غيرهم من الناس وقال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليهما السلام فقال
له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ان ينادى في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا
وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام
فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال له لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن
خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه
فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد وفي رواية انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم
الحجارة رد روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني ان ثلاثة
شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر
ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله
قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي و
انكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام
الحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو
ضعيف والذي افتي به واعتمد في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا
بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية
واليهودية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي
رواية محمد بن عمرو بن سعيد ان امرأة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل
فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض
فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان
امكنه من نفسي فوليت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته
فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية
فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه
البينة انه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه
بعث اليه وفي رواية صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه

الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كانت اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن
محبوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت
في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة
وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في
عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ
ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده
وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده اجاب بذلك ابو الحسن
علي بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك وروى ذلك جعفر بن رزق الله عنه
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو
مملوك فهو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا عم اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده
كثيرة فقال علي عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها
ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فقتلت ولدها سرا قال تجلد
مائة جلدة لقتلها ولدها وتجلد مائة جلدة لانها زنت وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله
يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف
من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى
عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر
ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعه
الذي امر الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك
في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا
تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا وتتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه
الم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
شهد عليه ثلاثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال يجلدون ولا يرجم وسئل عن محصن

نعفو عن حبلى قال لا حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم
عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب
حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها
ولا تدخل عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة باب [illegible]
[illegible] الرجم دون الجلد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين يرفعه قال [illegible]
اذا لم يرجما اذا كان محصنا قال اذا فجر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام قال لا يحصن على زان عبد ولا على مستكره حد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة قال وسأل رفاعة
بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنا
قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما في رجل غصب
امرأة نفسها قال يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة
فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن
احدهما قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا رفعا اليه
وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام
رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح
لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان باب [illegible] روى حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قلت
فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا او كان او غيره وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل
نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك
في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي
خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا
بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا وان وجدتا الرابعة

قلنا واذا القى رجل امرأة فلحقت ماءه فساحقت بجارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد (خ ل: الولد بابيه)
بابيه وروى ذلك عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع باب حد المماليك في
الزنا روى ابرهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنا قال يجلد نصف الحد قال
فان عاد قال يضرب مثل ذلك قال قلت فان عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من
فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثماني مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال
ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه
من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الامة تزني
قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي
سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في
الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها المماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن
عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان زنت جاريتي احدها قال نعم ولكن
ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا
عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال
لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت
من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق ع عن رجل اصاب
جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء
ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيره
قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم
ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو
عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتب اذا فجر انه
من الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب الباقي حد المملوك باب حد من نكح بهيمة
روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم

بحت البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمها وان كانت مما يركب
ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى بحيث لا تعرف
فيبيعها فيها كيلا يعير بها باب الحد القواد روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمن
البصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما
يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر و
الانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلث ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا و
ينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلعم الواصلة والموصلة يعني الزانية والقوادة
فهذا الخبر باب ... القذف روى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يقذف امرأته
ان يعنت عنه قال لا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه لم اجدك عذرا قال لا حد عليه وفي خبر آخر قال ان العذرة قد
تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى ياتي بالفرية المصرحة يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان او
ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به جلدة
في اهل دينه لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل بكر
يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلعم
وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي المغرا السراج عن ابي عبد الله ع في رجلين قال احدهما للآخر
يا ابن المجنون وقال له الآخر بل انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب مثلها
عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون
لاعنته قال وان كان قال كلاما اقلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين
عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحد والمراة
اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سال ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد
لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم

عليهما منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية
يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير
او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلام
لا حد على مجنون حتى يفيق ولا صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد
لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام
وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة
بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي
ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك
انه متى شهد اربعة على امرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع
اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون
الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد
الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه
الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل
له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب
خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين
جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفي من ولده وقد اقر به
قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال رجل
لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد (في الهامش: يا مفتوح)
القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم
فعليه لكل رجل سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل
رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان
كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر
قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا

يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن
الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب بحقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت
غايبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين
جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن
الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروي عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي
ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما باب حد
شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل
في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربوا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا
الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه
بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر رفعه ان امير المؤمنين ع اتي بالنجاشي الحارثي
الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا
امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان
واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بمنـ
زلته وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل
في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان
اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر ولا يحل شربه
الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار دعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه
ملحا او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله بشيء حتى يذهب من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي
صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلعم كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها
وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وللخمر خمسة
اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر وهو من الشعير والنبيذ
وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها لم تقبل صلوته اربعين يوما فان تاب
في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال الصادق ع لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا
نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه

قال ابو عبد الله عم اتي امير المؤمنين عم

خمر نفى الله عز وجل عن شربها ولم يقبل الصلوة في ذنوب تصيبه وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر ان
مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته
شارب خمر فكانما قادها الى الزنا . ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب
الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق
محال والشفقة من العدو محال والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغنا
مما وعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير
علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا والنرد اشد من الشطرنج فاما
الشطرنج وان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها معصية ومقلبها
كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب بالنرد قمارا مثله مثل من ياكل لحم الخنزير
ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم
والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان
الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عند الرهان ويلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل وروي ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت
وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان
جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسال رجل
علي بن الحسين عليهما السلام عن شرى جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة
القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء واما الغناء فمحظور باب حد السرقة روي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهر الله عز وجل عليه وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول
دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل
سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام
في بيضة حديد وجحفة وزنها ثمانية وثلاثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له الرسول
اني بعثت معه اليك بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه

نار
النار

بينة فالوالي وجد عليه بينة انه لم يسلم قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي
ماله من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع لانه سرق مال الرجل وروي عن احدهما
ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات
والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبي يسرق
قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد
قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود
الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله
عز وجل قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله
فقال وما يدريك يا هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام
ان شاء عفا وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو
الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا
ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع
قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل
الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم
قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق ع كان
امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثا خلده السجن
وانفق عليه من بيت المال وروي انه ان سرق في السجن قتل وسئل الصادق ع عن ادنى ما يقطع فيه
السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب واخذ في الدار
ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار وليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع
او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فيقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت
يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده
اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين ع يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي

من ربّي ان ادعه بلا يدين يستنظف بهما ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل — نستنظف
واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود وروى علي بن حديد عن علي
بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلد اخر
وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة
فانه تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم
شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال ع لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره
ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى وان
طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي ان الضيف — الضيف
الضيف اذا سرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله
اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وليس على العبد
اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا ع
قطع نباش القبور فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين ع
اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق
لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى
واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت — ولم يقتل
يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل تثقل رجليه و
يرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من
ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة
ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح
بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة
بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله

فيضربه

ينفى بنو ويأخذوا ثوبه قال اى شى يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب فى قرى
مشتركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثورى قال سألت جعفر
بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانى ان كان
بيعها جلد الحد وعلى الذى اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد
وان لم يعلم فلا شى عليه وعليها هى وان كان استكرهها فلا شى عليها وان كانت طاوعت جلدت الحد وروى محمد
بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابى عبد الله عم قال قلت له اخبرنى عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم
يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف تقوم
وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت تقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه
ما يقوم عليه يصلى ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين يقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد
عليها فى الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة وروى اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم فى رجل سرق من بستان
عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى على بن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عم قال العبد اذا اقر
على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب
رضى الله عنه متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان
قطع روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اقر المملوك
على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع باب [illegible]
روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون
ما يأتون باب حد آكل الربا بعد البينة روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابى بصير قال قلت آكل الربا بعد
البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل باب حد آكل الميتة [illegible] روى
اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عم انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب
وليس عليه قتل باب [illegible] روى على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه
حدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد ذلك باب [illegible] روى سليمان بن داود المنقرى
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضى قال اقامة الحدود الى من
اليه الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم

باتى فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت له ظله ثم قال عليه السلم لكن اوجعه لئلا يعود ويؤذي المسلمين
وروي انه دنا من امير المؤمنين عليه السلم صبيان يريدان الحكم فقالا يا امير المؤمنين خايرينا فقال عليه السلم
ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا معلمكما عني انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة وروي
صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
وقال الصادق عم من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس
فمات كان ديته علينا وروى الحسن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه واله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها
قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل وروى الحسن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عم قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق
الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عم عن رجل قال لامرأة يا زانية فقالت انت ازنى منك
قال عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا يحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله صلى الله
عليه واله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة
ومن ضرب مملوكا حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان العبدي عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء وروى عن ادم بن اسحق
عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة
فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا فيه ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم   لنبشه ظ
وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في
حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم اتي بشارب خمر واستقرأه القران
فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا
اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف يضرب ببعضه قال كان يأخذ
السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثيه فيضرب به على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل
حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عم الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا
تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة من الله

لم نعلمه ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم
فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها [illegible] دية
نحو [illegible] الانسان ومما صلح [illegible] النطفة والعلقة و[illegible] وروى الحسين
بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمر الطبيب
قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك
في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في
الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والرؤية والابهام لكل جزء منها فريضة وفرض في دية الجنين مائة
دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل
للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام
عشرين دينارا الخمس والعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه وللمضغة
ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا مائة دينار
اذا طرحهم عدوا فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد
المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل الحساب على
خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها
مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني
الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ
فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح
الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس
والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل ذلك الحكم
بجراح كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى
الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك
فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين
والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح
الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والرجلين جميعا
الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر فيه الف دينار واللسان

استوى الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلم دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه
وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والبط والموضحة
والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شي من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام
فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته
ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع
وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على
عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من
حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف
بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وكذلك
في القسامة في العين قال وافتى عليه السلم فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه
يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف
ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله
حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك
بالسوال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شي فعلى نحو ذلك يضرب له بشي
لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان
ان خيف منه فجور ترك حتى يستقل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه
يحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده
الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجليه وان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ او العضد
يقاس او ينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلم في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل
نصف الدية خمسماية دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى اذا اصيب فشتر
فديته ثلث دية العين ماية وستة وستون دينارا وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين
مايتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مايتا دينار
وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسماية دينار نصف

[illegible] صفة هذا الكتاب الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا ينسد بسهم او رمح

[illegible] ثلثمائة وثلثون دينار او ثلث وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف

[illegible] فما اصيب فعلى حساب ذلك واذا كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز

[illegible] فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الثقب

في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة

[illegible] واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها

[illegible] ثم دوويت فبرئت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها

فبحساب ذلك وان انشترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال

[illegible] هذا الكتاب الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما حلقة واما من نواحيها ويقال للمشقة شترا اذا

كانت كذلك ودية شفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا

وثلثون دينارا قال وسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام

مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار

فان دووي والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها

مائتا دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك

فديتها مائة وخمسون دينار لجعل منها الخمسين دينار الموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار

فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها موضحتها

وان كان جرحا ولم يوضح ثم برا وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون

دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية

الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل

منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية

ثلثمائة دينار وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان

سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين

دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط

فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها

فبحساب من الخمسين دينارا وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت

وهو سواد فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فان انكسر منها شيء فبحساب من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة
اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان و
ثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان
نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائتا دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينا
را فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة
وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته دية ثلث النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل
عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائتا دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية
كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة و
عشرون دينارا وان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر
مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر
لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها اربعة اخماس دية كسر
قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف فان نفذت فديتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ
فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد مائة دينار وثلث دينار قال
الخليل ابن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للتبريزي الرسغ كردن دست ولا رسغ
جاعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية

اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس
دية اليد مائة دينار وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب
التي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار اذا استوى
جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها
ودية موضحتها نصف دية نقبها ثمانية وستون دينارا وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى
الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامه خمسة
دنانير وما قطع فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار
وقصب اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة
من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من
الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار
وان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دنانير
وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار
وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دنانير
وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة
وعشرون دينارا ونصف وربع نصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه
ديناران وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا وفي صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون
دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار وفي
نافذتها ربع كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثنى
شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى
الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار

ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا
وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير
عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع
فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف
وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع ربع دية كسره عشرة دنانير الاضلاع
اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران
ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كلاهما
برمية او طعنة وقعت في اشفاقه فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت
فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائتا دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت
فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ونقل
عظامها خمسون دينارا الموضحة خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة
اخماس ودية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون
دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت
ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اخماس دية الكسر ثلاثون دينارا
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية
كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي قرحة لا تبرأ فيها ثلث وثلاثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون

دينار او ثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي نافذة فيها اربع
دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلاثة وثلاثون
دينار وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم ثلث دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي
صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة و
عشرون دينارا وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من
الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل دينار
عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي
فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع
الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة من هذه القصب اربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية
نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل
الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة
منهن دنانير وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ن اربعة
ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا
دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته
دينار وثلث ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من
الاصابع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه
دينار ونصف وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة
دنانير والتي في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرين دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال
فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته
اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك
ستة نفر على ما بلغت ديته والدية في الموجئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين
فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي الثنادة اذا انفتقت من رجل وحجز في شيء من الرجل عن المرأة فديتها عشر دية

الحاجبين مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له
الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في
امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها
مثل نساء قومها واكثر روايات اصحابنا في ذلك الدية كاملة باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها والنهي عن التعرض
لها لاحد من المؤمنين والقتل اذا كان تعمدا او خطأ روى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني
لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة
قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده
امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي
كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار و
روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق
قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم
والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن
الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة بين عينيه آيس من رحمة الله وروى
ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها
مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير
مواليه فهو كافر بما انزل على محمد ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ثم قال اتدري
ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر والعدل الفداء في
قول ابي عبد الله ع وروى عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او
فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه

وروي انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان
قلت فان قتل آخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عليهم
ماله فهو شهيد قال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن حسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت
يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم
لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان
قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه عز وجل يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من عز وجل
اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته
فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم
ثمنه ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكة قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل
له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه عز وجل ويتوب اليه
ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي
ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في
[illegible] وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله
فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من
قتل ذا فقالوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق
لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فاشتركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على
وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه

فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه
بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وقد روى ابرهيم بن ابي البلاد عن بكر عن
ابي عبد الله عم قال كانت في زمن امير المؤمنين عم امراة صدق يقال لها ام قنان فاتاها رجل من اصحاب علي عم فسلم
عليها فرآها مهتمة فقال لها مالي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على
امير المؤمنين عم فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله
عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت فسألت عنها ما كانت فقالوا كانت
شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضل بن سعدان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان في ذوابة سيف رسول الله صم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل
غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق باب
القسامة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى
حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان اليمين
على من ادعى والبينة على من ادعي عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم فقال وجدهم فقلت وجد
الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صم لكم بينة
فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نر فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون
على صاحبنا قال فوداه النبي عليه السلام من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يده النبي صم قال قلت لا نقول لما
قد صنع رسول الله صم لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن
ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم سئل عن رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو
معهم ورجل وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى
موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم
فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صم لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من
الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صم فقالت
يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على اليهود

لقرت قالت ام قنان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها

فقالوا

فقال انما ادري ادعى صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيهما فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من
حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين
على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم
قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان
شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون
رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من
المال فان امير المؤمنين عم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله عم عن رجل يوجد قتيلا
في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليها اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله عم قال انما
جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك
فامتنع من القتل باب من لا [illegible] روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال بينا رسول الله صم
في حجرته اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صم مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اطلع على قوم
ليطلع الى عوراتهم فرموه او قتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صم اطلع رجل في حجرة
من حجره الخيار رسول الله صم بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت
عينك وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله عم من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال
كان صبيان في زمن امير المؤمنين عم يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك
الى امير المؤمنين عم فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عم عنه القصاص ثم قال قد اعذر
من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل اراد امرأة
على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام
عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه
فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل
قتل مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة

المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه. وروى جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن رجل غشيته دابة فاراد ان يطاه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح
او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهو الجبار. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال
ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه
مباح قال فقلت ارايت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن
الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب
الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال. وروى ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عم في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل. باب القود ومبلغ
الدية. روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه
حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه. وروى الفضل بن عبد
الملك انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب
الرجل ولا يتعمد قتله فقال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطا الذي لا شك فيه وعليه كفارة. وروى ودية
النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين عم في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط
او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة
وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عم عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل
عشرون من فحولة الغنم. وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عم عن رجل
قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما
خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح
ليس به علة من فساد عقل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل
وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم. وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عم عن رجل
استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى
ما صنع به الظئر [illegible] قال الدية كاملة. وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل

مجيء المقتول فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمداً وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ
صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء و
روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من
الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي
حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف
دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم وعشرة لاهل
الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء اهل الذمة من قرابته
فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء
عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها
في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام
فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع
على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع
ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول تستأدى دية الخطأ في
ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عن العمد وفي
العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلاثة
وثلاثون حقة واربعة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة الف
كبش اذا لم يكن ابل وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا
فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين
خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابدا حتى يأتوا بالقاتل قيل له فان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول و
روى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي

الجراحات قال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص والخطأ في القتل والجراحات
فيها الديات قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من المجروح وكان بدو ذلك منه جعلت الدية
من الخطأ على اوليائه من ابتدى قال واذا كان الجارح قريبا فان ديته جعلت من الخطأ على اوليائه وفي
وروى ابن بابويه عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا ان يقتل رجلا فقتله قال
يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في الحبس ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي
عيسى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امته قال لا ارى ان يقتل بها ساعتا او الآن قتله بها كفارة الدية و روى
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية
وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه
وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا وروى
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم انها ماتت
من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اعنف
على امرأة او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله
انهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول
ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه
بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل عليه
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد ذلك فيمثل او يقتل فوعده الله
عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات
او كسر منه شيئا قال هو مأمون وروى محمد بن اسلم عن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له جعلت فداك علي بن
رجل قتل رجلا متعمدا او خطأ وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دية القاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا
الدين قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين قلت
فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا
دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه قال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء عليه فيه
وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب من خطاؤه عمد روى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة
والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا
ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا
الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة وعبد قتلا رجلا خطا قال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فردوا على سيد العبد ما يفضل
بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم
فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد وروى ابو اسامة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال في امراة قتلت رجلا متعمدا قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد
جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله عم في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال قال
امير المؤمنين عم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له وان لم يكن بلغ الغلام خمسة اشبار قضى بالدية
باب من عمده خطا روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت
ابا جعفر عم عن اعمى فقا عين صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم
يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم ان محمد
بن ابي بكر رضي الله عنه كتب الى امير المؤمنين عم يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه
وجعل خطاه وعمده سواء باب فيمن التجا الى الحرم روى ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا
يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد فاذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه
لم ير للحرم حرمة باب حكم الرجل يقتله الرجلان او اكثر والقوم يجتمعون على قتل الرجل روى قاسم
بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عم عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم
جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا ان يتخيروا رجلا فيقتلوه قتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول
الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه

عليه حتى مات فقال في عشرة اشتركوا في قتل فتخير اهل المقتول قاتلهم فقتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين تسعة
اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عم في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد ثلثة على اثنين انهما غرقاه
وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة
الاثنين عليهم وقضى عم في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني
بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول فريسة السبع وغرم اهله
اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية ظ الدية
وروى عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف
وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا
به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهم وافياني غدا صلوة العصر في هذا
المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله عم وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض
بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عم فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا
قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله والله ما رجع الي والله
ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عم يا غلام
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلعم كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان كل
يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته
ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال يا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الاخر فقال
يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب
جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عم فسجنهم
فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عم للقوم
ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي عم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال فلعل
علي عم بل اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وقضى اجعل
امير المؤمنين عم في ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية
ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن

حتى يموت باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال روى عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل
قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع
ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول
الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله صلعم ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا
بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسأل
جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عم عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث
سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما قال قلت رجل قتل امرأة فقال
ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عم في امرأة قتلت
زوجها متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن [illegible] قتلوها
[illegible] عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها
فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلها على عصبة
المقتول السارق باب الرجل يقتل ابنه او ابوه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقتل الرجل بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان
قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له
نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم في الرجل
يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط رأسه وروى علي بن رئاب عن ابي
[illegible] قال سألت ابا جعفر عم عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه
باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم
جنايته للذمي بقدر جنايته على الذمي على دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قلت جعلت فداك قال
ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم احكام المسلمين وروى
[illegible] عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال بعث النبي صلعم خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب عليه
بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله عليه السلام اني اصبت دماء قوم من اليهود

والنصارى فديتهم ثمانمائة واصبت ما قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع
الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى
اولياء المقتول هو وماله وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال دية
اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماسا
وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب روى
عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية
المسلم قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحد
متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا و
الميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد
المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل
واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومن المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام
وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا
بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال من اعطاه رسول الله صلعم ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما
ابو عبد الله عم وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم من المسلمين النكال على امام
المسلمين لحرمة الذمة كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا قتل المسلم النصراني
فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم معتادا لقتلهم فعلى
الخلاف على الامام عم وان كانوا مظهرين للعداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين
واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل
الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهودي والنصراني
والمجوسي على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فانما على من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم والغلظة
في قتل واحد منهم كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والاستخفاف عليه موجبا ...

تحاكما الى المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فان لم يفئ وامتنع من الطلاق ضرب عنقه
لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اذى ذميا فقد اذاني واذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في
قتلهم ولكنما اراد النبي عليه السلام بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال اذا كان من اذى ذميا فقد اذاني لمنعه
ظلمه وايذائه فكيف من اذى ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والاخرين وبيّنه
ذلك بان قال من اذاها فقد اذاني ومن غاظها فقد غاظني ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة
درهم هذا المنذ ديته نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد
بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فقتله من ضربه قال
يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا
استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه دية العبد
ثم قال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته
وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح بقدر دية جراحته والباقي للمولى
يباع العبد فيأخذ المجروح حقه والباقي على المولى وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول
النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول
فدفعه اليه فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمته عن دية الحر وفي رواية
السكوني قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قال
فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون

لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه
اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول وان شاؤا استرقوا وان شاؤا
باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق
من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل
دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤد رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس
لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما حمل عبدا له على دابة فاوطئت
قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى حلف المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان رجلا قال الغرم على المولى
العبد مؤمنا فقتله عمدا غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن واطعم ستين مسكينا
ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته
بقدر ما ادى من مكاتبته للمولى وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال على
مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من
مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رقت رق وان اعتقت عتق باب ما يجب فيه الدية
نصف الدية فيما دون النفس في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين وفي العينين
الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى
انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى
موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول عنه
ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه
ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه
منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي

لمن يا خصيه الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة. وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية
كاملة. وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجاف حتى وصلت الضربة الى دماغه فذهب عقله فقال ان كان
المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة
ضاربه فان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال قلت
له فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي
الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كان الا ان يكون
فيهما الموت فيقاد به ضاربه قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر
ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت. وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا
ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الآخر ويمينه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين
عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما
حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد
اذا كان للقاطع يدين فقلت له اما توجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع
يد رجل وليس للقاطع يدين ولا رجلين فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها. وروى ابن ابي
عمير عن القاسم بن عروة عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية
وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف
هذا الكتاب وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه والغضروف
هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي
احديهما نصف الدية. وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة
السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء. وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ويوثق عينه الصحيحة حتى
لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيب وبين عينه الصحيحة فيؤدي بحساب ذلك و
روى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية

اغلظ

كائنا

صار به ويطرح الآخر قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه بقتل واحد

ذلك

الانسان

وما كان واحداً ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن صباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً قال يسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح
الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس
من خلفه فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء
علم انه صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس
ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس قدامه
ثم يعلم حتى يخفى عليه يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب ذلك
وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وجأ اذن
رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد بشاهد عدل فان جاء شهدا انه سمع وانه حاجر
على سمع فلا حق له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم اعطي الدية قال قلت فانه سمع ما اعطي الدية قال هو شيء
اعطاه الله اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه
لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع
قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر
بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي
اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج
جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع
قال لا يقاس عين في يوم غيم باب دية الاصابع والاسنان والعظام روى عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمداً لهما ارش او قود
فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما ع قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الجراحة
يدمى ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسأل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء
يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين
والرجلين في الدية سواء وقال في الاسنان اذا ضربت انقطع بعضها بالسنة وقضت اعظم الضارب بخمس مائة درهم وليس له

يقع عليه وهو حي فاغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عم في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون
سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا
فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون
دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب اذا اصيب الاسنان كلها
فانما يدعى الحلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيب الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث
دية التي يليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن الذراع اذا
ضرب فانكسر منه الزند قال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان يبست
شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت
اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال في الاصبع الزائدة اذا
قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم
في النجع في الاصابع اذا وضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان
وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر سنا
اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب
خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب على النصف
مائتين وخمسين درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة
آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه
في كتاب امير المؤمنين عم ~~قال امير المؤمنين عم~~ قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر
والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عم على
الورق قال الحكم فقلت ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال ارايت
الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم انما كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل
بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليها الحول ذكران كلها [illegible]
[illegible] بعضهم او لياؤه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية فقد روى جميل بن دراج قال
[illegible] في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد

امه قال ابى وقال الاخر انا اعفوا وقال الاخر انا اريد اخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية
ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا ويقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت
ان عفى اولاد الكبار

فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصتهم من الدية باب
العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل
قد قتل رجلا خطأ فقال له علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي اهل البلدان
انت فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت قال فسأل امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من

بحث
الموصل

المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له قرابة واهل بيت وقد بعثته اليك مع رسولي فلان بن فلان
وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان
من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له
سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته
احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه
من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية في ثلث سنين واجعل على قرابته من

من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له
قرابة من قبل امه ففض الدية
على قرابته

ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان
ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة
من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي
عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة
فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر
روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية
المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل
فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على

ضارب فقتله فقال ابو عبد الله عم هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله
حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى
عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه
... في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روى عن اسحق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله عم
وانا اسمع عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف
النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة ...
النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عم قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة
ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة
وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عم فان خرج في النطفة قطرة دم قال في
القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت
فان قطرت ثلث قال ست وعشرون قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون فما زاد على النصف
فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كانت علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت
يونس الشيباني وابو عبد الله عم يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد
علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف
فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من
اللحم قال اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما
زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم اول ما
يبتدئ فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما كذلك قلت فاذا
وكزها فسقط الصبي لا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة
وقد استحق الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال جاءت
امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلعم اسكت
سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم
ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة

عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت
عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها
اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن
ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال
ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر
قيمة الامة وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى
زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز
لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى
فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فقال يطل دم اللص وعلى المقتول دية سخلتها باب
ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن بحرز
ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة
وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة باب ما يجب على
من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه وفي رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل
حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية باب ما يجب
في جماع امرأته يلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل نكح امرأته في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية باب ما يجب في لسان الاخرس
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأل بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان
رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد
ما كان يتكلم فان على الذي قطعه ثلث دية لسانه باب ما يجب في الافضاء قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض جارية بيده فافضاها انه يقوم امرأة
قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرم ما بين القيمتين والصبي يجبر على امساكها لانها افضيت بالحلال باب
ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال
عليه الدية وروي عن سلمة بن تمام قال اهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا
في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت ...

ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب على
من قطع فرج امرأته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب
علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك
باب ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها
سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد
طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها
وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب
دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث
عقل تلك الاصابع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف
هذا الكتاب [illegible]
باب دية البيضتين
في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هارون عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية
باب في اربعة انفس مملوك وحر ومدبر ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق ع عن اربعة انفس
قتلوا رجلا مملوك وحر ومدبر ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته قال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى المدبر
ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وفي
المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر
في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناد رفعه الى ابي عبد الله ع باب ما يجب على
[illegible] حتى يموت في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا
وحبسه وغرمه قيمة العبد فتصدق بها باب دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض
رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
والمجوسي باب فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه او غير ملكه فوقع فيها انسان روى زرعة
وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه
فليس عليه ضمان وانما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه وفي رواية يونس

بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحصور انقص من اهلها شيئا قال لا وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب — وتدا / دابة
فهو ضامن و روى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلعم
ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم و روى — الجبار من الهدر الذي لا يغرم مهذب
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم اهم يضمنون
قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا و روى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح قال قال — الكناني
ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه باب ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيديها او رجليها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها — من طرق
ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابة فانه يملك باذن الله يديها يضعهما
حيث شاء و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه و روى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم
اهلها شيئا ما دامت مرسلة و في رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير
المؤمنين عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية وفي رواية
غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها وما
نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان باب ما يجب في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل
فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما
رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على قطع رأس الميت روى الحسين — من م
بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار
وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق
بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته
المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فان دخل عليه رجل ليحفر له ليغسله
فيها فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطأ

وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا مدا لكل مسكين كفارة بعد التوبة
وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال
مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع رجل راس ميت وكان
ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى الحلبي
وجميل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال ع
الامام هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام باب ما يجب في
اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا
احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على من اطلع على قوم
... على ظهره ... فقتله روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد
فلما صار على ظهره ايقظه فجاء بحجر فقتله فقال لا دية له ولا قود باب ما يجب في المشتركين في
هدم حائط فوقع على احدهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان
كل واحد منهم ضامن صاحبه باب الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال
فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه
للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او جاءت بالولد
الى ظئر اخرى فتغيب به روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن عبد
الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها فقتلته
الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان
عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به الظئر قال الدية كاملة
وروى الحسن بن محبوب عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى احمد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت

انه انما لا تنفقه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة باب ما يجب من الضمان على
صاحب الكلب اذا عقر روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم
فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد تقتل سيدها خطأ او عمداً
وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي
حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمداً قتلت به باب ما يجب على من اشعل ناراً في دار قوم فاحترقت
الدار واهلها في رواية السكوني ان علياً عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم
ثم يقتل به وحده لما فاحترقت الدار واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم بخي
اذا قتل رجلاً روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان بختياً اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً
فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب صاحب
من اجناس القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير عن يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي جعفر
عليه السلام قال لما حضرت النبي صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا فقال
لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون
ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه
فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا كتب الله لاغلبن تسلموا
انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها روى
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب
وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه
الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله دية
يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لص دخل
على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين فوجأته بها فقتلته فقال هدر دم اللص وروى الحسن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فاصابت
منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج مع
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل باب المرأة تدخل على بيتها

... حبها رجل خيفة ... زوجها او قتل المرأة زوجها ... في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق
لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة
فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج [illegible]
[illegible] الاعياد او عرفة او جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال [illegible]
[illegible] روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد
في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسأل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى
عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه [illegible] الشجاج [illegible] قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص
الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة
وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة فهي سمحاق ومنه
قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي
تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول
النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن
الشجاج والجراحات الجائفة وهي التي تبلغ في الجسد الجوف ومن الرأس الدماغ باب [illegible]
روى الحسين بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم
يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل قال كان علي عليه السلام
يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام باب دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق
دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الابل وفي
المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاث من الابل
وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه
آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وروى ابن محبوب عن الحسن بن ...

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه و
الرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وفي رواية ابان قال الجائفة
ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص الا الحكم
وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة
بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما باب نوادر
الديات روى عمر بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين
الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من قتل
جيبهم قوم فليصلحهم بما قدر عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب
عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي
ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبها ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي
الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردوها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل
من بني مدلج وقد وقعت في قصبة له فرمى لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة
درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص
ولكن يعطى الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة فقال ان اول
ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن
علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته فأبى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل
قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته
وروى محمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن
المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك
على القضاة فسل لي عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسأل ابو موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة
[illegible] ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد على بطن امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه
فرأيك في هذا فقال علي عليه السلام انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية

والشجاج
صاحبه
على هذا
الرواسي
الجسرين
ان ابن ابي الجسرين
وما

البصير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقضى
عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه
للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية
محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر ان يقتل فقال الرجل اني
كنت في منزلي فسمعت الصوت فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال
المامون الفقهاء عن ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن عم عن ذلك
وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الصوت الذين صاحوا الصوت قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمامون سله
من اين قلت هذا فسله فقال عليه ان امراة استعدت الى سليمان بن داود عليهما السلام على ريح وقالت لست على سطح و
لست على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عم بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت
بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر فاشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة
وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عم بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن
عثمان عن بعض اصحابه ان عمر ابن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضرب الرجل
حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل
اخي ولي ان اقتلك فقال له اشهد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله
قتلني مرة فمروا به على علي ابن ابي طالب عم فاخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم
فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه وظن الرجل انه
ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا باب الوصية ... روى الحسن ابن محبوب
عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه
سادة الاوصياء ان آدم عليه السلام سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت
الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى
آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله على آدم
من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق الى عثميثا
واوصى عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي عليه السلام واوصى ادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح عم
واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث

ندهب
فقيصد
فقالت لست على فوق بيتي فدفعتني
ريح فوقعت الدار فانكسرت يدي
فدعا سليمان عليه السلام
بجره
الى برة واوصى برد

واوصى جفسيه الى عمران ودفعها عمران الى ابرهيم الخليل واوصى ابرهيم الخليل الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل
الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى
شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران عليه السلام واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع
بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا
ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا
واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ودفعها الي
بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا حتى بعد واحد
تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي
والشاذ عنك في النار مثوى للكافرين ووردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله والنار
تعالى ذكره الى علي بن ابي طالب واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين
واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن
محمد الى موسى بن جعفر الكاظم واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى الرضا الى ابنه محمد بن علي بن موسى
علي الجواد واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد الهادي واوصى علي بن محمد الهادي الى ابنه الحسن بن علي العسكري
واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القايم بالحق الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم
حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن ملئت
عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في
صحف ابرهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما
تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد
قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب
بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه
ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من القلانس و اليمنية
البيضاء والمصرية ذات الاذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان
له يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى قضيب
الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما الدلدل وللاخرى
الشهباء وكان له ناقتان يقال لاحدهما العضباء وللاخرى الجدعاء وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار

وكان له سيفان يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له سيف يسمى القضيب وكانت
له عمامة تسمى السحاب وكانت له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها
وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر
يقال له الاسعد فسلم ذلك كله الى علي عليه السلام عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد
في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن الى من اساء
اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن و
الحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد
ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع من قطعهم ونصر من اعانهم الله
وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل
بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروي عن ابن عباس انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام
يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون اوصيت
فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي
ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن جعفر ابو عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن
يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب عليه السلام وآخرهم القائم هم خلفائي
واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان لله تبارك وتعالى مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل
ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز
وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة
عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة
منهم علي وقد اخرجت هذه الاخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات
الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره
والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب باب [illegible]
[illegible] روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه

ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها اخذ الوصية م
راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب حجة الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى بن
عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن أبي حمزة عن بعض الأئمة عليهم السلام قال إن الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت بيم عن ال م
عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا و
جعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا باب في الوصية أنها حق على كل مسلم
روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم الكافي م
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه
وآله فينبغي للمسلم أن يوصي باب في أن الوصية تمام ما نقص من الزكاة روى مسعدة بن صدقة الربعي
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة ثواب من أوصى
فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من أوصى ولم
يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته
ممن لا يرثه بشيء من ماله قل أو كثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته
عند الموت روى العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت
وصيته كان نقصا في مروته وعقله وأن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام وأوصى علي إلى الحسن قال م
وأوصى الحسن إلى الحسين وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليهم السلام ثواب
من ختم له بخير من قول أو فعل روى أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة
ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ما جاء في الإضرار بالورثة
روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما أبالي أضررت علم
بولدي أو سرقتهم ذلك المال باب العدل والجور في الوصية روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن سرقتهم
صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته
ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض باب في أن الحيف في الوصية من الكبائر في ان م
روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الحيف
في الوصية من الكبائر باب مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما به م

قال وقال امير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد
والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت
ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي
من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى وفي — ماله
رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك [illegible]
[illegible] الوصية الى المعروف [illegible] وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم — الى
وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح يضعه حيث شاء فان — الميت
تعدى فليس له الا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الربيع عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله — الرقيق
فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس
وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى اذا دفن ان يجعل وجهه تلقاء — بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت
لسيدها في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية
على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه
ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم
عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث [illegible]
باب الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان
بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند
موته كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال
اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان

الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب
حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما
انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيّى محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي
عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى
نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي
بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا
من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها
وقال امير المؤمنين عم علمنيها رسول الله صلعم وقال رسول الله صلعم علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى الحسين بن سعيد قال
حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا
والثانية الورع لا تجترئن على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية
الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي
في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلاة فخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في
وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف عليك بصلاة الليل وعليك
بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال عليك برفع يديك
في الصلاة وتقليبهما عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها
فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب عليه السلام حين
اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام
دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال يا بني امرني رسول الله صلعم ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما
اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى
اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين عم فقال وامرك رسول الله ان تدفعها الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل
على علي بن الحسين ثم قال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله
ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة
مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عم اوصى انه يشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله

ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين
هدام
بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ
كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام
وان المبغضة حالقة الدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله
عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال
يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به
غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان
ترك لم تناظروا واولى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها
من امته
عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله
الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد
في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم
في ذريته
تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله
بآرائه
اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله
لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار وايكم والتقاطع
منكم
والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد
العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى
قبض صلوات الله عليه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين
سنة مضت من الهجرة باب الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الشهادة قال اذا حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية وروى
يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
او آخران من غيركم

الكتاب فان لم يجد فمن اهل الكتاب فمن المجوس شبها اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد
مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحلفان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى
ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل
فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم باب
ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل
الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا
ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك باب الوصية للوارث روى محمد بن بكر عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية
لوارث باكثر من الثلث وروى عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان
اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه وروى
سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول
وصيته والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذا الحال وروى علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس
له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت
وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ
الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى

لان في المجوس سنة صح

من عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وما [illegible]
عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت
باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن
بالثلث الا ان يكون لغير الوارث
محبوب صح

على الغلام

على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن
ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت
وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود
بن ... عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الغلام اذا
حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم يجز للغرباء باب ... وصية
... روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم قال دخلت على محمد بن
علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت
له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلعم كانت تحت علي
بن ابي طالب عم بعد فاطمة عليها السلم فخلف عليها بعد علي عم المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا
حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره
لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجاز ذلك
لها وروى ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل
اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب ابهم في وجاء الرجوع
... الرجوع عن الوصية وروى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عم
قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد
بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال قضى علي عم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض
وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عم
للرجل ان يغير في وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم
من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب فيمن اوصى باكثر من الثلث ووقع شهود فاجاز
... ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما
اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عم مثله باب ... روى حماد بن

بيدك فخط وصيته

بخطه ولم يأمرهم بذلك ولكتب ...
ان الامر له ولد ينفذون كل شي
يجدون في ...

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه
لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان يكون بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان وان م
يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عم كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان فاوصى بوصية عند الموت م
رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء
بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقرآء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن
ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عم فقال ابو الحسن عم ان المجوسي لم يوص لفقرآء المسلمين ولكن
ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقرآء المجوس باب في الانسان احق بماله ان م مال م
فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عم يقول صاحب
المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شآء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شآء الى ان ياتيه الموت
قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك ان يبين بعض ماله في حياته او يهبه كله في حياته ويسلمه الى الموهوب له لان
الوصي ليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا
ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن
له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث شآء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث
واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شآء في المسلمين والمساكين
وابن السبيل وهذا الحديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى محمد
بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له
ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة
او فعل اجيزت م وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم

بينهما باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن الصفار رض الى
ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين أيجوز لأحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع
عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عم وفي كتاب
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد
بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف
مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عم عن ذلك فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا
الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول
الآخر كما امر به الصادق عم وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره وبالله التوفيق
من الناس باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين
عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و
ابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان
السهم واحدا من ثمانية ومن اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الخبران متفقان
غير مختلفين في معنى الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل
منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل اوصى بجزء
من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل الجزء
ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي في وصيته ومثل هذا لا يوصي به الا من يعرفهم
للعامة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير ملغز واذا اوصى
رجل بالكثير او نذر ان يتصدق بالكثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في
مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن
عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال
سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا
اوصى الي بشيء في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب

قال قلت له اوصى الي بشيء في السبيل قال اصرفه في الحج

هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه وهو
موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت روى
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها
وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال
ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى الميت في نسمة وروى محمد بن
ابي عمير عن زيد عن علي بن زيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في
ذلك واذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله
بن الحسن في الطواف وسألته وقلت رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها
عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي
هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فسله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت
يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته الي ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف
للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون
يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت
ضامن باب الوصية للاقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد
الآدمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر
والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل
ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى بثلث ماله
في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى
به على ما اوصى ان شاء الله باب الوصية الى مدرك وغير مدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه
جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها
صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من
تغيير او تبديل فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن

بستمائة درهم

يسير
لا يكفي

واوليائه

او تغيير

بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا
دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم
ولا يحبسوه بذلك

باب الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصي له به

روى محمد بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت ابا جعفر يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى اليه
وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصي له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا
ان يرجع في وصيته قبل موته وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سالته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان
يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد ان تقدر
له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بثلث مالها وامرت ان يعتق
عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة فقال يجعل اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في
الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها
ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة
في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله
عليه السلام وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه
جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول
اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا
حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا
بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث
كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي
عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى

بشهود

الذي اوصى

من اوصى لاحد

اجهد

ذلك

مملوكان

عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ
بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد الجازي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية مارد ٢
اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما
تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي
في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار
وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة أفتجزيه او اعتق عنه من
مالي قال تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وروى معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان
غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان
بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق وروى
علي بن ابي حمزة عنه عليه السلم ايضا انه قال فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا وروى ابان بن عثمان عن
محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا
فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر ع عن عجوز كانت اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها
من وسط المال فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى
الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال يدفع الى النسمة من قبل ان تعتق ثم
يعتق عن الميت باب الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز
وصيتها له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى
عليه السلم في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع
ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها

ليحط عنها ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل
تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ص ح
ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز
الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية
[illegible] الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام ويسمّيه
قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك ه لسرك السيف
السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك
المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها
قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء [illegible] وليس
[illegible] بينهم او يباع عليهم وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار و
كبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك
كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات
وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد و
ما ترى في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري
منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما كان
صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم [illegible]
[illegible] روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي
بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع
عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر [illegible]
[illegible] روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا
من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا [illegible]
[illegible] روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن علي بن السري قال قلت لابي الحسن يحيى
عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان

من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا فيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك
الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي السري
وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا
وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلام
بالمدينة واخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم
فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا
رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى اوصى رجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم
يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد
قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف
اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم
روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم
ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي عمير عن مثنى بن راشد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل
به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشا عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه
ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون
ضعيفا او سفيها وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها
مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي
عنها قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع
سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تفسير هذه الآية
اذا رايتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه
وذلك انه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به

وقته الآية ذنوب تجري بغيرها باب ما جاء فيمن يوصي اليه بعد البلوغ روى احمد
بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا
الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله
بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله ع في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير
فأدرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا
هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت
هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني
رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب باب اقرار بعض الورثة بدين على الميت روى محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زكريا ابي يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر
ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها
هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة
درهم فأخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا
انا احسب اذ خرج ابو جعفر ع فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان
زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها واخذت
ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا
حتى قال له
ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر ع قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين
وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثها وروى ابن ابي عمير
لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل
الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل
اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم بين الورثة ما بقي قلت فسرق ما اوصى
به في الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها
ام من الوصي
باب براءة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء عنه روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد
برئت ذمة الميت باب السلم اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين ... روى محمد بن

ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع
ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس
للغرماء ان يحاصوه باب قضاء الدين من الدية روى عن صفوان بن يحيى الازرق عن
ابي الحسن عم في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم
قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه باب كراهية الوصية الى المراة
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عم المراة لا يوصى اليها لان الله
عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عم عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا ابو جعفر
السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا شارب
انما يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه
ان شاء الله باب ما يلزم وصي الموصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل
الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلم يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله باب الرجل
يوصي من ماله بشيء ثم يقتل خطاء روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل لرجل
بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي
خبر آخر سئل ابو عبد الله عم عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته
باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال
والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل
اوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس
من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل
قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم
النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي
فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى
ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عم فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن معه
ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان باب اقرار المريض له

دين و روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت اباعبدالله عم عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث و روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قلت الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا و روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
سألت اباعبدالله عم عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى
له و روى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت اباعبدالله عم عن امرأة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الوفاة قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل — الموت ظ
وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شيء أيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة
عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثها

باب اقرار بعض الورثة بعتق او بدين روى يونس بن عبدالرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عم
في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى
الغلام فيما كان لغيره من الورثة و روى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبدالله عم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر
انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما

باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت
ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن — اذا استيقن
فلينفق عليهم من وسط المال

باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رضه عن حميد
بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال اعتق ابو جعفر عليه السلم من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم — عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابه
فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا و روى الحسن بن علي الوشا — من جملة وغيره عم
عن عبدالله بن سنان عن عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلم قال مرض علي بن الحسين عليهما السلم ثلث مرضات
في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته و روى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف ام — اشيء ظ
شيء صنعه اولياء فقال الثلث ذلك الذي صنع ابي عليه السلم و روى محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبدالحميد عن
سالمة مولاة ولد ابي عبدالله عليه السلم قالت كنت عند ابي عبدالله عم حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما
افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال
ويحك ما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون

بقيم ويخافون سوء الحساب. وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عم ان ابي حضره الموت
فقلت له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال
قلت فانه امر ان اوصي له بكذا وكذا فقال انفذ قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان لنا انها لغير رشدة فقال قد
اجزأت عنه. وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام رجل
مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الف درهم
وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب عم اطلق لهم وروى
محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام رجل جعل لك
جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم
يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله
فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من حرم ايجوز
له ذلك فكتب عم هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت. وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال
سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون
موالي ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون. وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى لديانه
[illegible] شيء امر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي
وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله. وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى عند موته فقال
لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد
منهما البينة فالمال بينهما نصفان. وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال
لآل محمد صلى الله عليه وآله فيأتوني به فاكره ان احمله حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له. وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عم قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عم فقال
ابو عبد الله عم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد
فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال. وروى ابن فضال عن
علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا
قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها
جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت

انما منع ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه ص

لرأينا

معلوم

ذلك م

أيحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً قال لا قلت أرأيت إن رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر عليه أن يأخذ
من هذا المال مثل ذلك له فقال إن هذا ليس مثل هذا. وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن
حبيب عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي إن حدث
بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخي بقية الدنانير فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال
لي إنه أمرني أن أقول لك انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم
يعلم أخوه أن عندي شيئاً فقال أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن ارى نخ
عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل الوصية
للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الأمر قلت فهل الوصية نخ
لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال أدنى ما يكون ثلث الثلث. وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان
عن الفضيل مولى أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال أشهد رسول الله ص على وصيته إلى علي عليه السلام أربعة
من الملائكة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه. وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن ع قال قلت له رجل من مواليك
مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء
فقال أنفقه على ولده. وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه
قال نعم هو بمنزلة الوصية. وروى علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال سألت أبا عبد الله ع عن رسول الله ص
هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين عليهم السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسنهما
أقل من خمس سنين. باب الوقف والصدقة والنحل. كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها
أهلها إن شاء الله. وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن قال كتبت
إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام إني وقفت أرضاً على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك
وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال أنت في حل وموسع لك. وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك
عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول
باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب هو هكذا عندي. وروى محمد بن أحمد بن
يحيى عن العبيدي عن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت إليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي
وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أقف بعضها

على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان
وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عم فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها
من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت
امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عم وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى
ابي الحسن عم مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله فكتب عم يباع وقفه في الدين وروى محمد بن
احمد عن عمر بن علي عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه بن عمر
ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده او
لغيرهم ثم جعل لهم قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان لها قيما
يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن
محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين
من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة
فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عم ذكرت الارض التي اوقفها جدك
على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك
في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب الي عليه السلم اعلم فلانا اني آمره
ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق
له قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن
ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته
فكتب عليه السلم بخطه الى اعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما
جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان
عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى
محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم
فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال

الحسن العسكري عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من امه وابيه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له فقال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ابي ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها السمع وذكر بعض الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه تذكرها فما بعضهم بالميم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة داره فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام

يقول قضى علي عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل
واتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب
واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي
قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام — فيه حبس
فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له
اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فقضى — فحلفت له
بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر — بعد وفاته
له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين
بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد
ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي
يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار اله ان يرجع فيه فقال
نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له
ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله
عز وجل فما جعل لله عز وجل فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه
صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطبها وروى ربعي بن عبد الله عن — فاطب لها
ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن
ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير

... اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث فهي له وفي رواية
السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد الصدقة في الوصية ما الرجعة(؟) عن موته بلا اثبت ولا نية رده وروى محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا
ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها
نخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عنصر او مرفق
او ساحة او مسقى(؟) او مشعب(؟) او مسيل او عامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال
والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها التي في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين
القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى
ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان
وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان
ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من ولدي
وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي
فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا
انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير منها شيئا حتى يرث الله الارض ومن
عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما
دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من
ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا الواحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد
قال ان المجوس وقفوا على بيت النار باب السكنى والعمرى والرقبى روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له
ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه
الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا
السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد

عوم
او عامر
تكفيها م
من
فان انقرضوا ولم يبق منهم احد فسم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد ... فالاولى ... مثنوية فيها
او وقفوا
رجل

على المستاجر الدور ويرجع جميع ما في النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس ورضا المستاجر بذلك
لا بأس. وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل لرجل
سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة
ان يخرجوه من الدار ألهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما
يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل
الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا. وروى الحسن بن علي
بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته قال
يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال
يخرجه صاحب الدار اذا شاء. وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهو حياته وان كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من
بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا الدار ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول. باب ابطال العول
في المواريث
روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع كان يقول ان الذي احصى
رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة. وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة
وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعيد عن ابيه قال حدثني
ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر
فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا و
نصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن
اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله
وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه
من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها
قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج
له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت

الا هو لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فان زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي
قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة وان كانت
اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله
وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال زفر ما منعك ابن اوس
ان تشير بهذا الراي على عمر قال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عادل كان امره على الورع فامضى
امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب سفيان عدلي
قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليمان عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عن ابي يوسف م سليم
عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع
سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث
الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان
كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر ينقصون
والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل هذا حديث صحيح على
موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام على
تحجب الاخوة من الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل
فيه الذكر والانثى وقد تسمى الام والدا اذا جمعتها مع الاب كما تسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس فاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها وكذلك قال مع الاب م
الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا وسماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله
وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء
وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين
يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة باب ميراث الولد والبنت م
الصلب اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا اثنين او اكثر من ذلك
فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال كله لابنته لان الله عز وجل جعل المال
للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنه م
ابن او ابن ابن ولم يكن زوج ولا ابوان فالمال كله للابن وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه
كان اولى واحق بالمال ممن يتقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطنين وان

ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك
ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابوان والزوج والوالدان وكذلك
لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ورث علي ع علم رسول الله صلعم وورثت فاطمة عليها السلام تركته
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول
لا والله ما ورث رسول الله صلعم العباس ولا علي ع ولا ورثه الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام
السلاح وغيره الا انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن
البزنطي قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له
رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه
قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك ابنته واخاه
قال ادفع المال الى الابنة ان لم يخف منهم شيئا باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان
باب ميراث الزوج والزوجة روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فالمال له والمرأة لها
الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام ع واما في حال غيبته فمتى مات الرجل
وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال
لها باب ميراث ولد الصلب والابوين روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام اقرأني صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلعم وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته
وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما
فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال
وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة

الى العصبة سهم فللابن فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما بقي فللبنين و
البنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان ترك بنتا وابنا
فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام
السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امراة وتركت
ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك اذا ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد
الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة من الثمن
ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي
فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وبنتين او بنات فللزوج الربع
وما بقي فللبنات وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية
ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة عن الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط
المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل
للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان
تركت زوجا وابنا وبنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين باب
ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراته وابنا فللمراة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امراة
وابنة فللمراة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين فان ترك
امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
باب ميراث الابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير
يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة
من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي
خمسة قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين
لهم الزيادة من الولد والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها
وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بالسوية فان تركت زوجها
وابويها وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين باب ميراث الوالدين مع الزوجة اذا مات الرجل وترك ابوين وامراة وابنا فللمراة الثمن

وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا كانا ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك
امرأة وابوين وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على
قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء واصلها من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منه الثمن و
السدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين خمسا مجموعة
للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف
ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير
في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امرأة وابنتين او اكثر من ذلك وابوين فللمرأة الثمن
وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل باب
ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا
وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل
للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا
لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا لفظ
الكتاب فاتبعوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك ميراث
المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله عز وجل قد سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها
للزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث
للاب ما بقي بعد ذهاب السهام فلم يترك للاب الا ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب عليه السلام
بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان وللاب السدس اسهم
سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك
امرأته وابويه قال للامرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف وما
بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب باب ميراث ولد الولد روى
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة
وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجر به وكتب محمد
بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنه واخاه لابيه وامه

من يتكفف الميراث فيقع عليه الشك في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابن مع ولد الصلب
ولا يرث معهما جد مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا
ولا عمة اخت ولا عم ولا خال ولا عمة ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال ولا ابن عمة ولا ابن خالة
الولد باب ميراث الابوين مع ولد الولد اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة
هو الاصل للوارث فاذا ترك الرجل ابويه وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان
لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل
بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابويه فللابوين السدسان
وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة
مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس باب ميراث ولد الولد
الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد ولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد وان تركت امرأة زوجها
فلولد وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين لصلبهما انما يرثان من جهة
السبب لا من جهة النسب وولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوان باب ميراث الابوين
مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا
فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام
السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا
الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام
لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا باب ميراث الابوين مع الزوج والاخوة والاخوات ان تركت امرأة
زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات
مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج
النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام
وهي تقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها وامها واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف
وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب
الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس باب من لا يحجب
عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا
يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن

ثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الاخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام
او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث باب ميراث الاخوة والاخوات الا ان ترك الرجل اخا لاب وام
فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف
بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان
بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم
يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ
من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا
فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا
لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلانها اولى الارحام وهي اقرب الارحام
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن
اخ فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب ام
لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب بطن وابن الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن
اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب بطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا
لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام
واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب الذكر مثل حظ الانثيين فان ترك والام
اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين
او اختين لام او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي
فللاخوة من الاب والام واخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك
ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله
تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان ترك اخا لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس
وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط من الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام
واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام

وأخت لأب فللأخت من الأم السدس وما بقي فللأخت للأب والأم وسقطت الأخت من الأب وإن ترك أختين
لأم وأختين لأب وأم وأختين لأب فللأختين للأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللأختين
للأب والأم وسقطت الأختان من الأب فإن ترك أختا لأب وأم وإخوة وأخوات لأم وابن أخ لأب وأم فللإخوة
والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى سواء وما بقي فللأخت للأب والأم وسقط ابن أخ للأب والأم فإن ترك
أخا لأب وابن أخ لأم فالمال كله للأخ من الأب فإن ترك أخا لأم وابن أخ لأب وأم فالمال للأخ للأم وسقط
ابن الأخ للأب والأم وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له وما
بقي فلابن الأخ للأب والأم واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ
الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والأم وله فضل قرابة بسبب الأم قال مصنف هذا
الكتاب وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن أخ فإذا كان أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد إنما هو ولد
إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الحال إذا ترك أخا لأب وابن أخ
لأب وأم كان المال كله لابن الأخ للأب والأم قياسا على ابن عم لأب وأم لأن المال كله لابن العم للأب والأم
لجمعه الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم وذلك للخبر المأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام
والفضل يقول في هذه المسألة إن المال للأخ للأب ويسقط ابن الأخ للأب والأم ويلزمه على قياسه أن المال
بين ابن أخ لأب وأم وبين الأخ للأب لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم وهو يتقرب بمن يستحق المال كله
بالتسمية ومن لا يرث للأخ للأب معه فإن ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب فلابن الأخ من
الأم السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب والأم وسقط ابن الأخ من الأب فإن ترك ابن أخ لأب وابن أخ
لأب وأم فالمال لابن الأخ للأب والأم ويسقط ابن الأخ للأب فإن تركت أخت لأم وابنة أخت لأب وأم وابنة
أخت لأب فلابنة الأخت للأم السدس وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم وسقطت ابنة الأخت للأب
فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وبني أخ لأب وأم فإن كانوا لأخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان
الأخ أبا الابنة غير الأخ أبي البنين فلابنة الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها ولابني الأخ النصف ميراث
أبيهما فإن ترك ابن أخ لأم وابن ابن ابن أخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ للأم لأنه أقرب وليس كما قال الفضل
بن شاذان إن لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن ابن ابن أخ للأب والأم لأنه خالف الأصل الذي
سنه الله عز وجل عليه فرائض المواريث فإن ترك ابن ابن ابن ابن أخ لأب وأم أو لأب أو لأم وعما أو عمة وخالا
أو خالة فالمال لابن ابن ابن ابن أخ فإن ولد الإخوة وإن سفلوا فهم من ولد الأب والعم والعمة من ولد الجد
والخال والخالة من ولد الجد وولد الأب وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجري أولاد الأخت

لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة لان الاربع مع الولد وان
سفلوا الاخ والاخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت
لابي عبد الله عم امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
قال وجاء رجل الى ابي جعفر عم فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير
هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم من ستة تعول الى ثمانية فقال له ابو جعفر عم ولم قالوا ذلك
لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عم فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس
فقال له ابو جعفر عم فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف فان الله عز وجل سمى لها النصف فان
الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها
يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون
الذي جعل الله له النصف تاما ويقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام
السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فجعلوها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة قال
كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس له شيء فما تقولون انت فقال ليس
للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة
والاخوات اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخ وكذلك
ان ترك امرأة واختا لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة واخا لام واخا لاب وام واخا (او لاب)
فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ للاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة اخوة و
اخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر (واخا واختا لام)
والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ فان تركت زوجها
واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي
فللاخوة والاخوات من الاب والام السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب
فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ
من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوج والزوجة على ...

(فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا لاب او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخت وام واخوة واخوات لاب)

ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب عم فانه قال فيها بقول رسول
الله صلى الله عليه وآله وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال الجد والجدة
من قبل الاب والجد والجدة من الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام
السدس وابنتها حية وروى احمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
البصري عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شي فقال ابو
عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها سهمها يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عم قال سألته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان رسول الله صلعم اطعم الجدة السدس
ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي
جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان
للاب وفي رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عم قال الجدة لها السدس مع ابنها
ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك
امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن
بكير عن احدهما عليهما السلم قال الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت
فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي عم
ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن اخ لاب وجد فقال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم
قال كان علي عم يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه بمنزلته وروى ابان عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل
وبريد بن معاوية عن احدهما عم ان الجد مع الاخوة من الاب يقاسم مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانوا

او مائة فللجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل الضبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم بلغوا ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن
الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى
ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم
وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة
اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى ابن
عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى
ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث
وما بقي فللجد وروى الحسن عن علي بن النعمان عن عبد الله بن بكير عن الاعمش عن سالم بن ابي جعد ان عليا عليه السلام
اعطى الجد المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاه المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيره وروي عن
علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة
قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد
بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل [بن شاذان] في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد
ولا يرث مع الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام
الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث
يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط معه [الاخ صح]
[ابن شاذان] وذكر الفضل من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب عليه السلام
في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعا معهم وقوله عليه السلام وامح كتابي كره ان
يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة
بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابدا بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث [حيث يرث صح] الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وقد
خالفونا في ان عمر توفي ابن ابنه وترك اخوين فسأل عمر زيدا عن ذلك فقال له زيد اري المال بينكم اثلاثا
عمر يقول لزيد يجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين
للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد اخا اذا كان للميت ترك اخوين لاب وام واخا لاب يجعل الجد [مهم الامر]

اخا وهذا موافق لما نقول فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من قبل الام واختا لاب ولم واخا
لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت
لاب ولام وسقط الاخ لاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب ولم وجدا
وجدة لاب واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب ولم وجدا لاب واختا لاب فللاخ للام والجد
للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب وللام والجد للاب بينهما نصفان وسقط الاخت للاب فان ترك امراة
واخا لام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام والجد الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امراة
زوجها وابنا ابنها وجدا واخوة واخوات لاب ولم فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط
الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا
الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجدا لاب
وجدا لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل الاب السدس فان ترك
الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال لامه لان الجد اب الاب انما له السدس
من مال ابنه طعمة وكذلك الجد اب الام انما له السدس من مال ابنته طعمة فان ترك الرجل امراته وابويه وجده ابا
ابيه وجده ابا امه فللمراة الربع وللام السدس وللجد اب الام السدس وللاب الباقي فان تركت امراة زوجها
وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام السدس وللجد اب الام السدس وللاب
السدس وسقط الجد اب الاب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما
له السدس من مال ابنه طعمة فلما لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امراة زوجها وابويها
وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف
وللام السدس وما بقي فللاب وسقط الجد اب الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد اب الام مع الام
والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما
انتقص الى السدس سقط ابوها من الطعمة من مالها فان ترك جدا او جدة لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة
فالمال للجد او الجدة وسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن
الاخ ولا مع ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن
عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال

الاخ لام

وجدا لام

٦

وللخالات وللاخوة الا بالله باب ميراث ذوي الارحام اذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك ان
ترك عمين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب
وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة
من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان كان ترك خالين او ثلثة او اكثر
فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين
احدهما لام والاخر لاب وام فللخال من الام السدس وما بقي فللخال للاب والام وكذلك ان ترك خالتين
فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخال
الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال
للاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط
العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من
الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب
وام وعمين من الام فللخالين من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية
من ستة وثلثين وللعمين من الام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة
وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعمة لام فللخال من الاب الثلث وللعمة الثلثان
فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام فيشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان
فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام
وهذا غير محمول على اصل بل بسمع الخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال
من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الاخر بينهما نصفان فان ترك
الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك
اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام
خالا وجدة لام فالمال للجدة للام وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان
الاخ والجد وان ترك ابن عم وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك ابن عم وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط
بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه راى ان ابن العم

والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك [illegible] احدهما لام والاخر لاب وام

بطون وبين ابن ابنة الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق الابن فالمال بينهما نصفان فالمال
لانهما ان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث
من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت
احق بالميراث من ولد الاب وان كانوا في البطون سوا فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته لان ابنة
الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وجدة الميت اولى بالميراث من جدة ...
... سوا ... خاله فالمال لابن خاله فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام
... جدة الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها
فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة صحيح النصف وللام الثلث وللاب السدس فان ترك
عمة وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فان ترك خالة الام
وعمة الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن
اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة
للام في الميراث سوا فان ترك ثلثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت
للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام واخيها
السدس بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخت
وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان و
ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة الاخت الاخرى
النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب الذي يجر فان
ترك ابنة اخت لاب وابن اخت لاب وام فالمال لابن الاخت للاب والام وسقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة
اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني
ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة و
... فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم
على قدر انصابهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك ...
... وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك
ابنتي اختين لام وابنة اخ لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ثلث
بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ

الام وابنة الخالة من قبل
جدة ام
زوج وابوين للزوج

من الام الثلث سهمان لكل واحد منهم سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة
الاخ من الاب والام ثلثاه ثم قسمنا الاربعة بينهما نصفين بان ضربنا ستة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت ولابنة
الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت
من الاب والام اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة ابن الاخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب و
الام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابنة
الاخ للاب والام وليست العصبة من دين الله عز وجل ولا سنة رسول الله صلعم فان ترك ابن اخ لام وهو ابن
اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت
لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك
ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام واختا لام واختا لاب فللاخت للام
السدس وما بقي فللاخت للاب وسقط ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي
ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وخالة لاب وام وخالة لام وهي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس
لها من جهتها انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقط خالة الام التي هي عمة الاب وخالة
الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابنة
الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب
وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن
الاخ الثلثان وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث من جدته
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الا
وان لم تكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي ف
ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ لام لانها اقرب فان ترك ثلاث بنات
اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب
والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لانها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وبني
اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابني الاخت الاخرى النصف فان تركت امراة زوجها وابنة خالها واخاها لامها و
عمها وابن ابنتها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانت امهما واحدة كان الابنة ملكت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة
ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان ولابن

من
اخ
ابنه
لام وابن ابنة اخ لام
الاب والام
الاخت

ابنة ابنه فالثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابن ابنة ابنة الثلثان ولابن ابنة الابنة الثلث
فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر
بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات الابنة النصف عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف
الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف
فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلاث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة
ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلاثة اسهم ولثلاث بنات ابنة الابنة ستة اسهم
لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابن ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة ابنة اخرى فالمال
بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة ابنة اخرى ثلاثة اسهم فان
ترك ابنة ابنة ابنه وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة ابنة وثلاث بنات اخوات متفرقات فالمال
كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة
ابنة ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها واخاها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي فلولد الابنة
فان ترك الرجل عما او ابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة ويسقط العم من جهتين احديهما ان ولد الا
بنة ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم و
الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين ابنة الابنة وبين الميت
بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب
والجد لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن هو لا يرث وولد الابنة يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولا قوة الا الولدم
بالله وبه التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك اخا لام وابنة اخ
لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابن الابنة وابنة الابنة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته
لابيه وابنة اخته لامه وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب ويسقط العصبة فان
ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة
يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والعم من ولد الجد ولان
الاخ يقاسم الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك
ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال
لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني
عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان

ابن عم وابنة عم فلابن العم الثلثان ولابنة العم الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك خالة الام وخالة الاب وام فللخالة الثلث نصيب الام وللعمة الام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة
عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشر بني عمة وابنة عمة اخرى فللعشر بني العمة النصف ولابنة العمة
الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب ولام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة
من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فللخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة الام السدس
وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابني عم وابنة عم آخر فلابني العم النصف بينهما ولابنة العم الآخر النصف الباقي
وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات عمات متفرقات فهو كما بينت من امر بنات
الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة
العم الام السدس وما بقي فللخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب
ولام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم الام السدس ستة ولابنة ابنة
العم للاب والام خمسة عشر وللثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه
وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كان يحرز جد ابيه وعمه فالعم احق من جد
الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لاب ولام وخالة لام وعمة لاب فهو من ثمانية عشر سهما للخالة السدس الام التي هي
عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهو خمسة من ثمانية
عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة الام ايضا نصف الثلثين وهو
ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وخالة عمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة ودخل
النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجها وابوين فان ترك امراته وبني عمه وبنات خالته وبني خالته
فللمراة الربع ولبني الخالة وبنات الخالة الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخواله وخالاته
وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن
العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان
فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب ولام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابنة عمه وخالا فالمال للخال
ولا ترث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم
شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات اولى من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد
وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جده لام وابن اخ لام وكان ترك اخوين لام فالمال

بنات بنات اعمام متفرقين او ثلاث بنات عم

وابنة عم

ابن عم وابنة عم فلابن العم الثلثان ولابنة العم الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فان ترك عمة الام وخالة الاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعمة الام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة
عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة
الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة
من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام السدس
وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم الآخر النصف الباقي
وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات عمات متفرقات فهو كما بينت من امر بنات
الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة
العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب
وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة
العم للاب والام خمسة عشر وللثلثة بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه
وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كان يقرب بجد ابيه وهذا بالعم لحق من جد
الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي
عمة لاب سدس الثلث واحد من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية
عشر وللعمة للاب نصف الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو
ستة وقد اخذت سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامرأته فللمرأة الربع وللخالة الثلث
وما بقي فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل
النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المرأة زوجا وابوين فان ترك امرأته وبني عمه وبنات خالته وبني خالته
فللمرأة الربع ولبني الخالة وبنات الخالة الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة فان ترك اخواله وخالاته
وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابن ابنة العم وابن
العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان
فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم وابنة عمة وخالة فالمال للخالة
ولا ترث الخالات والعمات ولا الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات ولا اولادهم ولا اولادهم
شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات اولى من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد
وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان ترك جدته ام الام وابن اخ لام وكانه ترك اخوين لام فالمال

بنات بنات اعمام متفرقين او ثلاث بنات ع

وابنة عم

بينهما نصفان فان ترك جد ابي الام وعم الام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان
وسقط الباقون فان ترك جدة ام امه وخاله وخالته وعمه وعمته فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن
وكذلك ان كان بدل الجدة جد من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد
ومن تقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن ابي الام فكيف يرث مع ابي الام فان
ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك
امرأته وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت للام
السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابنة اخيها لابيها وامها
فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك
خال الاب والام وخال الاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا كله
~~العم والعمة في هذا~~ انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة
خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ
للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن اخته لامه فالمال لابن
اخته لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة ابن اخيه وابنة ابن اخيه فالمال لابن اخته وسقط الباقون
فان ترك ابن خالته وخالاته وعمات امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خاله وبني خالته وامرأة فللمرأة الربع
وما بقي فبين بني الخالة وبنات الخال بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي
للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة
من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة
امه وخالته فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة لام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما
نصفان ~~فان ترك ابنة خالة وابنة خال وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت~~
خالة الام

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
المال بين الخالتين وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته و
متى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت وابنة ابنة او ابنة خالة او ابنة عمها او ابعد منهم فالمال
لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي معهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم
اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر

وابنة ابيها لامها
وان ترك ... فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته
للام
وخالة الام
احمد بن
او ابنة خالة او ابنة عم

ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي فاعطى
النبي صم ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن
النبي صم وهو مرسل ولعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله عز وجل الحلفاء في كتابه فقال
والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وروي ان ابرهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح هذا كتاب الله دون الحديث وروي
عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء
علي بن ابي طالب عم جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا باب
ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالي منعمين او منعما
عليهم رجالا او نساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم
يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة الميت ومتى خلف وارثا النسب
من ذوي الارحام من قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى
شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة ولا يورثهم من الميراث شيئا باب ميراث الغرقى والذين
يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت
ابا عبد الله عم عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه
قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عم وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث
الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل وامرأة
انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله لورثتهما عز وجل
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين
فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال صاحبه
لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال
لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا
قال مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اولى بواحد منهما من صاحبه وروى
بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عم فقال له ابو عبد الله عم ما تقول في بيت سقط

على قوم فيوقف منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف (لصاحبه)
هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر و
يعتق هذا فيجعل مولى له باب ميراث الجنين والمنفوس والمستهل روى حريز عن الفضيل قال سأل
الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا
تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان (خرسا)
عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم وطرحت
ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على (حيا)
الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل
صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة
ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم (الدية)
ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير
الذي رمت به حين فزعت وورث قرابتها الميتة الباقي قال فودى ذلك كله من بيت مال البصرة
ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال
القسم فاذا كانا ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان
مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه (الزوج)
اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال
اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه
فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال
يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث
باب توارث المطلق والمطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث

بينهما باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فماتت في مرضه ورثته وان لم
يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان
طال به المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل يحضره الموت
فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار
ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة باب ميراث
المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل
يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها
صداقا فلها نصفه وان لم يسم لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق
كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل تزوج امرأة
بحكمها فماتت قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال
قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه باب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم
عن طلحة بن زيد قال قال علي ابو عبد الله عم لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تاتي به المرأة حملا قد سمي
وهو حملي فتعرف بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى
فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونها اذا لم يكن لهما على ولادته
بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في
صحة منهم لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا باب ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عم فقال اني ابتليت بامر
ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال ابي عم
لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله

لنفسها عوجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج وحملت
فحملت فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
شيئا من ماله وروى القاسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن ابي عبد الله عم في رجل كان يطأ جارية له وانه سليم
كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عم قال اذا ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها فروخ
وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره
~~فقيل له رجل كان يطأ جارية~~
~~له لم يكن يبعثها في حوائجه واتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من~~
من داره وماله وليس هذه مثل تلك باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه ... وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته
او وليدته باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عم معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد و
الولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال سالته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه
قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة
باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل
عن احدهما عليهما السلم في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته ما لم يقتل
احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى امير
المؤمنين عم في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ اخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجر
واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفا المهاجر فان عفوه جائز
قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك

زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها
قتلته ولا ترثه ¶ وروى ربعي عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى
زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابيه قال يجوز
لابيها ما وهبت له ¶ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام
عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه
او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق ¶ وقال الفضل بن شاذان النيشابوري لو ان
رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة
لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من
الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا لان الامام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان
ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث
فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة
عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان
رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة للورثة والكفارة عليه
ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولا يلزمه كفارة
ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على — فاصاب صح
العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة
فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية
في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك
الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا مورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون
الام ولا يرثون

باب ميراث ولد الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما يرثه امه واخوته
واخواله وزوجته فان ترك ولدا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال للام
فان ترك اباه واخواله فالمال للاخوال فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما
وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك
ابن اخت لام وجدا ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن

وابنه فالمال للابنة فان ترك اباه ... وجدة لام صح

امرأة وجداً لأمه وخالة فللمرأة الربع وللجد الباقي فإن ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة وابن أخ لأم فللمرأة
الربع وما بقي فلابن الأخ فإن ترك ابنته وأمه فلابنته النصف وللأم السدس وما بقي يرد عليهما على قدر سهامهما
فإن ترك أمه وأخاه فالمال للأم فإن ترك امرأة وابنته وجداً وجدة لأم وأخاً وأختاً لأم فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة
فإن ترك امرأة وجداً وأماً وجدة وابن أخ وابن أخت وخالاً وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللأم ويسقط الباقون
فإن ترك ابنته وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك إن ترك ابنته وابن ابن فالمال للابنة فإن ترك ابن الملاعنة خالاً لأب
وأم وخالاً لأم فالمال بينهما نصفان وكذلك إن ترك أختاً لأم وأختاً لأب وأم فالمال بينهما نصفان فإن ترك ابن أخ
وابن أخت لأم فالمال بينهما نصفان فإن ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابن ابن ابنها وزوجها وخالها
وجدها وابن أختها وابن أخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة ويسقط الباقون فإن ترك ابن الملاعنة
أخته وابن أخته لأمه فالمال كله للأخت فإن ترك امرأة وجدة وجداً من قبل الأم فللمرأة الربع وما بقي بين
الجد والجدة للأم نصفان فأما ولد وولد ولد ابن الملاعنة إذا مات فإن ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع
فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث
الابن الأب ولا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله وإن دعاه أحد ولد الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت أمه ليست بحية فلأقرب الناس من أمه
أخواله قال مصنف هذا الكتاب متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأمه ومتى كان الإمام ظاهراً
كان لأمه الثلث والباقي للإمام وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر
عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين وروى ابن أبي عمير عن أبان وغيره عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أن ترثه أمه الثلث والباقي للإمام لأن جنايته على الإمام
وروى [illegible] عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام
في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له إن شئت ألزمت نفسك
الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني إخوته
لأمه وأبيه ولم فأما الإخوة للأب فلا يرثونه والإخوة للأب والأم إنما يرثونه من جهة الأم لأن جهة [illegible] والإخوة
للأم في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته

وهو حبلى قد استبان حملها واكثر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلم
يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن
المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عم في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثه
هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يورث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله اليها باب ميراث من
يسلم على الميراث روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في الرجل
يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان لم يقسم فله الميراث قال قلت والعبد يعتق على ميراث قال هو بمنز
باب ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما
سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع
النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع المرأة بضلع لان حوا خلقت من ضلع
آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب ان حوا خلقت من فضلة
الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه
فاخذ ضلعا من اضلاعه اليسرى فخلق منها ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول
ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك
كله ماخوذا من جسده بعد اكمال خلقه للساغ لمن ينكح حوا ان يكون قد نكح بعضه ولجاز له ان ياكل التمر لانه كان
يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي صم في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي
اقض بيني وبين خصمي قال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما ظلامتك
قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عم يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان
معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت
منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عم
فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عم عن ذلك
فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي

ثلاث فقالت هي كما ذكر فقال هو كذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام انت اجرى من راكب الاسد حين تقدم عليهما
بهذه المقالة ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا
ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار
ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان
اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين
والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني
حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص واضلاع
النساء تامة وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وجميل بن صالح عن الفضل بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله
ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهم في سهام مبهمة ثم تجال
فايهما خرج ورث عليه باب ميراث المولود له رأسان روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد — او لدم
بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير
المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام — ط اثنين
ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد
تغار هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار
قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ان لا تعرف حياته
من موته ولا يعلم في اي ارض هو ويعد ان يطلب من ناحية جوانب اربع سنين لا يعرف له خبر حياة ولا موت
تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل وفرائضه وروى
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك
المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان
جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك
ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت

حتى الحق يقدم فيقبضه ويجوز عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا
ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له عند رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف
له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال يطلب فقال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال يطلب وقد روي في
خبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن
يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة
ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة ثلاثا فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة
عليها منه وانما عليها العدة لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها
زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة
قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل
بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن
له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال
المسلمين باب ميراث اهل الذمة لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث
وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها في المسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل
انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله واما المسلم فلاي جرم
وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص
مع قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروي عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن
فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص
فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت
وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وقد روي [illegible]

لاي جنايته على المسلمين م
بيت مال المسلمين م
الاسلام م
الدؤلي م

قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام
الا عزا وروى الحسن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا
يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المسلم يرث امرأته الذمية
وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا يرث الكافر المسلم
والمسلم يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا
جعفر عم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني وروى الحسن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون
فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب
من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت
امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن لهم سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته
احد فان ميراثه للامام وروى الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين عن
ابي جعفر عم قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال
ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له
ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال
يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان
الاولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم
فان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخيه والى ابن
اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عم نصراني اسلم ثم رجع الى
النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين باب ميراث
... وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حماد
... اسحق عن ابي عبد الله عم قال مات مولى لعلي عم فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين
... مملوكتين فاشتريهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت
... عم عن الرجل يموت وله ابنا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان

عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم كان علي عم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل
عبد انسان وادعى ان ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه
المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير
نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال يرثه
كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فنقلته لقوة اسناده والاصل عندنا انه اذا كان لاحد الابوين
حر فالولد حر وقد يصدر عن الامام عم بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عم العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يتوارث الحر والمملوك [illegible]
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم عن المملوك والمملوكة
يحجبان اذا لم يرثا قال لا باب [illegible] وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال
يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن [illegible]
عن ابي عبد الله عم ان رجلا كاتب له مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عم فابطل شرطه
وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب مات وله مال فقال يحسب الميراث بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه
من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما
ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت فيترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يؤدون
ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده باب ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح
الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخته
وزوجته شيء وفي رواية السكوني ان عليا عم كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من وجهين من
وجه انها امه ووجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس

النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شي لان الاخوة لا يرثون مع الام فان تركت
... زوجها ... النصف من قبل انها ابنه والباقي يرد عليها ولا يرث من قبل انها اخت وانها امرأة فان ترك
شي م
ابنته ... امرأته واختا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأة شيئا وهذا الباب
... هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية
... السدس للابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وابنتها فالثلثان لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس
وتركت اختها لابيها ص
للاخوة مع الوالدين ميراث فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال
لامها من جهة انها ام وليس لها من جهة انها اخت شي فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال
ثم تزوج ابنة ابنته فولدت
بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كانت تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب
له ابنة ص
... فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي ماتت
ثم ... وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت
... فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن ارباع
وليس لهن من طريق التزويج شي فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها تركت ابنتها وامها واختها التي
... فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي ... شي
... وج مجوسي بابنته فاولدها ابنتان ثم تزوج باخته فاولدها البنات ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الا...
بالابنة ص
... للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها
شي ... الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي الاولى السدس
وما بقي ... للابن وان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي
شي ... فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنها ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها
... ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
مات ... بعد ... ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج
... فولدها ابنا وابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان
مات ... بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه فلامه السدس
بعده خ
وما بقي بين ابنته وابنه للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما ماتوا فالمال كله لابنتها و...
... نوادر المواريث روى ... عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا ما...

ومصحفه م

فالثياب قال الثياب ذوي
دخيل م

الرجل بسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف
والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عم قال سألته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فالبنات قال البنات لهن قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هو
دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا
عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب و
النقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها و
تبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي
رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء
والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق
المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي
جعفر عم انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق
والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن
الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها من التربة شيئا
او يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا ترث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب هذا
اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن
ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة
اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على
المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حماد بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابي بكير عن محمد
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق

ابن ابي عمير عن هشام ان ابن ابي العوجا قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل
القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا
جهاد وعدد اشيا غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن ابي عبد الله
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عم
فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا في الجنة كانت
ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذا قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان
رسول الله صم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي
وعلي وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت
رسول الله صم يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا موته اهله فانها امانة لعلة امرأته تعتد وميراثه يقسم
الميت م بين اهله قبل ان يموتن منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى خلق الارواح قبل
اخى م الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث الاخ
في الولادة باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلم عن النبي صم انه قال له يا علي اوصيك
بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله
يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي
افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس
اتقاء شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل
صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق في الفساد
يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عم لغير الله فقال نعم والله صيانة لنفسه
يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما
فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما
جعلت م اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب
الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي
من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن

ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء
ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد على الاصدقاء
لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد
حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب
الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس
في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل
له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك و
خصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق
فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شي عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان
اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه
يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنا عشر خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع
منها فريضة واربعة منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما
السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة
والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله الجنة من لبنتين لبنة من ذهب
لبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر
ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها
مدمن خمر ولا نمام ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم ولا ديوث
من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم و
الساعي في الفتنة وبائع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في
خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في
شرى الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال
للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر
يقال له النقيعة ويقال له الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه
من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث
مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل لمعاد

ظلمك

من قعدك ويختم عنى جحد عليه يا علي اغتنم اربعا قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة والتطلع
في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين
العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر فان فيها سكانا من
الملائكة وكره دخول الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت
هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل
في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حايض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا
نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عم فر من المجذوم فرارك من الاسد
وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قايم
وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه
كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا تقبل منهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع الى مولاه
والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم
يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط يا علي اربع من كن فيه بنى الله
له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله عز وجل
بهن فهو افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع
الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلثة لا تطيقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف
الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد
على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك
وثلثة لا ينتصفون من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد
استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف غضبه
وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده وحده وراكب
الفلاة وحده والنايم في بيت وحده يا علي ثلث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف
واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح
بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلث من حقايق

واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور صح

حتى

وكره ان يحدث الرجل وهو قايم

خاف

الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم
عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات
للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصيام والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد
والحرص والكذب يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث
درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار
الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل
والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية
والقصد في الغنا والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي
سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة
سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار
يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا
غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة
وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع الامور وللمنافق
ثلث علامات ان حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان اكل
التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امراتين وطرح القملة و
الحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا
الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر و
يؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوله يوما تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر
جمع اصحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وبهذا اللون يكون حمار الوحش والسماحيج الطوال الواحد سمحج والقبب
الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي
من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله قيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم
والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض
في الله يا علي من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار قال علي وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات
والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها

السبرات جمع سبرة بسكون الباء وهي شدة البرد ق

الملهوف المظلوم الذي يستغيث

ما لكونه م

للانثى

سمحج م

من انتمام

بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر
ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعوا
الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن الناس
المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة المؤمن وحسرة الكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا
اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة ما سقى
الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي انهم
شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب
جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى ذراع لاجبت
يا علي ليس على النساء جمعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام ولا جماعة
الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة
ولا تتولى التزويج ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا
تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان
ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت
يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة
القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر
ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم
اربعة نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم
ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك
ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها
زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية
خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية كنزا
ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن
بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد

عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان
لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم يا علي اعجب الناس
ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة
يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه
ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك
ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في
التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه
ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله عز وجل
دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من عبادة العابد يا علي
لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه
يا علي صوم يوم الفطر وصوم الوصال حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم
الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل
الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربوا سبعون جزءا
فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربوا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في
بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسئل الله الرجعة الى
الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع
كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين

يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم
ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد
قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم
يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضا الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل
فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب
وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه
اربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا

الضجنان جبل بناحية تهامة

الكثر ... النخل ...

الف ركعة يصليها

حرام

مثل

ويقل وسوسة الشيطان ويفرح الملائكة ويبشر المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منكر و
نكير فهو براءة له في قبره يا علي الخير في قول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق
الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن الفقه
والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال يا علي لا تماكس ● والمرارة
في اربعة اشياء في شرى الاضحية والكفن والنسمة والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول
الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا
ركبوا في السفن فقروا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة
والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي
من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان من
لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي
نزل الكتاب بالحق وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا علي من خاف السباع فليقرا لقد
جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة يا علي ومن استصعبت عليه دابته فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في
السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي ومن كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي
ويشربه فانه يبرا باذن الله عز وجل يا علي ومن خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات و
الارض الآية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه
باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان
واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما
من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده
اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني
وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر
اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن من محارم الله
الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء التفكر
وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة والصنيعة
عند غير اهلها يا علي من نسي الصلاة علي فقد اخطا طريق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد

لا نبي بعدي فقال الشي الى اليّ قد احب الي من ان اسال من لم يكن ثم كان يا علي لعن الله الناس على الله عز وجل
القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا علي تختم باليمين فانها فضيلة
من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالربوبية
ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل
اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة
فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت
اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فانست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت
على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن
ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من
خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي ابن ابي طالب فلما جاوزت السدرة
انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته
بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر
معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيا اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين
وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمه الله يا سلمان
ان لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا
الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر اياك والسؤال
فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل
الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسال بكفك وان
اتاك شي فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون
بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير
من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة الله عز وجل خير ما القي في
القلب اليقين والارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الاثم النساء حبالة
ابليس الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربوا شر الماكل اكل مال اليتيم السعيد من وعظ
بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربا الربوا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر
اكل لحمه من معصية الله حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزية يعوضه الله
اول الصبر

منه

الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة
[...] لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعل
[...] دكا الباغي [...] الحرب خدعة المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان
المشط سواء اي داء ادوى من البخل الحياء كله خير اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع من اهلها اسرع الشر
عقوبة البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا [...]
في الارض [...] من قتل دون ماله فهو شهيد الغائب في [...] لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه
فوق ثلاث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي
ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا ضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن
الذهب صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا
البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو
رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك [...] زوجة [...]
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى لي محمد بن ابرهيم بن اسحق رحمه الله عن احمد بن محمد بن سعيد
الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال حدثنا علي بن ابرهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام
قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين
فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل
ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت
الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فمحروم ومن لم يبال ما رزي من آخرته اذا
سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له
يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وائت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما
ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود
وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال
له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا
قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل

فاي م

بلاقع م
يعمي ويصم م
والفضة م
ب المؤمنين
ستغتال م
يؤتى م
وبين عائد م
زيد

الحج قال طلب ما عند الله عز وجل قال فاي صاحب اشد قال الذي انت معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى

قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في

غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال

فاي الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا

وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران

المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي يعمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل

قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل

قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال

فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه والدعاء قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا

اله الا الله قال فاي الاعمال افضل عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فاي الناس اصدق قال من صدق

في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق عليهم الدنيا نظرا لهم فزهدهم فيها

وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى

ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله وهو

عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا

على البلوى وقدموا الفضل فاحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام

فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اتقوى بها على

عدوك فاعطاه امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله فكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام يضرب قدما و

امير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله عليه واتبعه رجل من اصحاب

امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام

بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين عليه السلام وقال هذا والله الشهيد حقا ثم ترحم عليه الخبر وقال امير المؤمنين

في وصيته لابنه محمد ابن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضايع النوكى وتثبطك عن الآخرة ومن

خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت

بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك

وبين خليلك صلحا اذك بالادب قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب

اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام و

انجزه ...

امر من خشي واسعد الحرز عن الورع ولا تضيع الحج من التوبة ولا امن اجل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة لبأس
ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة و
تبوأ خفض الدعة والحرص داع الى التقحم في الذنوب والرعبة واللذات المهمة بعزايم الصبر عود نفسك الصبر فنعم
الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله
الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين والحام
وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال
عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك واحمل هم سنتك
على هم يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سياتيك في كل غد بجديد
ما قسم لك وان لم تكن السنة من عمرك فاصنع بهم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن
يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد
في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفنا اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ورب مستقبل يوما ٢
ليس بمستدبره ومغبوط في اول الليلة قام في آخره بواكيه فلا يغرنك من الله حلول النعم وابطاء موارد النقم طول م
فانه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما
تأمر به واكف الناس عما تنهى عنه وأمر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم ان الانبياء م
فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء
والحوت في البحر وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة
لان الفقهاء هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن
اليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك تستقبحه م صح م
حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين
يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن
لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش
به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من استحسان م
الكلام ولا اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم
به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان

انت خليت بعقر وربكلات سلبت نعمة من سبب عناده وقاده الى كل كريهة وفضيحة ثم الخلاص منه الا بتوفيق
من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برايه من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء
ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم العاقل
من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن السرائر
الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد
وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر ولا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا وحسرة وفلان ذلك
فبئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك عقبة كؤودا
ان مهبطها بك لا محالة اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اليها وجدت من اهل الفاقة
من يحمل زادك الى القيامة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من تزويده وانت قادر عليه
فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحصيل ذلك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل الظمآن يرى السراب حتى
اذا جاءه لم يجده شيئا فيبقى في القيامة منقطعا بك وقال ع في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين لن يهلك امرؤ
عرف قدره من حفظ شهوته صان قدره كل امرئ ... رشادا ... الغنى ...
حاضر الموت قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك
فتعادي صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول ... المواعظ كفى لمن ...
بمن ... نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما ابيح
الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة والفسق على الجار والخلاف على الصاحب والخبث من ذوي المروءة ...
من السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شؤم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد
جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون الياس ادراكا والطمع هلاكا
استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم ... ان ...
الفساد ... الكثير والاقتصاد ... اليسير ... الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة
وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل ... لا تصرم اخاك على ارتياب ...
استعطف ... العذر ... الشفاعة واكرم الذين بهم تصول ...
طول الصحبة ... اما ... عظم ...
... استطعت ... اذا شئت ...
... عليها ... نفسه ... كل ...

من حصون

صديقا

... نقيض الصلة

الموق باسم الحمق ...

كم

نبي م

استعتاب م

بالعبد الوفي لان لمن غدا بك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك والخير في — بطلبتك م
لا تتمنون لعبده الا النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون — بشر م
النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه ولا يكونن اخوك — لا تضيعن م
على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على
طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز
نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على
كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك احتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة
فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان — هذا آخر وصيته لمحمد بن الحنفية م
وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عم قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف
لا يفزع الى قوله تعالى عز وجل حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله عز وجل لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني
سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف
لا يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات
ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك وعسى موجبة وروى محمد بن ابي — موجبة
نصر عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن — الازدي م
رسول الله علمني موعظة فقال عم ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق
مقسوما فالحرص لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل — وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا م
النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان
كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء وقدر — من الله
فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال عم اني لارحم ثلاثة وحق لهم ان يرحموا عزيز
اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال عم خمس هن كما اقول
ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلعم انكم
لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه
قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلعم قال اعبد الناس من اقام — ريبة

الفرايض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل ما بهم
الناس من رضى للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط
الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب ويرجوا الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال
واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع اجرام
الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة
البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس
وفا المملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس
ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المرا
وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس
اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من [خالط كرام الناس واعقل الناس] من فر من جهال الناس واسعد
الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب من خالط كرام الناس واعقل الناس
غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان
الناس واحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عم برجل الناس
يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملى على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك
وقال عم لا يزال الرجل يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عم الصمت كنز المسلم
وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال عم كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عم كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا
بثلث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح
فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلعم طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه
اذ رضى عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد وساء عمله
الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم قال اوحى الله عز وجل الى رسوله صلعم اني شكرت لجعفر بن
ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي عليه السلم فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا
قط لاني علمت اني ان شربتها زال العقل وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا
عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلعم يده على عاتقه وقال حق لله عز وجل قط
ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل

فكلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام
ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم [illegible] جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك
به يوم القيمة فانك لن تراني بعده ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلعم للمؤمن على المؤمن
سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم
غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن
ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان
يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال الصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد عن احمد
بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد
العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليهما السلام خرج
يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عم وخرج سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلعم انه قال اشراف امتي حملة
القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عم على النبي صلعم فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت
واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن
الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان عليا عم كان يقول ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه باحق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن
البلاء وروى محمد بن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن
صالح عن ابي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم من احب ان يكون اكرم الناس فليتق
الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله اوثق منه
بما في يديه ثم قال صلعم الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا
انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر
من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عم قام في بني اسرائيل فقال يا بني
اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم.

الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل روى
الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما ضعف
بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار
وسئل الصادق ع عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وروى
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء
لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا
كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح
اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس
وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى علي بن
هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستاذنت عليه فاذن
لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلام
فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع
فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتداتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك
بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول العامل على
غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا تزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق ع النوم راحة للجسد
والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه
روى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال ابو الحسن محمد بن م
موسى بن جعفر عليهما السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان
تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اخبرني
عن هذا القول قول من هو اسال الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله عز
وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير
الملل ملة ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير
الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان

اشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من
وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر
الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب كسب الربوا وشر المأكل اكل
مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن
لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن
يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه
ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا
ويصرف به عنه سوء الا بطاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر
يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا وان امر الله تعالى نازل
باذلاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام هذا قول رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى
نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفرا عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق
بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمومن وان جالسك يهودي فاحسن
مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قيل للحسين بن علي عليهما السلام
كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا
مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني
وروى المفضل عن الصادق عليه السلام انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال
الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة
فاذا كان يوم القيمة ونصب الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو اللئيم قال المفضل سمعت
الصادق عليه السلام يقول بلينا بالناس علينا عظيما ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام
جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام وكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر
فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكر فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن

عن ابيه

الناس شره وقال الصادق عليه السلام أوحى الله عز وجل إلى آدم إني أجمع لك الخير كله في أربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فأما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا وأما التي لك فأجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه وأما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الإجابة وأما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت وإذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاحتملوها ولا تحكموا من سفيه فيقلبوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن أبيه عن جده عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى ولا معقل أحرز من الورع ولا شفيع أنجح من التوبة ولا كنز أنفع من العلم ولا عز أرفع من الحلم ولا حسب أبلغ من الأدب ولا نصب أوضع من الغضب ولا جمال أزين من العقل ولا سوأة أسوأ من الكذب ولا حافظ أحفظ من الصمت ولا لباس أجمل من العافية ولا غائب أقرب من الموت أيها الناس إنه من مشى على وجه الأرض فإنه يصير إلى بطنها والليل والنهار يسرعان في هدم الأعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وأنت قوت الموت وإن من عرف الأيام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لإقلاله أيها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم إلا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما أقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث أخافهن على أمتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشاولون فقال ما هذا وما يدعوكم إليه قالوا نعرف بذلك أشدنا وأقوانا قال أفلا أدلكم على أشدكم وأقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال أشدكم وأقواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل وإذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر وإذا قدر لم يتناول ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين إحسانا ما هذا الإحسان فقال الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لا تكلفهما أن يسألاك شيئا مما يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين إن الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام أما قوله عز وجل إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما إن أضجراك وقل لهما قولا كريما قال إن ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر إليهما إلا برحمة ورقة

إلى آدم عليه السلام م

كلمات م

ولا تنهرهما إن أضجراك م

وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي الحسن عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام الا ان احبكم الى الله
عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدهم
لله خشية وان اقربكم الى الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم و
روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك
ان يراك الله في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك عند طاعة امرك بها وعليك بالجد و[illegible] نفسك في
التقصير من عبادة الله واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما
يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه
رزقه وقال الصادق ع حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي ص
بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن جبانا
فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها
واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال
واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله
من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش
خفت مؤونته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها و
دواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة قال قال لي ابو جعفر ع لما حضرت ابي ع الوفاة
ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله
بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اجعل قلبك قريبا برا وولدا واجعل عملك والدا تتبعه
واجعل نفسك عدوا تجاهدها واجعل مالك عارية تردها وقال ع جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى
الحكم بن ايمن عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال
عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر
الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا فاتبعه وان يك شرا او غيا فاتركه

فتدبرم

ولا تخرجن

فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته

عن علي عليه السلام

الحاضر

وروى الحسين بن ثوير عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم من غلا بن نعم ان قبل الله ذكره فيه
اسم من المكتسبة غفر الله عز وجل جميع ذنوبه مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد
بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلم قال من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله
عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه
وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم
من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا من المؤمنين حشره الله
عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعا من المؤمنين وقاه الله نكد يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة
من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عم المؤمن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو
شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلعم يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة
لتلك الذنوب ثم قال عم من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بري من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ثم تلا هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين
عليه السلم فقلت له يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي لشيعتك وانهم ليخرجون من قبورهم وهم يقولون لا اله
الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة
ونجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضرا ويوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير
بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عم عن ملك حسن
الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عم عن حد السخا قال تخرج من مالك الحق الذي
اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن
حمزة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتقوا الله وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية
الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن ابي عبد الله عن
عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلعم
بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها النبي صلعم بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله
عز وجل فقد مضى القلم بما هو كاين فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان
يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان الصبر على ما تكره

خير الحكيم العليم ان الصبح للناظر قريب وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران العسر يسرا ان مع العسر

عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في جوف امه

صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه على م

كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاه من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فبتلك السرة م

فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته

فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى

الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا

يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته

والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي

ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي

الآخر طعامه حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص

ثم هو مع ذلك يعرض للآفات والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة ترشده وتهديه والشياطين تضله وتغويه

فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان

من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة

عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم

القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك

في الولادة ثم قال لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم الانبياء والاوصياء مخلوقون فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر م

من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته

ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه

على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن

عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنهما قال سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت لا نشرب

المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن

الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا

باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام

قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلوة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد

الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة
بقدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكاة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين
التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب
يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره ومن احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم
اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروي عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير
المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال هبط جبرئيل على آدم ع فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاخترها واحدة قال هبط
ودع اثنتين فقال له وما الثلاث قال العقل والحياء والدين فقال آدم فاني قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء و ثلاث
الدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن اسماعيل عن عبيد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اربع
يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من
لا حصافة له وقال ع ان الله تبارك وتعالى يبغض لعبادي المشقة فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط
عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق ع من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو
شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك
شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال ع لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت
وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه يحن
الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين ع من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر ما فيها
يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال تنزل المعونة من
السماء على قدر المؤونة وروى الحسين بن علي بن فضال عن جبير قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ان فيما نزل به الوحي من السماء الحسين
لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملؤه
شيء الا التراب فقال رسول الله صلعم سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه
وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع
قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا واحكم الناس واتقى الناس
ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادة
ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلعم ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل
قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وتكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم

ولهامهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا
حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلعم وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها
اسماء شيعتهم الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون — صحيفة اسماء اعدائهم الى يوم القيمة
عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث
الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عم وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا علي بن محمد — النيسابوري
بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عم يقول لما حمل راس الحسين بن علي عم الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت
عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة
الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين واباه وجده ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول
الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع
واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عم وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك
ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عم من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له
الدنيا وقال عم جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
قال امير المؤمنين عم في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة و
زوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلعم ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه — لي / دنياه
وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية
الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ان الناكثين و — لي / اولياء الله
القاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين قال رسول الله صلعم اللهم ارحم خلفائي
ثلاث مرات قيل له ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمن
عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلعم ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء
العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم
فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر الله من نصرهم وخذل
الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا تم كتاب من لا يحضره الفقيه والحمد لله وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين
الطاهرين وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين عشرين شهر ذي الحجة الحرام
سنة سبع وستين بعد الالف بقلم الفقير المحتاج الى الله الغني ابن
مير محمد محسن محمد زمان الحسيني الشوشتري غفر الله
له ولوالديه ولجميع المؤمنين و
المؤمنات

يقول محمد بن الحسن بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب كلما كان في هذا عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته
عن ابي محمد ابن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام و
رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب
علي بن جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار يعقوب وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب جابر وما كان
فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي محمد وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله
بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
كردويه وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني
سعد وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رحمهما الله عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف
هشام وما كان عن هشام بن سالم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد
عن هشام ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي
عمر وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد

بن محمد بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة بن اعين رضي الله عنه وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك
ما كان فيه عن حماد بن عيسى وكلما في حكاية نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه
اخبرنا بالخمس التي علة تسع من الجوارح بعد الاربع وما اشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن ابي عبد الله
البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسين علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن
جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان
فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن زيد الشحام وهو ابو اسامة زيد بن عبد الرحمن وكلما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله واسمعيل
وما كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة
عن سماعة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد
رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان
فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه
عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي
محمود فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه
عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم بن ابي محمود ورويته ايضا رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابرهيم

بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسين رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن

عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود عن حنان وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد

بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن رضه

عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم

بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن

علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان ابي جعفر الاحول وما كان فيه

عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان ومحمد بن ابي

عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد

رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله

عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم

بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا ع وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن

ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن

ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين

بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وما كان

فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن

معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي عبد الرحمن وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه

عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان فيه عن محمد بن حمران و

جميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران و

جميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب

بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق ع فقال اما انه يزيد على السن خيرا

احمد وما كان فيه عن احمد بن محمد البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و

الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته عن محمد بن علي

ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي

بصير عبد الله وما كان فيه عن عبد الله الوائلي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه

عبد الله

عبد الله بن عامر عن ابي محمد الحسن بن ابي زياد الاودي عن عبد الله الوثيق بن حمدان وما كان فيه عن سعدان بن مسلم
اسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن
اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم الريان وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن
المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن ابرهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت
وما كان فيه عن الحسن بن جهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن جهم
عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي
عن جده الحسن بن علي بن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد
الحسين وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه
عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار على
وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن علي بن محمد ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي
بن بلال البجلي وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله
الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي ابي النمير وما كان فيه عن ابي
النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
سنان عن ابي النمير منصور وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي المفضل وما كان
فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن سبيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى ابي مريم وما كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن ابي مريم ابان وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي مريم عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو
كندي كوفي عربي في ايام الصادق فذكر وجيها عنه فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام
لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة فما رواه عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق وروى عنهما الفضل
وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن فضل بن غيلان الاعور الابادي الكوفي صفوان وما كان فيه عن صفوان

بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
بن عيسى عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال الاسدي وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن
احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجريري عن يحيى بن عبد
بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم
كنيته ابو محمد مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة جراح وما كان فيه عن جراح المدايني فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
جراح المدايني حفص وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله و
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي احمد وما كان فيه
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي زيد وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام اسما وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام
في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد
المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي جعفر عن اسماء بنت عميس
وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
عبيد الله بن موسى عن ابرهيم بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس جويرية وما كان فيه من جويرية بن مسهر في
رد الشمس فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن
ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا
بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي
عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام سليمان وما كان فيه عن سليمان
بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليهما السلام فافلت معمر وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه

عن عبد الله

عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى
وما كان فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة
بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان
فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي العربي وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن عربي وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة
بن اعين وكان احول الفضيل وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وهو كوفي
مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام اذا رآه قال بشر المخبتين وذكر يحيى بن عبد الله عن ... الفضيل
بن يسار انه قال اني لاحسد الفضيل بن يسار ... فقال رحمه الله
الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي ويكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت
بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسوله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما وما كان فيه
عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن
يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن القاسم
بن عروة واحمد بن اسحق بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي ... وما كان فيه عن اسماعيل بن رباح
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
اسماعيل بن رباح الكوفي ابي عبد الله وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء العبسي وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس العطار جميعا عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته

عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة حريز وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن طريف عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته
عن ابي رضه عن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز خالد وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن ابي رضه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي ابي حمزة وما كان فيه عن ابي حمزة
الثمالي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو من طي من بني نعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم
وتوفي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن
جعفر عليهم السلام وما ذكرته كثيرا لئلا اقتصرت على طريق واحد منها عبد الاعلى وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن ابي اسمعيل عن عبد الاعلى
مولى آل سام الاصبغ وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن محمد
بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة جابر
وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى رضه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضيل ابن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري عن الفضيل
صلح وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن صالح بن حكم الاحول عامر وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عامر ابن نعيم القمي علي وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته
عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ورويته ايضا عن محمد بن الحسن عن علي بن مهزيار الاهوازي صفوان بن يحيى وما كان
فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى بياع السابري

عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن أبيه ورويته عن جعفر بن علي
بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي أبي الجارود وما كان فيه عن أبي الجارود فقد رويته عن محمد بن علي لحسن
ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن
المنذر المكفوف حبيب وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي عبد الرحمن وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد
رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا
عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما
وكان موسى عم إذا ذكر عنده قال إنه ليثقل في الفؤاد موسى وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن موسى بن عمر بن بزيع الفيض وما كان فيه عن الفيض بن أبي
القسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن الفيض
بن القسم سليمان وما كان فيه عن سليمان بن جعفر فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن أبي رحمه الله عن علي بن ابرهيم
عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن أبي رضه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن سليمان بن جعفر الجعفري اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
قال حدثنا علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن عيسى جعفر وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن أبي رحمه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس هاشم وما كان فيه عن هاشم الحناط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وأحمد بن إسحق بن سعد عن هاشم الحناط أبي جميلة
وما كان فيه عن أبي جميلة فقد رويته عن أبي رضه عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي عن أبي جميلة المفضل بن صالح داود وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي ابرهيم وما كان فيه
عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضه عن الحميري عن ابرهيم بن مهزيار يحيى وما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن
مسمع وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي رضه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه
كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة يكنى أبا سيار ويقال إن الصادق عم قال له أول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال

من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك محمد وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع فقد رويته عن [محمد]
بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع علي وما كان فيه عن علي
بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان يونس وما كان فيه
عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم
عن مسكين عن يونس بن يعقوب البجلي علي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين [عن ابيه علي بن يقطين صح] رفاعة وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس زياد وما كان [فيه]
عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة
حماد وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان ياسر وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ياسر خادم الرضا عم الحسن وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب داود وما كان فيه
عن داود بن يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن يزيد
علي وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي معاوية وما كان فيه عن معاوية
بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني العنزي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم الحسن وما كان فيه
عن الحسن بن قارن فقد رويته عن محمد بن حمزة العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن عبد الله
وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
[بن] محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن معاذ بن ثابت عن عبد الله بن فضالة خالد وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته
عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان الحسن وما كان
فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي [الخطاب]
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري العباس وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم
بن ناتانه رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال الحارث وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته [عن]
محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا

عن الحارث

عن الموفق بن المغيرة البصري ابي بكر وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي
وكليب الاسدي هشام وما كان فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن
يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا عم بلال وما كان فيه خبر بلال وثواب المؤذنين
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه احمد بن العباس والعباس بن
عمرو التميمي قالا اخبرنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن الحميد عن عبد الله بن علي
قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله الفضل وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي
ذكرها عن الرضا عم فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن الرضا عم حماد وما كان فيه عن
حماد بن عيسى الجهني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد
بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عبد الله وما كان فيه عن عبد الله
بن جندب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب جهيم
وما كان فيه عن جهم بن ابي جهيم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهيم ويقال له ابن ابي جهمة ابراهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن عبد الحميد فقد
رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي ورويته
ايضا عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن عبد الحميد سليمن وما كان فيه عن سليمان بن جعفر المروزي فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي احمد وما كان
فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله عبد
الكريم وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي اسمعيل وما كان
فيه عن اسمعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن مسلم السكوني عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر
بن علي الكوفي رحمه الله عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم وايوب
بن نوح عن عبد الله بن المغيرة محمد وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله

الحسين
والحميري جميعاً عن أيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعاً عن محمد بن أبي عمير
وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي اللحام وما كان فيه عن العلاء
بن رزين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن محمد بن أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سليمان الزراري الكوفي عن محمد بن
خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال إنه من موالي عجل وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد
بن الحسين رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة
الأزدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي النعمان وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن نعمان الرازي وما
كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عبد الله بن علي الزراد عن أبي كهمس الكوفي وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد
بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سهل بن اليسع بزيع وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن
عمر وما كان فيه عن عمر بن أذينة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة أيوب وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أيوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرازم بن حكيم إبراهيم وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي عبد الله
وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن عبد الله بن سليمان عمر وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن أبي زياد وما كان فيه

عن محمد بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسين بن رباط عن محمد بن يحيى الخثعمي علي بن يحيى بن عقيل الكوفي ابو زكريا الاعور فقد رويته عن احمد
بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور
وما كان فيه عن حبيب ابو ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن
المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي حبيب ناجية واسمه ... وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي الكوفي ... وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وهيب وما كان
فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي
عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمشوف ... وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابرهيم بن
ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير داود وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى لبني
بكر وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ... عن ابي بكر بن ابي سمال ... وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي ... وما كان فيه
عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب معاوية وما كان فيه عن معوية
بن شريح فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية
بن شريح ... وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني ... وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي بصري عبد العظيم وما كان فيه عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا وروية عن احمد بن علي بن موسى رحمه الله عن

زياد

بن عبد الله الكوفي عن سهل بن زكريا الآدمي عن عبد العظيم داود وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي

ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن

ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي والمعلى وما كان فيه عن معلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن

عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو

مولى الصادق ع كوفي بزاز قتله داود بن علي ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وابو

وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز ويقال ابرهيم بن عيسى

ولاد وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي

عن الحسن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص ابن سالم مولى بني مخزوم وهو جهني وما كان فيه عن محمد بن خالد

البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي سيف وما كان فيه عن سيف

التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي

عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار زكريا وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد

بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا ع

وما كان فيه عن بحر السقا فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد

بن عيسى عن حريز عن بحر السقا جابر وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله

عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل ابو جرير وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته

عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس صاحب موسى بن جعفر ع

زكريا وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل

عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا ابن

مالك الجعفي معروف وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي سعيد وما كان فيه عن

سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد ابن عبد الله الاعرج الكوفي علي وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته

عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية الاحمسي الحناط الكوفي

عمر وما كان فيه عن عمر بن خالد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد

بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عمران بن خالد هرون وما كان فيه عن حمزة
بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي جعفر وما كان فيه عن جعفر بن بشير فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي جعفر وما كان فيه عن حفص بن غياث
فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث ورويته
عن علي بن موسى ... رحمه الله عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي بشير الحذاء نا الحسن بن ابي الهيثم
حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد
الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي علي وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عبد الرحمن وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي سليمان وما كان فيه عن سليمان
الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه
سليمان الديلمي علي وما كان فيه عن علي بن الفضيل الواسطي صاحب الرضا عم موسى وما كان فيه عن موسى بن القاسم
البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن
موسى بن القاسم البجلي يونس وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله عن الحسن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي
وهو اخو اسحق بن عمار محمد وما كان فيه عن محمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه
عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن يحيى بن عمران الاشعري هرون وما كان فيه عن هرون
بن خارجه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان
بن عيسى عن هرون بن خارجه الكوفي محمد وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن حفصه عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القسري وهو كوفي
مبارك وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم بن ناتانه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي ابو الحسين وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضه
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضه عن ابي
الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رضه عمرو وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن ابي رحمه الله عن احمد

بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
وما كان فيه عن هرون بن مسلم فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابن ابي ... عن محمد بن
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن هرون بن مسلم. عاصم وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد. محمد وما كان فيه عن محمد
بن علي عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان. يعقوب وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد روته
عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي. درست وما كان فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي ره
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن درست بن ابي منصور الواسطي. وهب وما كان
فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي. ابي خديجة وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال. القاسم وما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان. زكريا وما كان فيه عن زكريا
بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن العباس بن الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي. ابرهيم وما كان فيه
عن ابرهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن
محمد الهمداني. مصادف وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف. مصعب وما كان فيه عن مصعب
بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب
بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم على اربعة رساتيق المداين وذكر الحديث. طلحة وما كان
فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد. ابي الورد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد
الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد. الفضل وما كان

فيه عن الفضل بن ابي قرة النهدي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي الوصافي وما كان فيه عن الوصافي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله
ابن الوليد الوصافي الوليد وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح الزهري وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري
والاسم محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام الحسين وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن الحسن
بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس الحسن وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ورويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ابان وما كان فيه
عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح
وابرهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر عمرو و
ما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد منصور وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس بزرج وما كان
فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضه عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء
عن محمد بن الفيض التيمي عبد المؤمن وما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضه عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري
الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القسم الانصاري ادريس وما كان فيه عن ادريس بن هلال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس
بن هلال القسم وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون
بن مسلم عن سعدان عن القاسم بن عروة محمد وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس بشير وما كان فيه عن
بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن

ببيع النبال عبد الكريم وما كان فيه عن عبد الكريم وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
الخثعمي ولقبه كرام عيسى وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته
ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ اقبل عيسى بن ابي منصور
فقال له اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا وخيارا في الآخرة فانظر اليه عمرو وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد
بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر سليمان وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن خالد عن علي بن حجر عن سليمان بن عمرو الاحمر عبد
الملك وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي علي وما كان فيه عن علي بن ابي
حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة يحيى وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسن
بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء محمد وما كان
فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خالد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسين رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم علي وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم علي وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد ادريس وما كان فيه عن ادريس بن
زيد وعلي ابن ادريس صاحبي الرضا عم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عم محمد وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران سعيد
وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش القاسم وما كان فيه عن القاسم بن يحيى
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى و
ابرهيم بن هاشم جميعا عن القسم بن يحيى عن جده الحسن وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد غياث وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابرهيم علي وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن ابيه عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن
جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
لطيف التفليسي ابن ابي نجران وما كان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران محمد وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عم
فقد رويته عن الحسين بن ابرهيم رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري
سيف وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن ابيه سيف بن عميرة محمد وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن
ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني محمد وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر
بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رضه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضه
ميمون وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه عن جعفر
بن محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران
محمد وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القسم عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي عيسى وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله
الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عم ابي همام وما كان فيه عن ابي
همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن ابي همام اسمعيل بن همام عيسى وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد عن عيسى بن يونس حنيفه

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور داود وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه
عن ابيه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن داود
بن كثير الرقي وروي عن الصادق عه انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلعم اسحق وما كان فيه
عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني ابن فضال وما كان فيه عن ابن فضال فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال النضر وما كان فيه عن
النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد شهاب سويد
وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه الحسن وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد
الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى لعمر وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن
رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام
واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن يحيى المدني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم بن ابي يحيى
المدني عبد الملك وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن
ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس
زار الصادق عه قبره بالمدينة مع اصحابه علي وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط ابي الربيع وما كان فيه عن ابي الربيع الشامي فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط
عن ابي الربيع الشامي عمار وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان بكر وما كان
عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي ايوب وما كان
فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم

بن مسكان عن ايوب بن اعين منذر وما كان فيه عن منذر بن حنيف فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن حنيف عبد الله وما كان فيه عن عبد الله بن
ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون
ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضهم عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
ميمون القداح المكي جعفر وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم منصور
وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي
محمد الدهني عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل علي وما كان فيه عن
علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن عيسى عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الوشاء
عن علي بن مهزيار محمد وما كان فيه عن محمد بن القسم الاسترابادي فقد رويته منه حماد وما كان فيه عن حماد اللحام
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن حماد اللحام خالد وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف الكاهلي وما كان فيه
عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه
اسمعيل بن الفضل الهاشمي ابي الحسن وما كان فيه عن ابي الحسن النهاوندي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي عمران وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد
رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عمران الحلبي وكنيته ابو اليقظان الحسن وما كان فيه عن الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن
هرون ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن
محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان الحسين وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخراساني عن الحسين بن
سالم يوسف وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن

محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري ضاعف وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضه عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق وما كان فيه عن علي
النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا
عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر ابي عبد الله وما كان فيه عن ابي
عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله الخراساني
حارثة وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته عن احمد
بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد وما كان
فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحصيني وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسين بن ابان عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن ابي النعمان
عن سويد القلاء وما كان فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية ذريح
وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد عن
محمد المحاربي ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح
كليب وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن عبد الله
ابن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضهم عن عبد الله بن جعفر بن جامع
الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
بن المتوكل رضهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن صالح
بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه

بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة عن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول الله صلعم
الحسين وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عم وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عم فقد حدثني
به محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد
بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن حمران بن اعين الشيباني
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حمران بن اعين وما
كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد
رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضه عن محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل في ذكر الحقوق عن علي بن
الحسين سيد العابدين عم فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال
حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي
عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الوصية وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عم لابنه محمد
بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عم وغلط
اكثر الناس في هذا الاسناد فجعلوا مكان حماد بن عيسى حماد بن عثمان وابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد
بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضه عن
ابيه عن محمد بن الصهبان عن ابي محمد احمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن احمد
بن عائذ فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي الوشاء عن احمد
بن عائذ ابراهيم وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن عبد الله بن الحسين المؤدب
عن احمد بن علي الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن احمد بن علوية الاصبهاني عن ابراهيم
بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت
بن ابي المقدام العلاء وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة وما كان فيه عن عبد الله
بن الحكم فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الادمي
عن الحريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن
احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان
فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن احمد بن اشيم وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن
علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر ياسين وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
عبد الله بن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن
احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي ابو القاسم وما كان
فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد بن معوية العجلي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
ابي هاشم وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين
السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن
علي بن عبد العزيز وما كان فيه عن محمد بن عذافر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر الصيرفي وما
كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي نصر الاملي عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل ... وما
كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى الجعفي
وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد
بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني ... وما كان فيه عن الفضل بن ابي
قرة السندي الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي الكوفي وعبد الحميد وما كان فيه عن عبد الحميد

بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن
علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي عن الصادق ع وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد
بن بشير الكوفي عن ابي عبد الله ع وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي المثنى وما كان فيه عن المثنى فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن الحسن المثنى ابي ع
وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني ع اسمعيل وما كان فيه عن اسمعيل بن
ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل
بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك الصباح وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن
سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي ابرهيم وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي
بن ابرهيم بن هاشم روح وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله
بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عبد الله وما
كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري سعيد وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن فضل عن سعيد بن يسار
العجلي الضبعي الحناط الكوفي بشار وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن زياد عن بشار بن يسار محمد وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن
الحسين بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام عبد الملك وما
كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي يوسف وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب فطحي محمد وما كان فيه عن
محمد بن ... فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم

عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضه عن احمد بن ادريس عن محمد بن

بن محبوب ... وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد

بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن ابي رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان ... وما كان فيه عن محمد

بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد

بن الوليد الكرماني ... وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور ... وما كان فيه عن عبد الله بن القسم فقد رويته عن

الحسن بن احمد بن ادريس رضه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن

خشيش الاصبهاني عن عبد الله بن القسم ... وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي محمد الحسن

بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة ... وما كان فيه عن محمد بن

علي بن مهران فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد عبد الله

بن عبد الله بن مهران ... وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد

بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض ... وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن

ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله

بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن

ثعلبة ... وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضه عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه

عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني

... وما كان فيه عن موسى بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه

عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن موسى بن زرارة ... وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ما

جيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق ... وما كان فيه

عن بكار بن كرب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان

عن بكار بن كرب ... وصايا امير المؤمنين ... وما كان من وصايا امير المؤمنين ... فقد رويته عن ابي ومحمد بن

الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن

عن ابي جعفر ... وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي ... وما

كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني

ادريس وما كان فيه عن ادريس بن يزيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد رضه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ادريس بن زيد رحمه وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري رحمه وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن ابي رضه
عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن
جعفر بن عثمان وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان
بن زياد الهمداني وما كان فيه عن امية بن عمرو عن الاشعري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري منهال الـ وما كان فيه عن منهال القصاب
فقد رويته عن ابي رضه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب
مسعدة وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن الحميري جميعا
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وثوير بن ابي فاختة
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ثوير بن ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رحمه
عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت بن ابي طالب عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان
فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس رضهم عن احمد بن ادريس عن محمد
بن حسان وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري وما كان فيه عن عمر بن ابي
شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر
بن قيس الماصر ابي سعيد وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري عن وصية النبي صلعم لعلي عم التي اولها يا علي اذا
دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني رضه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي
عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد
المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف بن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله

علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله الى اخره فيما في هذا الكتاب عنه وما كان فيه
عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل
بن مهران بن ابي نصر السكوني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد
بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر العابدي عن زينب بنت امير المؤمنين
عليها السلام عن فاطمة عليها السلام وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن
جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى
الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين
بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب عنه وما كان فيه عن علي بن اسمعيل
الميثمي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن
اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضهم عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه
عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان
عبد الحميد وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد
بن علي القرشي عن اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن حكم الخياط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن
سلمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه
عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته
عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن
يعقوب الكليني ره فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد العباس وما كان فيه عن العباس
بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف

كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معوية
بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم ابي شعون وما كان فيه عن
ابي الجوزا فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله ورويته عن
محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا ايضا وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته
عن علي بن حاتم الحازمي قال الشيخ ابو القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين حماد وما كان فيه عن حماد بن عمرو
وانس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المومنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود
قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن
احمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
ابن ابي طالب عليهم السلام ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد
بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي
بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي
وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق
الطالقاني عن احمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم المعلى وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وعبد
الواحد وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان فيه عن
سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن ابي مسروق النهدي عن
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف
الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد
وآله اجمعين